جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجل:D.EI.ES/3C/02/20

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

العنوان

تحليل العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية - دراسة على عينة من شركات التأمين

من إعداد:

بشيري حمزة

تاريخ المناقشة:...../..../.....

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
حجاب عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
غقصي توفيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفًا ومقررًا
حدباوي اسماء	محاضر أ	جامعة المسيلة	مساعد مشرف
برابح دلال	محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنا
كراش حسام	محاضر أ	جامعة سطيف 01	ممتحنا
بالي مصعب	محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

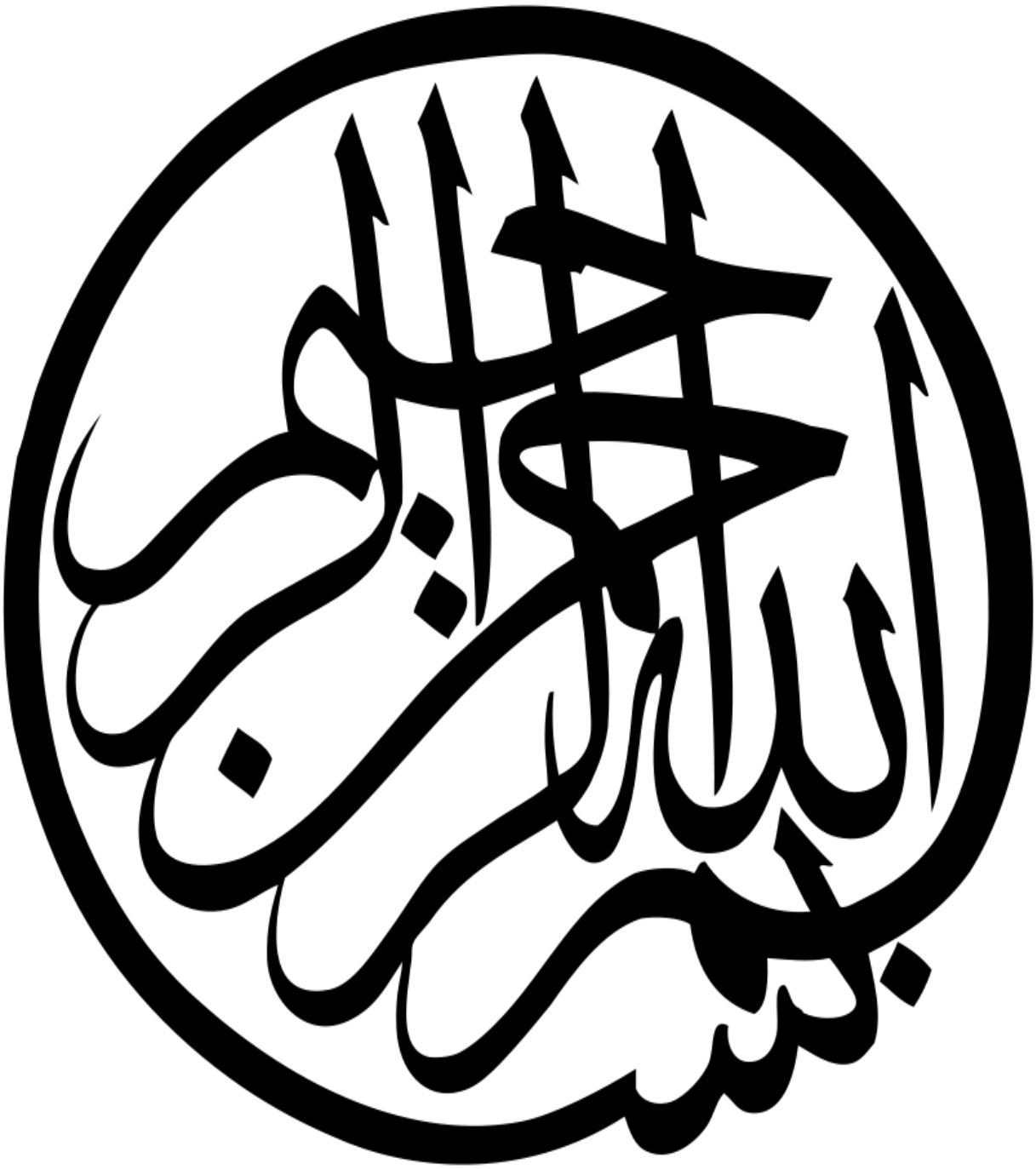
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية: 88

أولاً وقبل كل شيء، أحمد الله وحده لا شريك له.

...وإلى الأستاذ الفاضل **خفصي توفيق** ،الذي تفضل بالإشراف على هذه الاطروحة ،على دعمه وتوجيهاته القيمة والوفيرة، وعلى حرصه الدائم على أن يتم هذا العمل على أحسن وجه ممكن.

...كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بمناقشة هذه الاطروحة ، وإثرائها بتعليقاتهم وأفكارهم القيمة.

...فجزاهم الله خير الجزاء على ما بذلوه من جهد ووقت ومشورة.

بشيري حمزة

اهداء

من كل أعماق قلبي أهدي هذا العمل المتواضع إلى

ارواح شهداء فلسطين

الى الوالد الموقر رحمه الله

الى امي الموقرة اطال الله عمرها

الى زوجتي واولادي وعائلتي كلها

إلى كل أساتذتي.

إلى جميع اصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لانجاز هذا العمل

فهرس
المحتويات

العنوان

شكر وعرفان

الاهداء

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	I–III
قائمة الجداول	IV
قائمة الاشكال	V
مقدمة عامة	أ–ز
الفصل الأول: الإطار النظري للتامين	
تمهيد	08
المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول التأمين	09
المطلب الاول: نشأة ومفهوم التأمين	09
المطلب الثاني: مبادئ التأمين	17
المطلب الثالث: عقد التأمين وخصائصه	18
المطلب الربع: الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للتامين	23
المبحث الثاني: تقسيمات التأمين	27
المطلب الاول: التقسيمات النظرية للتامين (الشكلية)	27
المطلب الثاني: التقسيمات العلمية للتامين(الموضوعية)	29
المطلب الثالث: تقسيم التأمين وفق التشريع الجزائري	33
المطلب الرابع: اعادة التأمين والتأمين التكافلي	47
خلاصة الفصل الاول	52
الفصل الثاني: شركات التأمين، أهميتها، والمخاطر التي تواجهها	
تمهيد	53
المبحث الأول: ماهية شركات التأمين، أهميتها في الاقتصاد الوطني ووظائفها	54

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين وأنواعها	54
المطلب الثاني: أهمية هيئات التأمين في الاقتصاد الوطني	61
المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين	63
المبحث الثاني: أموال شركات التأمين، عملياتها والمتدخلون في عمليات التأمين	74
المطلب الأول: طبيعة أموال وعمليات شركات التأمين	74
المطلب الثاني: أساليب ومصادر الحصول على عمليات التأمين	76
المطلب الثالث: المتدخلون في عمليات شركات التأمين	78
المبحث الثالث: تصنيف المخاطر التي تواجه شركات التأمين	81
المطلب الأول: تصنيف الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين IAIS	81
المطلب الثاني: تصنيف الجمعية الاكتوارية الدولية IAA	83
المطلب الثالث: تصنيف اللجنة الأوروبية	87
المطلب الرابع: تصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)	95
خلاصة الفصل الثاني:	105
الفصل الثالث: تحليل العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية	
تمهيد	106
المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر	107
المطلب الأول: التأمين في الفترة الاستعمارية.	107
المطلب الثاني: فترة ما بعد الاستقلال	109
المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر	114
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتأمينات	114
المطلب الثاني: الشركات المقدمة لخدمات التأمين	120
المبحث الثالث: منتجات شركات التأمين الجزائرية	124
المطلب الاول: ماهية وخصائص المنتجات التأمينية	124
المطلب الثاني: أهم منتجـــات شـركـات التأمين الجزائرية	125
المطلب الثالث: تطور منتجات شركات التأمين في الجزائر خلال 1980–2022	129
المبحث الثالث: دراسة العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات التأمين	139

المطلب الاول: العوامل الاقتصادية والمالية	139
المطلب الثاني: العوامل الثقافية والديموغرافية	141
المطلب الثالث: عوامل داخلية وقانونية	142
المبحث الرابع: الدراسة القياسية	144
المطلب الاول: تحديد المتغيرات الاقتصادية	144
المطلب الثاني: دراسة تطور متغيرات الدراسة خلال الفترة 1980–2022	145
خلاصة الفصل الثالث	155
خاتمة	157
قائمة المراجع	161
الملاحق	172
الملخص	176

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول 01: منتجات التأمين من خلال إجمالي الأقساط المكتتبة1980–2022	**129**
الجدول 02: انتاج التأمين حسب الشركات. ونوع التأمين للفترة 2012–2022	**133**
الجدول 03: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية	**146**
الجدول 04: معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة (Corrélation Matrix)	**147**
الجدول 05: مؤشر تضخم التباينVariance Inflationary Factor	**149**
الجدول 06: اختبارات T ستودنت	**152**

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
الشكل (01): مقارنة للنمط العام لميزانية شركات التأمين والبنوك	59
الشكل (02): تصنيف المخاطر التي تواجه شركات التأمين وفق اللجنة الأوروبية	88
الشكل (03): يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA.	115
الشكل (04): تطور منتجات التأمين من خلال إجمالي الأقساط – المكتتبة 1980–2022	130
الشكل (05): انتاج التأمين حسب الشركات. ونوع التأمين للفترة 2012–2022	135
الشكل (06): يمثل نشاط قطاع التأمين من خلال الكثافة التأمينية1980–2022	138
الشكل (07): يوضح المتغيرات المستقلة والمتغير التابعة موضوع الدراسة	145
الشكل (08): الدراسة الاحصائية لمتغيرات الدراسة باستخدام برنامج STATA 15 اعتمادا على الملحق الوصفي رقم 01	146
الشكل (09): مصفوفة ارتباط بيرسون برنامج STATA15	147
الشكل 10: مؤشر تضخم التباين Variance Inflationary Factor بالاعتماد على برنامج STATA15	148
الشكل 11: نتائج تقدير النموذج الخطي لمعدل الكثافة خلال الفترة 1980–2022 برنامج STATA15 –	150

مقدمة عامة

تمهيد:

فكرة التأمين قديمة النشأة ظهرت بتقدم الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي عليها الآن، ونمت هذه الفكرة وتطورت إلى أن أصبحت نظاما تتعامل به مختلف الدول، وتقوم فكرة التأمين بشكل أساسي على حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية التي تلحق ببعضهم. وبما أن الاقتصاديات الوطنية ترتكز على قطاعات مختلفة تساهم كلها في الدخل الوطني بما يعود على الاقتصاد بالرفاهية، فإن من أهم هذه القطاعات وأكثرها حيوية نجد قطاع التأمين الذي يعتبر من القطاعات الخدمية الرائدة الذي شهد تطورا كبيرا خلال العقود الأخيرة.

يعتبر نشاط التأمين في الجزائر من الأنشطة الاقتصادية والمالية الهامة نظرا للدور الذي يلعبه في تطوير ودعم الاقتصاد الوطني من خلال شركات التأمين التي تقوم بمختلف العمليات التأمينية التي توفرها للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى حشد الموارد المالية والمدخرات التي يتم استثمارها في مجالات اقتصادية متعددة، لذلك تعتبر شركات التأمين من أهم الوحدات الاقتصادية المكونة للنسيج الاقتصادي الوطني، والتي تهدف كغيرها من المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق الربح وتعظيم الثروة بغية ضمان الاستمرارية والبقاء في السوق، وهذا من خلال التركيز على تحسين الأداء وتنويع منتجات التأمين بما يستجيب إلى الى احتياجات جمهور المؤمن لهم وبالتالي زيادة الطلب.

لقد اتبعت الجزائر في العقود الأولى التي تلت الاستقلال نهجا اقتصاديا تميز باحتكار الدولة للمؤسسات الإنتاجية الذي أثبت مع مرور السنوات عدم فعاليته، حيث أدى إلى اختلالات اقتصادية واجتماعية كبيرة والعجز عن مسايرة التغيرات والتطورات على الصعيد الوطني والدولي، وهو ما دفع أصحاب القرار إلى تبني خيار الانتقال من الاقتصاد الموجه من طرف الدولة إلى اقتصاد السوق الذي ترتب عنه خضوع جميع القطاعات بما في ذلك قطاع التأمين إلى جملة من الاصلاحات، كان من أهمها بالنسبة للأخير هو إصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي1995، والقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

أولا: اشكالية الدراسة:

بالرغم من حزمة الإصلاحات التي مست قطاع التأمين الجزائري إلا أنه مازال يعاني من التخلف، حيث تشير الاحصائيات الرسمية والمؤشرات الاقتصادية الكلية الخاصة بنشاط التأمين إلى ضعف مساهمته في الاقتصاد الوطني، والذي بلغ نسبة 0.77٪ سنة 2021 مقارنة بالمعدل العالمي 07٪*، وتدني ما يخصصه الفرد الواحد للطلب على منتجات التأمين المقدر بـ 23 دولار، مقابل ما يعادل 354 دولار لتأمينات الأشخاص، و499 لتأمينات الممتلكات سنويا كمتوسط عالمي.

ونشاط التأمين كغيره من متغيرات الاقتصادية، فإن الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية يتأثر بعدة عوامل التي يتحدد من خلالها مستوى تطور أو تخلف قطاع التأمين الوطني، لذلك فإنه من الضروري دراسة هذه

* نشاط التأمينات في الجزائر، تقرير سنة 2021 الصادر عن مديرية التأمينات بوزارة المالية.

العوامل بغية معرفة درجة تأثيرها، وبالتالي اقتراح الحلول التي من شأنها تحفيز الطلب على خدمات هيئات التأمين بغية الارتقاء بهذا القطاع الحيوي، وبالتالي المساهمة بأكثر فاعلية في دعم وتطوير الاقتصادي الوطني.

بناءً على ما تقدم طرحت الإشكالية الرئيسية التالية:

ما طبيعة أهم العوامل الاقتصادية ومدى تأثيرها في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية طرحت الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الإصلاحات التي أقرتها الدولة على قطاع التأمين ومدى فاعليتها في تحفيز الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية؟
- ما هي المؤشرات الاقتصادية الأكثر تعبيرا في قياس أداء قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني ذات العلاقة بالمتغيرات الاقتصادية الكلية؟
- هل للعوامل الاقتصادية تأثير في تحفيز الطلب على خدمات شركات التأمين؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

على ضوء ما سبق يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- أدت الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية إلى رفع حجم الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية.
- يعتبر مؤشري كثافة التأمين ومعدل الاختراق الأكثر دقة في تفسير ظاهرة زيادة الطلب على منتجات شركات التأمين وربطها بالعوامل الاقتصادية الأخرى.
- تؤثر العوامل الاقتصادية التي من بينها الناتج المحلي الإجمالي، معدل البطالة ومعدل التضخم في زيادة الطلب منتجات شركات التأمين الجزائرية.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة أسباب تخلف قطاع التأمين في الجزائر، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات شركات التأمين في الجزائر باعتبارها متغيرات مستقلة محددة لمستوى مساهمة وفاعلية قطاع التأمين في تطوير الاقتصاد الوطني، والتي على ضوءها سيتم تقديم حلول مقترحة للنهوض بهذا القطاع الحيوي.

رابعا: أهمية الدراسة

باعتبار نشاط التأمين أحد الأهم القطاعات الاقتصادية المالية الحيوية في الاقتصاديات الوطنية بالنظر إلى الدور المزدوج الذي يلعبه من حيث توفير عامل الحماية للأفراد والمؤسسات ضد المخاطر المتنوعة الذي يشجع على تطوير الأنشطة الإنتاجية من جهة، وباعتباره أحد روافد تعبئة الادخار الوطني الذي يسهم بشكل فعال تنيمية الاستثمار

من ناحية أخرى، تأتي هذه الدراسة لابراز حاجة الاقتصاد الوطني إلى تفعيل قطاع التأمين الجزائري من خلال تسليط الضوء على أسباب ضعفه وبحث الحلول والاقتراحات التي من شأنها المساعدة في ترقية هذا القطاع الحيوي.

خامسا: مبررات اختيار موضوع الدراسة

- أهمية قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- اهتمامنا بمواضيع التأمين نظرا لكونه تخصصنا.
- الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وإدارة المخاطر وكذا التحكم في تقنيات التأمين.
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

سادسا: منهجية الدراسة

قصد دراسة ومعالجة الموضوع اعتمدنا في هاته الدراسة على مجموعة من المناهج هي:

- المنهج الوصفي التحليلي: فيما يتعلق بمفهوم التأمين، أنواعه وأشكاله، ولإبراز أثر مساهمة قطاع التأمين على معدلات النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر.
- المنهج التاريخي: من خلال عرض التطور التاريخي لقطاع التأمين عموما والجزائري خصوصا، وإظهار بعض المحطات فيما يتعلق بهذا الموضوع.
- المنهج الإحصائي: وتم اعتماده في الفصل التطبيقي بالاستعانة بأدوات القياس الاقتصادي من أجل قياس العلاقة بين المتغيرات المدروسة ومحاولة بناء النموذج الأنسب للدارسة.
- المنهج القياسي: وتم توظيفه من أجل فحص وقياس تأثر زيادة الطلب لمنتجات شركات التأمين الجزائرية بالعوامل الاقتصادية موضوع الدراسة.

سابعا: حدود الدراسة

تمثلت حدود دراستنا فيما يلي:

- **الإطار المكاني**: اقتصرت الدراسة على سوق التأمين في الجزائر، حيث سيتم في الجزء التطبيقي دراسة الطلب على التأمين التجاري في الجزائر وتحليل العلاقة بين قطاع التأمين والعوامل الاقتصادية الكلية.
- **الإطار الزمني**: تم استعمال المعطيات والبيانات المتاحة حول قطاع التأمين في الفترة 1980-2022.

ثامنا: الدراسات السابقة:

1-دراسة أنس مصلح ذياب الطراونة "العوامل المؤثرة في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين الأردنية (دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية)"

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة قسم المحاسبة والتمويل كلية الأعمال بجامعة الشرق الأوسط بالأردن 2015، وهدفت الدراسة إلى اختبار أثر مجموعتين من المتغيرات المستقلة هي العوامل الخارجية (البيئة القانونية، والبيئة الاقتصادية، والبيئة التنافسية)، والعوامل الداخلية (التخطيط المالي والرقابة الداخلية، والكفاءة الادارية) في الأداء المالي لشركات التأمين الأردنية (العائد على الأصول، والعائد على الملكية). واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، أين تم جمع البيانات بواسطة استبانة وزعت على عينة من موظفي شركات التأمين تألفت من 72 مبحوثاً من كافة شركات التأمين الأردنية البالغ عددها 24 شركة، استرد منها 70 استبانة .كما تم الاعتماد على معدلات العائد على الأصول والعائد على الملكية لقياس الأداء المالي للشركات. وبعد اجراء تحليل الانحدار المتعدد لاختبار الفرضيات، توصلت الدراسة إلى وجود أثر معنوي ذو دلالة احصائية لكل من العوامل الخارجية والعوامل الداخلية في الأداء المالي لشركات التأمين، وتضمنت نتائج الدراسة ترتيباً للمتغيرات الخارجية والداخلية وفقاً لدرجة تأثيرها في الأداء المالي لشركات التأمين، حيث أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في الأداء المالي لشركات التأمين.

2- **محمد النعيمي محمد زاوي" العوامل الداخلية المؤثرة على ربحية شركات التأمين في الجزائر"**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التمويل والمصارف عمادة الدراسات العليا جامعة آل البيت الأردن 2017، وهدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر العوامل الداخلية على ربحية شركات التأمين في الجزائر مقاسا بالعائد على الأصول، وقد اشتملت عينة الدراسة على 06 شركات تأمين، ومن أجل تقدير أثر العوامل الداخلية (السيولة، الرافعة المالية، حجم الشركة) على العائد على الموجودات، استخدمت الدراسة نموذج الأثر العشوائي (Random Effect) لاختبار فرضيات الدراسة، وقد أظهرت نتائج الدراسة عن وجود أثر سلبي ومعنوي للسيولة على ربحية شركات التأمين في الجزائر، كما بينت نتائج الدراسة عن عدم وجود آثار معنوية للرافعة وحجم الشركة على الربحية، وأوصت الدراسة بضرورة الاستغلال الأمثل للسيولة واستثمارها بما ينعكس إيجابا على الربحية.

3- دراسة عمر مازن ذياب ملحم" العوامل المؤثرة على الأداء المالي في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي"

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في العوامل المؤثرة على الأداء المالي في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي، حيث تم دراسة تأثير العوامل الخارجية (البعد القانوني، والجانب الاقتصادي)، والعوامل الداخلية (الهيكل التمويلي، والأداء التشغيلي) على الأداء المالي المقاس من خلال (العائد على الأصول، والعائد على حقوق

الملكية). ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتمثل مجتمع الدراسة بشركات التأمين المدرجة أسهمها في سوق عمان المالي خلال الفترة ما بين "2013-2017" كعينة للدراسة.
بينت نتائج الدراسة وجود أثر للعوامل الخارجية مجتمعة ومنفردة على الأداء المالي مقاساً بكل من (العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية)، ووجود أثر للعوامل الداخلية مجتمعة على الأداء المالي مقاساً بكل من (العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية)، ووجود أثر للهيكل التمويلي على الأداء المالي مقاساً بكل من(العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية)، في حين تبين عدم وجود أثر للأداء التشغيلي على الأداء المالي مقاسا بكل من (العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية). وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها :ضرورة قيام ادارات الشركات بالاهتمام باستثمار أصولها التشغيلية عند اتخاذ قرارات الاستثمار وان تقوم ادارات شركات التأمين الأردنية بالاهتمام بالعوامل الخارجية والداخلية، من خلال محاولة استغلالها بالشكل الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الأرباح والتي تعود على أصولها وتعظم من حقوق ملكيتها.

4- دراسة حميدي نعيمة "دراسة إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير" هي أطروحة دكتوراه ل.م.د في العلوم الاقتصادية، جامعة علي لونيسي –البليدة 2. هدفت هذه الدراسة إلى إبراز آليات وعوامل تطوير قطاع التأمين في الجزائر باعتباره جزءا هاما من النظام المالي، من خلال تشخيص واقع سوق التأمين من منظور تحليلي تقييمي، بالاعتماد على المؤشرات الأدائية الخاصة به للفترة 2006 -2018، إضافة إلى قياس تأثير بعض العوامل الاقتصادية والديموغرافية على الطلب على التأمين في الجزائر بتطبيق نموذج شعاع الانحدار الذاتي "VAR" للبيانات السنوية للفترة 1994- . وتتلخص أهم نتائج الدراسة في أن مؤشرات نمو وتطور سوق التأمين الجزائري لا تزال تحافظ على مستويات متدنية، واتضح ذلك من خلال ضعف حصة الفرد من أقساط التأمين "كثافة التأمين"، وكذا نسبة أقساط التأمين إلى الدخل القومي "معدل الاختراق"، مع وجود تفاوت بين التأمينات على الأضرار 91 % والتأمينات على الأشخاص 09 %، إضافة إلى سيطرة شبه مطلقة لفرع تأمين السيارات بنسبة 50 % من إجمالي أقساط التأمين الكلية لسنة 2018، وضعف كبير في الثقافة التأمينية لدى الأفراد، كما أكدت نتائج الدراسة القياسية وجود علاقة طردية بين كل من الطلب على التأمين للسنة الماضية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والتي تفسر الطلب على التأمين في الجزائر بنسبة 99.25%، أما التضخم، وعدد السكان، والاستثمار الوطني، والبطالة فلا تؤثر على مستويات الطلب على التأمين في السوق الجزائري.

5- دراسة علي عبد الحميد يوسف "المحددات الاقتصادية لأداء شركات قطاع التأمين السوري ودوره في الاقتصاد الوطني". هي أطروحة دكتوراه في اختصاص الاقتصاد والتخطيط، قسم الاقتصاد والتخطيط بكلية الاقتصاد جامعة تشرين –سوريا 2018. وهدفت الدراسة إلى تحليل قطاع التأمين في سورية من جانبين، في الجانب الأول دراسة محددات أداء شركات التأمين العاملة في السوق السورية، أما الجانب الثاني فقد شمل دراسة دور قطاع التأمين السوري باستخدام المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد السوري.

بما يتعلق بالجانب الأول للدراسة، فقد شمل مجتمع البحث على جميع شركات التأمين العاملة في سورية والبالغ عددها 13 شركة، وتم استخدام بيانات بانل PANEL تغطي الفترة 2008-2018، حيث يعبر المتغير التابع عن الربحية التي تم قياسها باستخدام العائد على الأصول. أما المتغيرات المستقلة، فهي: حجم الشركة، عمر الشركة، الرافعة المالية، السيولة، الخطر. وقد أظهرت النتائج وجود ثلاثة متغيرات تؤثر بشكل معنوي في ربحية شركات التأمين العاملة في سورية وهي: عمر الشركة الذي يؤثر بشكل إيجابي في الربحية، الرافعة المالية التي لها أثر سلبي في الربحية، ونسبة الخطر(نسبة المطالبات إلى الأقساط)التي لها النسبة الأكبر في التأثير على ربحية شركات التأمين، حيث تؤثر بشكل سلبي.

بما يخص الجانب الثاني للدراسة، تم اختبار أثر قطاع التأمين على المؤشرات الاقتصادية الكلية في سورية باستخدام بيانات سلاسل زمنيةTime Séries خلال الفترة 2000-2010 بالنسبة للمتغيرات التابعة فقد شملت :النمو الاقتصادي، ومعدل التضخم وميزان المدفوعات، أما المتغير المستقل فهو يعبّر عن إجمالي الأقساط لشركات التأمين كما تم إدخال عدة متغيرات ضابطة وهي: الانفتاح التجاري، الإنفاق الحكومي .تم استخدام طريقة المربعات الصغرى في تقدير نموذج الانحدار المتعدّد .كما تم التأكد من دقة نتائج النموذج من خلال اجاء اختبارات لتشخيص النموذج .توصلت الدراسة إلى أن لإجمالي أقساط التأمين أثر إيجابي في كل من النمو الاقتصادي ومعدل التضخم في سورية، في حين كان لقطاع التأمين أثر سلبي في ميزان المدفوعات.

6- كريم جايز "أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر"

هي أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، حيث هدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف هي: إبراز المحطات الأساسية والتاريخية للسوق التأمين في الجزائر؛ تحليل النشاط التقني لسوق التأمين الجزائري عبر مجموعة من المؤشرات الإقتصادية؛ إيضاح موقع ومكانة سوق التأمين الجزائري على الصعيدين العربي والدولي؛ إيجاد العلاقة السببية بين نمو الأقساط التأمينية وتطور النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1980-2015.

وتوصلت الدراسة إلى وجود تأثير متبادل بين الطلب التأميني (أقساط التأمين) والنمو خارج قطاع المحروقات، حيث أن كل تغيير في أقساط التأمين في فترة الدراسة تحدث تأثيرا عكسيا مع الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بـ 16،60 وحدة في الفترة الأولى، وتأثيرا إيجابيا في الفترة الثانية بـ 36،39 وحدة؛ كما أن كل تغيير في الناتج تحدث تغييرا إيجابيا على أقساط التأمين بـ0،0089 وحدة في السنة الأولى، وتأثيرا عكسيا بـ 0،4022 في الفترة الثانية.

7- حدباوي أسماء" لحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات :دراسة السوق الجزائرية":

هي رسالة ماجستير هدفت الطالبة من خلالها إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث المثمثلة في: " **ما هي العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف قطاع التأمين بالجزائر، وبالتالي ضعف مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني والنهوض به؟** "، إضافة إلى إبراز أهمية قطاع التأمين والبحث في الأسباب الحقيقة وراء ضعف قطاع التأمين في الجزائر من أجل اقتراح حلول مناسبة لهذه العراقيل.

وتم التوصل إلى أن ضعف قطاع التأمين يعود لجملة من الأسباب أهمها ضعف ثقافة التأمين لدى الأفراد، وضعف أداء شركات التأمين من جهة أخرى.

تاسعا: محاور الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بعنوان الإطار العام للتأمين الذي وجدنا أنه أساسي لمعالجة الموضوع، ومن خلال عرض التطور التاريخي معرجا على مختلف الاصلاحات التي قامت بها الدولة في هذا القطاع وكذا أنواعه وأهميته الاقتصادية، والأركان التي يقوم عليها، وكذا التقنيات المتبعة لتقسيم الأخطار كإعادة التأمين والتأمين المشترك التكافلي.

الفصل الثاني: بعنوان شركات التأمين أهميتهما والمخاطر التي تواجهها والمتدخلون في عملية التأمين من تحليل شركات التأمين في الجزائر والتطرق لمختلف المراحل التي مرت بها، حجمها، مكانتها، ومساهمتها في التنمية الاقتصادية بشكل عام، وكذا الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها هذه الشركات، كما تطرقنا الى الاشخاص المتدخلون في التأمين.

الفصل الثالث: تم فيه التعرض الى منتجات شركات التأمين السائدة في السوق الجزائرية وتطور قطاع التأمين خلال هذه الفترة بالأرقام من خلال تحليل الجداول والبيانات، كما تضمن الدراسة القياسية لأثر العوامل الاقتصادية الكلية على قطاع التأمين الجزائري من خلال زيادة الطلب على منتجات التأمين وكذا إيجاد وتفسير العلاقة بين نشاط التأمين والعوامل الاقتصادية الكلية خلال الفترة 1980-2022.

الفصل الأول

تمهيد:

يعد موضوع التأمين من المواضيع المهمة التي اهتم بها الباحثون، فهو ظاهرة حضارية تسهم في تقليل الخسائر المادية التي تلحق بالأفراد والمنظمات، حيث يتم نقل عبئ الخطر إلى جهة مالية متمثلة في شركة التأمين القادرة على تعويض الأفراد والمنظمات من حصيلة الأقساط المتجمعة لديها

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم التأمين وأهم أنواعه، مبادئه. وكذا التطرق إلى خصائص عقد التأمين وعناصره، وبعد ذلك سندرس شركات التأمين في السوق الجزائري، أنواعها ووظائفها، بالإضافة الى الأهمية الاقتصادية للتأمين.

.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

يكاد يجمع فقهاء القانون وعلم الاجتماع على أن فكرة التأمين قد نشأت مع نشأة الأنسان أو مع نشأة المجتمعات البشرية بشكل أدق، لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان بهدف حصوله على الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره منذ أمد بعيد. ولعل أولى صوره تجلّت في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم.

المطلب الاول: نشأة ومفهوم التأمين

اولا: نشأة التأمين

لم تكن نشأة التأمين كنتيجة لقوانين تشريعية وضعها الإنسان بهدف حصوله على الأمن والاستقرار والتصدي لمخاطر الحياة، بل اقترنت بظهور التعاون وتطوره منذ أمد بعيد. ولعل أولى صوره تجلّت في تجمع عدد من الأشخاص المعرضين لخطر معين بهدف التخفيف من عبء الكارثة الناجمة عن تحقق الضرر لبعضهم. لذلك فان نشأة التأمين ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد.

1- التأمين عند قدماء المصريين:

وفقاً للمؤرخين، فإن المصريين القدماء أول من عرفوا نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيم جمعيات الدفن، وهذا لاعتقادهم بوجود حياة أخرى جعلتهم يحرصون للإبقاء على أجسادهم سليمة وذلك حتى يتسنى للروح العودة للجسد في الحياة الأخرى، مما أدى إلى تأسيس جمعيات تتولى مراسيم الجنائز لأعضائها الذين يعجز ذويهم عن تحمل مصاريف الدفن نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية[1].

2- التأمين لدى البابليين والهنود:

يقول بعض الكتاب إن البابليين قد عرفوا عقد القرض على السفينة وعقد القرض على البضاعة، وذلك أنه قد ورد نص في قانون حمورابي عام 3310 قبل الميلاد، يتضمن في شكل بدائي العناصر الجوهرية لهذا العقد[2]، ويتمثل عقد القرض البحري(Bottomry) كأول صيغة للتأمين البحري وأقدم أنواع التأمين، حيث وبموجب هذا العقد يعتمد على المدين (ربان السفينة أو صاحب السفينة الناقلة للبضائع) لتسديد المبلغ المستحق والفائدة في حال وصول البضائع بحالة جيدة إلى الوجهة المحددة. في حال غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة وتضررت البضائع، لا يلزم المدين بإعادة قيمة المبلغ المقترض أو الفائدة يقول(Adrien Maertens de Noordhout) أنه قد ورد في تلمود بابل في القرن السادس بعد الميلاد نص يفيد بأن البابليين قد عرفوا التأمين البحري بمعناه التبادلي ، والذي ينص على ما يلي" :يستطيع البحارة أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له سفينة أخرى، فإذا فقد أحدهم سفينته نتيجة خطأه فلا يحق له المطالبة بغيرها، وإذا فقد البحار سفينته نتيجة ذهابه بها إلى مسافة لا تذهب إليها السفن عادة فإنه لا

1- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 5.

2- محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966 ، ص24

تحق لها لمطالبة بأن تشيد له سفينة أخرى[1]، أما الهنود كانوا على تعامل مع بابل، ونقلوا عنها عقد القرض بعد أن أضافوا إليه بعض التعديلات وأصبح العقد لدى الهنود(وذلك فيما بين عام 4000 إلى 3000 قبل الميلاد)أكثر تطورا مما كان لدى البابليين.[2]

3- التأمين لدى الصينيين :

الشواهد التاريخية الأولى الأكثر قدما لظهور التأمين تعود إلى حوالي 2000 سنة ق.م 2 ، أين بدأ من الصين تجار المواد الغذائية والسلع، ولنقل بضائعهم إلى ما بين مدن الصين الداخلية والساحلية والمشحونة عبر نهر(yangtsé)، ولتفادي الخسارة الكلية لأي شحنة واحدة أسس التجار اتفاقية جماعية لتقاسم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن غرق القوارب، قطاع الطرق أو السرقة.[3]

4- التأمين لدى الفينيقيين:

قانون تعويض الخسائر اعتبار أن الفينيقيين كانت لهم الأسبقية في وضع قوانين لتنظيم المعاملات التجارية، ، التي قد تحدث للسفن التجارية خلال رحلاتها وينص القانون حسب أحمد حامدة كما يلي: "أية خسارة يتكبدها قبطان بحري نتيجة محاولاته لإنقاذ سفينته التي تعرضت للخطر (غرق مثلا) لابد أن يتقاسمها جميع أصحاب البضائع الذين لهم بضائع في هذه السفينة بنسب معينة ومثلا إذا اضطر قبطان سفينة لرمي بضاعة أحد التجار في البحر في سبيل إنقاذ سفينة من غرق محدد فإن خسارة هذا التاجر، يتحملها كل التجار الذين لهم بضاعة في السفينة وصاحب السفينة، وكان هذا القانون مطبقا في كل أنحاء حوض البحر المتوسط ويعرف في القانون البحري الحديث باسم [4] Gross Average"

5- التأمين عند اليونان والرومان:

التأمين القديم يدعي البعض أنه عرف منذ أيام الإغريق، ففي القرن الرابع قبل الميلاد استخدموا نوعا من القرض يسمى قرض بحري أو[5] " nautika " ، ذلك أن عقد القرض لديهم تميز بالخصائص الآتية:

- يضمن السفينة وملحقاتها، أو ملحقاتها فقط، أو البضاعة أو الأجرة.
- مدة القرض قد تكون لرحلة خارجية فقط، أو لرحلة ذهاب ولإياب أو رحلة عودة، وقد تكون لمدة محدودة، وينتهي العقد بانتهاء المتفق عليها.
- يتحمل المقرض خطر الضياع الكلي لمبلغ القرض والفائدة في حالة هلاك السفينة في البحر نتيجة أسباب طبيعية، أو إذا خربت أو أسرت بواسطة القراصنة أو الأعداء.

---

[1] Adrien Maertens de Noordhout, Des polices d'abonnement sur facultés en matière d'assurances maritimes, Liége, 1934, P10.

[2]- محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966 ، ص 31

[3] - Johanna hjalmarsson and dingjing huang, insurance law in china, informa law from routlege, new york, 2015, P 03.

4- حامدة أحمد،" الملك والأسرة الملكة في فينيقية"، دراسات تاريخية، العدد 49، 1994، دمشق، ص 74،75

[5]- هاشم محمد نور المدني، التأمين على المركبات مصطلحاته وخصائصه وعلاقته بالحوادث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995 ، ص41

وبما أن معظم التجارة العالمية كانت تتم عن طريق البحر، وحيث أن الرحلات البحرية كثيرا ما تتعرض للعديد من الأخطار البحرية مثل الغرق البلل، الشحوط، الجنوح، القرصنة البحرية وغيرها...، فقد ظهر التأمين البحري سنة 341ق م لدى الرومان[1]، حيث تم الاتفاق بين مستوردي المعدات الحربية والحكومة الرومانية بأن تقبل الحكومة الرومانية تتحمل جميع مخاطر الفقد الناتجة عن هجمات الاعتداء البحرية أو الأعاصير التي يمكن أن تحدث لهذه البضائع أثناء شحنها على متن السفينة، مقابل تعويض مالي يؤديه مستورد هذه المعدات للحكومة .

وإلى جانب عقد القرض، عرف الرومان نظاما آخر يجمع مميزات التأمين على الحياة كما هو معروف في الوقت الحاضر، كانت تقوم به جمعيات الطوائف الحرفية المسماة(collegia tenuiorum)، هذه الجمعيات كانت تتكون من الأشخاص الذين يعملون في مهن حرة والرقيق الذين يعملون في التجارة وفي خدمة المنازل، وكانت تتقاضى من أعضائها مبلغا معينا كل شهر، وفي مقابل ذلك كانت تقوم بدفع نفقات الجنازة لمن يتوفى منهم[2].

كما أنشئت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة عائلات افرادها العسكريين، ومدهم عند وفاة أحد أفراد الأسرة بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيا، وذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك في الجمعية، كما كانت هناك بعض المنظمات الخيرية التي تعاون المسنين والأرامل والأيتام والعاجزين وتقدم مساعدتها في حالات المرض أو الموت[3].

6- التأمين عند العرب:

العرب القدماء عرفوا التأمين على الممتلكات بطرق مختلفة ففي "رحلة الشتاء والصيف" كان يتم الاتفاق بين أعضاء القافلة على أن من ينفق بعيره يعوض من حصيلة أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وكانت حصة كل شخص محددة بناءً على حجم مساهمته في الرحلة أو حسب رأسماله، ولا شك أن مثل هذا النظام لا يختلف كثيرا عن نظام التأمين التبادلي أو التعاوني.[4]

واحدة من أقدم صور التأمين التعاوني لدى العرب قبل الإسلام هي ما ذكره ابن خلدون في مقدمته. يذكر أن العرب كانوا يعرفون التأمينات على الممتلكات في أشكال عدة. على سبيل المثال رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يفقد جمله أ ثناء الرحلة (يهلك أو يموت)من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تخسر تجارته(أي تكسد أو تهلك)منهم نتيجة نفوق جمله بنفس الطريقة السابقة[5].

1محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري، جامعة القاهرة، 1997 ، ص114

2 عبد الودود يحي، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964 ، ص03

3 محمد السيد الدسوقي، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الاسلامي الأعلى، القاهرة، 1967 ، ص44

4 عبد القادر عطير، التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر،2006، ص21.

5 سلامة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، طبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ، ص :114

7- ظهور التأمين البحري:

التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظرا لارتباطه المباشر بالنقل والتجارة البحرية، ليس لأن هذه الأخيرة أقدم أنواع التجارة، وإنما لأنها الأكثر تعرضا للخطر، وقد ظهر في العقود القديمة ما يعرف بالقرض البحري وهو العقد الذي يتعهد المقرض بمقتضاه بدفع مبلغ من النقود لمالك السفينة، مقابل توصيل البضاعة أو السفينة سالمة حيث أرادها صاحبها وبمقتضى هذا القرض لا يلتزم مالك السفينة برد القرض في حالة هلاك السفينة.[1] وانتشر القرض البحري بهذه الصورة نتيجة ازدهار التبادل التجاري من جهة وكذا كثرة مخاطر البحر والقرصنة البحرية من جهة أخرى، ورغم المغامرة التي يقوم على أساسها القرض البحري، إلى أن هناك تشابها كبيرا بين القرض البحري والتأمين المعاصر من عدة جوانب هي[2]:

- تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض.
- تجميع المقرض لعدد كبير من القروض البحرية يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يعتبر أساسا علميا صحيحا للتامين.
- توافر عناصر القابلية للتأمين مثل احتمالية الخطر ومستقبلية الخطر وكون الخسارة المتوقعة مادية وليست معنوية.

واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد في ذلك ازدهار التجارة الدولية، وقد تطور إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن، وذلك بصدور قانون التأمين البحري الانجليزي سنة 1906.

8- ظهور التأمين على الحريق:

ظهرت أهمية التأمين ضد الحريق بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي دمر 85% من مباني المدينة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بخطر الحريق حيث تأسست جمعيات تعاونية للتأمين على المباني ضد خطر الحريق ثم أنشئت شركات تأمين متخصصة للتأمين ضد هذا الخطر في انجلترا لينتشر بعد ذلك في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة.

وقد تطور هذا النوع من التأمين بعد ذلك ليتحول الى صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن،

ولعل هيئة لويدز التي تولت تطوير التأمين البحري منذ أكثر من 250 سنة هو الصورة الواضحة والمحددة في نشأة النشاط التأميني الحديث، حيث تطور نشاط التأمين من خلال هذه الهيئة ليشمل كافة عمليات التأمين، مقابل العديد من المخاطر المؤكدة. ظهرت شركة التأمين على الحياة في انجلترا في سنة 1699 بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1694 الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعمال الأعداد الكبيرة.

وظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما اتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالات ومعدات كان لها اثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة واتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل، حيث بدأت شركات التأمين المساهمة في الظهور بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس، وظهر التأمين الصناعي ثم تبعه التأمين الاجتماعي كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات والطائرات[3].

---

1 محمد حسين منصور، أحكام التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 11.

2أسامة عزمي وآخرون: إدارة الخطر والتأمين، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص 48.

3 عبد الهادي السيد وآخرون، عقد التأمين حقيقته مشروعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003، ص 28.

9- ظهور التأمين على الحياة:

تاريخ التأمين على الحياة بدأ مع حماية ربان السفن والملاحين في الماضي. كانت هذه البداية تشمل تأمين حياة الربان وأفراد الطاقم خلال مدة رحلتهم (سنة أو أقل)[1]. وصدرت أول وثيقة تأمين على الحياة في انجلترا عام 1853 أصدرها المؤمن" ريتشارد مارتن "على حياة المؤمن له السيد" وليم جونز "أحد سكان لندن[2]، وكانت مدة الوثيقة سنة واحدة ومبلغ التأمين 100 جنيه انجليزي وقسط التأمين 23 جنيه، والذي توفي خلال نفس العام .وفي العام 1600 صدر قرار في الأراضي المنخفضة (الدنمارك، هولندا وبلجيكا) بتأمين الجنود ضد فقدان الأعين والأطراف، وكان ذلك أول تطوير في تأمين الحياة مثل تأمين ضد العجز[3] .

وفي عام 1693 تم إعداد أول جدول حياة تم من خلاله إقرار بعض الأسس الفنية لتأمينات الحياة حتى ظهرت شركتي "روبا "للتأمين التبادلي و" لندن "للتأمين التعاوني عام 1720، والتي أصدرتا عدد من وثائق التأمين قصير الأمد اعتمدت فيها على السن والحالة الصحية بصورة معقولة عند حساب أقساط التأمين على الحياة [4] .

وفي عام 1824 صدر في انجلترا أول قانون للتأمين على الحياة قام بتنظيم عمليات التعاون وإقرارها لدرء الخسائر الناتجة عن تحقق العديد من الأخطار للأشخاص .اثناء ثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، ازدادت الحاجة إلى وثائق تأمين الحياة بفعل ظهور الطبقة الوسطى وزيادة عدد العمال وبذلك ظهر التأمين الصناعي على الحياة.

ثانيا :تعريف التأمين

يرجع أصل كلمة تأمين إلى الكلمة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة Assecuratio والتي تعني الأمن (Sécurité)، الضمان (La Garantie)، التأكد (La Certitude)...التأمين (L'assurance) [5].

1-التعريف اللغوي للتأمين:

في اللغة العربية، التأمين كلمة مصدرية للفعل الرباعي (أمَّن) ومضارعها يؤمن.

في قواميس اللغة، تشرح كلمة "أمّن"، ومصدرها التأمين، بمعنى التأكيد على الدعاء، وهي تعبير عن تأييد أو اتفاق مع الطلب. هذه التأكيدات تأخذ شكل "آمين"، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ الاصطلاحي عقد مالي، وهذا قول طلبي.

1 عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، تقييم وإدارة المخاطر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، 2008 ، ص11

2 هارون نصر جمعة، التأمين على الحياة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015 ، ص14

3 محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران، عمان، 1999 ، ص43

4 إبراهيم علي براهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية 2006 ، ص 63

5 Mouhamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Institut de Sciences Economiques et de Gestion, Sétif, 2000, p8.

وفي البحث عن معاني (أمن) نجد لها معنيين مختلفين الاول: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب. والثاني: التصديق، ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

. الأمن والأمنة: عكس الخوف.

. الإيمان: ضد الكفر، وهذا هو التصديق.

. الأمان: إعطاء الأمنة؛ أي الأمن.

ومن الاشتقاق الأخير أخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي، فقد ورد كما في المعجم الوسيط: "وأمن على الشيء: دفع مالاً منجمًا لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقده، يقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته".

يُشتق مصطلح "التأمين" في اللغة العربية من الأمن وهي طمأنينة النفس، وزوال الخوف، أو بعبارة أخرى التأمين يعني: الضمان والقدرة على درء الأخطار[1]؛ فالتأمين مأخوذ من الأمن، والأمن يعني الطمأنينة وعدم الخوف، ومن ثم أطلق على هذا النوع من العقود التي بسببها يطمئن الإنسان على نفسه وأهله وممتلكاته من عوارض الحياة وأخطارها[2].

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين:

هو نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر [3] .

يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركة التأمين المسؤولية عن تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون معها (الشركة) تمثل أقساط التأمين[4]؛ وقد عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه: "هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو يوفرون مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر[5].

1حمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، عمان، 1998، ص 15.

2 يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، السعودية 2009، ص 04.

3 عمر موساوي، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2006، ص04.

4سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، السعودية، 2009، ص09.

5 جورج ريجدا، إدارة الخطر والتأمين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص 51.

3- التعريف القانوني للتأمين :

انصب اهتمام فقهاء القانون على النواحي القانونية والتعاقدية وبيان أطرافه والتزاماتهم، ونذكر تعريف "سلوتر" الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمان؛ حيث يدفع الشخص مبلغًا من المال للحفاظ على نفسه من أي مخاطر محتملة. عندما يشتري الفرد التأمين من شركة التأمين، فإنه يحصل على حق تلقي تعويض إذا حدثت أي أضرار بسبب تلك المخاطر. ويُعرف مبلغ الدفع (القسط) وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له بالبوليصة[1].

وعرّف القانون المدني الجزائري التأمين في المادة 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى»[2].

ويعرفه "Albert Chaufton": « التأمين هو تعويض الخسائر غير المتوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء»[3].

عرفه القانوني الفرنسي مارسال بلانيول " Marcel Planiol" التأمين هو عقد يتعهد خلاله شخص يُسمى "المؤمن " بتعويض شخص آخر يُسمى "المؤمن له" عن أي خسائر محتملة يمكن أن يتعرض لها الأخير. يتم دفع مبلغ مالي يُسمى "القسط" من قبل المؤمن له إلى المؤمن والحدث المحتمل التي يتسبب في الخسارة يسمى" ضرر " [4]

ويعد تعريف الفرنسي جوزيف هيمار "Joseph Hemard" أدق التعاريف حيث يحظى بقبول العديد من القانونيين، ويعرف التأمين على أنه «عملية يتعهد أحد الأطراف المعروف بالمستأمن بدفع مبلغ محدد وهو القسط، كتعويض لصالحه أو لصالح شخص آخر، عند حدوث الخطر المحتمل من الطرف الآخر المعروف بالمؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموع المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»[5].

أما القانون المدني المصري في مادته **424** بأنه" عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمّن[6] ".

---

1 رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000, ص 37.

2مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس، الجزائر, 2006, ص 4.

3- Mohammed Boudjelal: Op. cit, p8.

4 -Marcel Planiol, Traité Élémentaire de droit civil, 9ème Édition, Tome deuxième, Librairie Générale de Droit&de Jurisprudence, Paris, 1923, P 694.

5 عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول، مطبعة ردكول, الجزائر, 2002, ص 11.

6 القانون المدني، جمهورية مصر العربية، قانون رقم 424 لسنة 1948 ، الصادر بتاريخ: 1948/07/29

4- التعريف الاقتصادي للتأمين :

يسير الاقتصاديون في العصر الحديث في تعريفهم للتأمين وراء الرياضيين فيقول "فريدمان" في تعريفه: «أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من عدم التأكد»[1].

ومن التعريفات نجد "عادل عز عبد الحميد" بقوله: «يسعى التأمين بشكل أساسي إلى تأمين الأفراد والهيئات ضد الخسائر المالية المحتملة نتيجة لحدوث مخاطر محتملة في المستقبل. تلك الخسائر يمكن قياسها بشكل مادي وتحدث دون تدخل من الأفراد والهيئات في حدوثها »[2].

كما عرفه ويليت "Willet" قائلا: «التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تشكيل رصيد لمجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، يتم ذلك من خلال نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص».

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

مفهوم التأمين:

التأمين هو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المحتملة التي قد تحدث نتيجة لأخطار محددة. يتم ذلك من خلال نقل هذه الأخطار إلى طرف ثاني – المؤمن – الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن أي خسائر مالية يتكبدها. وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية[3].

5- التعريف الفني للتأمين:

يعرف التأمين من الناحية الفنية على أنه" عملية فنية تزاولها هيئة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها، طبقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين[4] "

والتعريف الفني الشائع عند معظم فقهاء التأمين هو تعريف جوزيف هيمار " joseph hemard" بأنه عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو "المؤمن له"، بدفع قسط معين للتعهد بشيء معين لصالحه أو لصالح الطرف الآخر المعروف باسم "المؤمن"، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء[5] "

1 سامي عفيفي حاتم: التأمين الدولي, ط 1, الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, مصر, 1986, ص53.

2 ممدوح حمزة احمد: إدارة الخطر والتأمين, جامعة القاهرة, مصر, د.ت, ص 313.

3 راشد راشد: التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

4سلامة عبد الله، مرجع سابق، ص:90

5 محمد الصيرفي، رياضيات التأمين، مؤسسة حور الدولية، الإسكندرية، 2005 ، ص:33

ركز الإحصائيين والرياضيون على الأسس الرياضية والتقنيات الإحصائية التي تستند عليها عملية التأمين من اجل تحديد مختلف عناصرها، كاستخدام قانون الأعداد الكبيرة في توزيع وتفتيت المخاطر بين جمهور المستأمنين بالإضافة إلى الاستعانة بقوانين الاحتمالات.

ولقد أبرز(Keynes) هذه الجوانب حينما بين في تعريفه بان " حالة عدم اليقين والتي تمثل عبئا ثقيلا على مستقبل الأفراد، هي ما دفعهم إلى اتخاذ توقعات متنوعة من خلال تقدير الاحتمالات[1]

المطلب الثاني: مبادئ التأمين

تطبق على عقود التأمين بعض المبادئ أو الشروط القانونية المستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين، وتشمل: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب، مبدأ التعويض، مبدأ المشاركة في التأمين، ومبدأ الحلول في الحقوق.

اولا :مبدأ المصلحة التأمينية: يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء المطروح للتأمين عندما يجلب له هذا الشيء منفعة مادية في حال بقائه كما هو، ومع ذلك، إذا تعرض هذا الشيء لحادث، فإنه سيتكبد الشخص خسارة مالية. يجب أن تكون المصلحة التأمينية مادية، ولا يُعتَبَر الاهتمام العاطفي كافيًا لتبرير عقد التأمين، على سبيل المثال أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها، كما يتعين أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة.[2]

ثانيا: مبدأ حسن النية: ينص هذا المبدأ على أن يستعرضا طرفي العقد كافة البيانات والحقائق، دون إخفاء أي معلومات ضرورية للإتفاقية، فإذا خرق أحد الاطراف هذا المبدأ يصبح العقد باطلا، فبالنسبة للمؤمن له يكون الإخلال بمبدأ حسن النية إما بحسن نيته فيعطي بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك وفي هذه الحالة لا يبطل التعاقد، وإما أن يكون بقصد غش المؤمن وتضليله ففي هذه الحالة يبطل العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دفعها المؤمن له. تعود أهمية هذا المبدأ إلى ضرورة توافر جميع المعلومات الضرورية حول التعاقد لدى الشخص المؤمن، حتى يمكنه اتخاذ قرار بقبول التأمين أو رفضه من أجل تحديد الأقساط.[3]

ثالثا: مبدأ السبب القريب: يشير هذا المبدأ إلى أن الخطر الذي يتحمله المؤمن وهو التعويض يجب أن يكون السبب القريب وليس السبب البعيد في حدوث الخسارة. في هذه الحالة، يكون السبب "القريب" هو السبب الفعال الذي يؤدي مباشرة إلى وقوع الخسارة.[4]

---

1 غجاتي إلهام، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة 2012، ص:14

2 مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 99

3 عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 36.

4 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 64.

رابعا: مبدأ التعويض: تعني مصطلح التعويض القيمة التي يستحقها الشخص المؤمَّن له نتيجة الأضرار التي تحدث بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده ويهدف هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر الخسائر التي تكبدها عند تحقق الخطر المؤمن ضده هذا لمنع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله.[1]

خامسا: مبدأ المشاركة في التأمين: هذا المبدأ يشير إلى توزيع المخاطر على أكثر من مؤمن، حيث يتقاسم مجموعة من الأفراد نفس الخطر والتأمين على نفس الشيء. بمعنى آخر، يتشارك الناس في تحمل الخسائر التي قد يتعرضون لها بسبب وقوع المخاطر المؤمن عليها. مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.[2]

سادسا : مبدأ الحلول: يشير مبدأ الحلول إلى أن شركة التأمين تُحل محل المؤمن له في جميع حقوقه تجاه الآخرين[3]، وهذا يعني أن الشركة تتعهد بتعويض الآخرين عن الخسائر التي تكبدوها. يجب أن تكون قيمة التعويض التي تقدمها الشركة محدودة بالقيمة التي دفعها المؤمن لها. يعتبر مبدأ الحلول مهمًا لأن المؤمن له يستلم قيمة التعويض من الشخص الذي تسبب في الضرر وفي الوقت نفسه يحصل على تعويض بقيمة الخسارة الفعلية وفقًا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به ومنه يصبح التأمين وسيلة لكسب غير مشروع.

المطلب الثالث: عقد التأمين وخصائصه

التأمين هو أحد أنواع العقود، ولكنه يتمتع بصفة قانونية خاصة تميزه عن العقود الأخرى ولذا فإن دراسة هذا الجانب القانوني تقتضي أن نبين ما هو عقد التأمين؟ ما هي أهم خصائصه؟

اولا: تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني–المؤمن له– والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة. ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.[4]

من خلال التعريف السابق، يمكننا استخلاص أن عقد التأمين يعتمد على عناصر أساسية متنوعة وهي: طرفا العقد، الخطر المؤمن ضده أو موضوع التأمين، مبلغ التأمين، القسط، ومدة التأمين.

1–أطراف العقد: وهما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له.

---

1 عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص317.

2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضاته، مرجع سبق ذكره، ص 69.

3 مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 192.

4 فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية: العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية 1990، ص 60.

2- موضوع التأمين: هو الشيء المعرض للخطر أو المؤمن عليه.

3- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه للمؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، ومبلغ التأمين، وقيمته يحدد الحد الاعلى لمسؤولية المؤمن في مواجهة المؤمن له ويكون دائما بشكل نقدي، حيث لو اتخذ أحيانا شكل الاداء العيني لدفع مصاريف المستشفى والعلاج او اصلاح سيارة المؤمن عليه، إلا أن هذه العمليات العينية ترتجم الى قيم نقدية في علاقة المؤمن بالمؤمن منه.[1]

4- القسط: هو مقابل التأمين، يدفعها الفرد أو الجهة المؤمَّنة، تُغطي التكاليف المالية لحوادث الخطر المحتملة، ويُعرف هذا المبلغ المدفوع بالقسط في التأمين التجاري ، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي.

5- مدة التأمين: هي الفترة المتضمنة سريان عقد التأمين.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

من خصائص عقد التأمين انه يختلف عن باقي العقود الأخرى ومن بينها أنه عقد احتمالي، عقد معاوضة عقد ملزم للجانبين من العقود المستمرة وأنه عقد إذعان.

1-عقد التأمين عقد احتمالي: يقصد به عدم قدرة الأطراف المتعاقدة على تحديد وقت توقيع العقد ومحتوى كل منهما بالتحديد بسبب أن هذا يعتمد على حدوث شيء مستقبلي غير مؤكد الوقوع أي يتوقف على عنصر الاحتمال. إذا لم يتحقق الخطر، المؤمن لا يدفع أي شيء بالرغم من دفعه لأقساط التأمين، أما إذا تحقق إذا تحقق الخطر، المؤمن له يستلم مبلغ التأمين، حتى لو لم يتساوى بعدد الأقساط المدفوعة.

وبهذا يتناسب الاحتمال بين الطرفين بحيث يعتبر هذا العقد عقدا إحتماليا.[2]

من الجدير بالذكر أن صفة الاحتمال ترتبط بالتأمين قانونيًا، على عكس التأمين من الناحية الفنية حيث يقل عنصر الاحتمال. يعود ذلك إلى أسس علمية تجعل التأمين من هذه الزاوية أمرًا نادرًا وضئيلا.[3]

2-عقد التأمين عقد معاوضة:

يُقصد بمبدأ المعاوضة في التأمين أن يتلقى كل من المتعاقدين مقابل أو عوضًا عن ما قدمه، حيث يقوم المؤمّن بدفع مبلغ التأمين ويحصل بدوره على أقساط تأمينية. بينما يُعطي المؤمّن له الأقساط ويأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين، وبهذا يسعى كل منهما إلى تحقيق منفعة شخصية له.[4]

---

[1] لعبيدي زيدومة، تقييم مردودية فرع تأمين السيارات لدى شركات التأمين الجزائرية للفترة 2019 -2022، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2022 ص :08

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 145-146.

[3] محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 519.

[4] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 147-148

3–عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: عند تأسيس عقد التأمين، تنشأ التزامات متبادلة على الطرفين. يتعين على الشخص الذي يتلقى التأمين (المؤمن) تغطية المخاطر المذكورة في العقد ودفع مبلغ التأمين إذا تعرضت لهذه المخاطر. بالمقابل، يلتزم الشخص الذي يقدم التأمين (المؤمن له) بدفع الأقساط المحددة للتأمين. وبناءً على ذلك، يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة حتى ولو لم يتحقق الخطر، حيث يترتب على ذلك أن المؤمن لا يقوم بدفع مبلغ التأمين وهذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها وهذا يعد التزاما.[1]

4–عقد التأمين من العقود المستمرة: العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر وعليه نجد أن تنفيذ الالتزامات لا تتم دفعة واحدة فالمؤمن له قد يستمر في دفع الأقساط أو الاشتراك من بداية سريان العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية انتهاء مدة عقد التأمين، أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طول مدة سريان العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة مادام العقد لم ينته وبالتالي فعقد التأمين هو من العقود المستمرة.[5]

5–عقد التأمين عقد إذعان: هو عقد يتضمن قبول إحدى الأطراف لشروط العقد من دون السماح بأي مناقشة. في هذا السياق، يمكننا استعراض تطبيق عقد الإذعان في مجال التأمين حيث تحدد شركة التأمين شروط العقد ويكون على المؤمن له الموافقة عليها مباشرة دون فرصة للنقاش. يجد المؤمن له نفسه مضطرًا للقبول بالشروط المحددة بالعقد ولكن هذا العقد خاضع للقواعد العامة التي وضعها المشرع وهذا من أجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له. [6]

نستنتج أن من خصائص عقد التأمين أنه من ا لعقود الملزمة للمتعاقدين، ومن العقود المستمرة وعقد معاوضة، هي خصائص مشتركة بين عقد التأمين وأنواع العقود الأخرى، أما الخاصيتين أنه عقد إذعان ومن العقود الاحتمالية فهي خصائص ذاتية ينفرد بها عقد التأمين.

ثالثا: أطراف عقد التأمين

عقود التأمين تتم بين طرفين، حيث يُعرف أحدهما باسم المؤمن، والطرف الآخر بـ المؤمن له. ولضمان صحة وقانونية العقد حيث يجب أن يقوم على أركان أساسية لانعقاده.

1– أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين يسمى أحدهما بالمؤمن ويطلق على الثاني اسم المؤمن له، وسنتعرض لكل منهما مع تحديد واجباتهما.

1–1المؤمِّن: يتباين تفسير مصطلح "المؤمن" بحسب نوع التأمين، ففي التأمين التجاري، يشير إلى شركة تأمين، في حين يشير في التأمين التبادلي إلى جمعية تعاونية. على الرغم من الاختلاف يقومان بدفع التعويض عند حصول الخطر[2].

[1] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 14–15.

[2] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 146.

وتتلخص واجبات المؤمن فيما يلي:[1]

- الالتزام بدفع مبلغ التأمين يشمل تعويض الخسارة، سواء كانت نقدية أو عينية مثل القيام بتصليح الشيء الذي وقع عليه الخطر.
- إنشاء وديعة للمؤمن لديهم بواسطة السلطات المالية تكون ضمانًا لحقوقهم في حال عدم قدرتهم على على التعويض.
- تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حدوث الخطر أو انقضاء عقد التأمين.
- المشاركة في الأرباح والعمولة في مختلف أنواع التأمين التي تخضع لذلك.
- من الضروري ألا يقدم المؤمن إلى المؤمن له أي معلومات قد تضلل طالب التأمين، بل يجب عليه أن يبلغه بأي تعديلات ينوي القيام بها.
- القيام بالكشف المباشر عند حدوث الخطر لتقدير الأضرار والخسائر.
- إجراء بحوث عملية للحد من الحوادث والخسائر وتشجع المؤمن لهم للالتزام بها.

1-2المؤمَّن له: يُعتبر الطرف الآخر في العقد، والطرف ثلاثة صفات رئيسية، صفة المتعاقد الذي يقوم بتوقيع عقد التأمين مع المؤمن، وصفة المهدد بالمخاطر المؤمن منها وصفة المستفيد من قيمة التعويض[2]. وتتلخص واجباته فيما يلي:[3]

- **الالتزام المالي** :يجب على المؤمن دفع الأقساط المالية المستحقة.
- **تقديم البيانات** :يجب عليه تقديم جميع البيانات المطلوبة دون إخفائها.
- **تنبيه بالمخاطر** :يجب إخطار المؤمن بأي خطر يطرأ خلال فترة التأمين.
- **إعلام بالتعديلات** :يجب إبلاغ المؤمن بأي تعديلات أو إضافات على الشيء المؤمن عليه.
- **تقديم الوثائق** :يجب تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالمخاطر
- **مبدا حسن النية:** يجب احترامه عند تنفيذ العقد.

رابعا: الأركان الأساسية لعقد التأمين

الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين هي: الرضا، المحل والسبب.

1-الرضا: يعبر تلاقي إرادة المؤمن له وإرادة المؤمن بطريقة الإيجاب من المؤمن له والقبول من المؤمن من أجل إبرام عقد التأمين ضد المخاطر ويتم تحديد التزامات كل من المؤمن والمؤمن إلى الآخر حسب هذا الاتفاق، ولضمان صحة هذا العقد، يجب أن تتوفر الأهلية القانونية للطرفين وأن تكون الإرادة خالية من العيوب.

---

[1] علي المشاقبة وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص 85-86.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2001-2002، ص 210.

[3] André Favre Rochex, Guy courtieu, le droit du contrat d'assurance terrestre, édition delta, Liban, 1998, p103.

2-المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، والخطر هو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، لذا فالخطر يكون وراء القسط ومبلغ التأمين وهو القياس الذي يقاس به كل من القسط ومبلغ التأمين ولوجود المحل يتوجب وجود بعض الشروط والتي تعد شروط الخطر نفسها فيجب أن يكون الخطر مستقبلي، محتمل الوقوع، مستقل عن إرادة الطرفين، ومشروعا.[1]

3-السبب: بشكل عام سبب التعاقد يأتي من الغاية المباشرة التي تدفع المتعاقد لإبرام العقد، وهذا ما يعرف بالسبب القصدي. فالسبب الحقيقي هو المصلحة التي يُراد حمايتها من المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكون في الحفاظ على الشيء أو الشخص المؤمَّن عليهما من المخاطر شريطة أن تكون مشروعة وهي ذات قيمة اقتصادية أو معنوية.[2]

يتم تحرير عقد بشكل رسمي وتوقيع كل من الطرفين. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي عقد التأمين على بعض الشكليات الأساسية والمهمة التي تتضمن:[3]

- أسماء وعناوين الأطراف المتعاقدين.
- الموضوع المؤمن عليه، سواء كان شيئًا أم شخصًا.
- وصف دقيق لطبيعة المخاطر المضمنة.
- تاريخ اكتتاب العقد.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط.

كل هذه الشروط تكون موضحة بالتفصيل في وثائق عقد التأمين وفيما يلي سنتطلع على نماذج مختلفة من عقود التأمين.

خامسا: نماذج عقد التأمين

في هذا السياق يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الوثائق وأولها هو طلب التأمين، والثاني مذكرة التغطية المؤقتة، والثالث وثيقة التأمين النهائية، والرابع هو ملحق وثيقة التأمين.[4]

1-طلب التأمين: تبدأ مراحل التعاقد في مجال التأمين بتقديم طلب من شركة التأمين إلى المؤمن سواء في مقرها أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين ليقوم بملىء بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998، ص 1176.

[2] جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 63.

[3] الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، السنة 1995، ص 5

[4] مصطفى محمد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 200-213.

2–مذكرة التغطية المؤقتة: لضمان صحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين من المخاطر، مبلغ التأمين، قسط التأمين، ومدة التأمين وتصدر هذه المذكرة من المؤمن وتحمل توقيعه فهي تعتبر تسجيلا لإتفاق يكون قد تم بين الطرفين فهي تشهد على رضاء المؤمن في هذا الاتفاق، أما رضاء المؤمن له فيشهد عليه طلب التأمين المقدم منه.

3–وثيقة التأمين النهائية: هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، والقانون لا يتطلب شكلاً معينًا لهذا النموذج ، حيث يمكن أن يحرر في ورقة رسمية مطبوعة أو مكتوبة باليد، تحتوي هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن.

4–ملحق وثيقة التأمين

قد يتفق الطرفان على إدخال تعديلات على عقد التأمين بينهما، حيث قد تتغير بعض عناصر الخطر مما يستدعي تعديل قيمة القسط. يمكن للمؤمن له أن يرغب في إضافة خطر جديد أو تغيير مدة العقد. يتم هذا التعديل عادةً عبر توقيع المؤمن على هامش الوثيقة الأصلية أو من خلال خطابات متبادلة بين الطرفين أو بواسطة وثيقة إضافية. وهكذا، يتم استخدام تعبير "ملحق الوثيقة" للإشارة إلى هذه التعديلات.

المطلب الرابع: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

اولا: الدور الاقتصادي للتأمين

1. التأمين وسيلة ادخار: لقد اتخذ الادخار منذ القدم وسيلة لمجابهة ما ينتج عن الأخطار من خسائر مادية، فالفرد يدخر جزء من دخله لمواجهة المرض أو العجز أو حادث مفاجئ، والتأمين عن الأشخاص يشبه عملية الادخار الشخصي في بعض صوره لأن القد منه تكوين رأس مال لمدى الحياة عن طريق دفع أقساط سنوية تقتطع من الدخل خلال مدة معينة ليتم جمعها في نهاية المدة ليستفيد منها المؤمن له، ويمكن القول أن ما يجمع بين التأمين والادخار أنهما يعتبران وسيلة لاحتياط للمستقبل[1].

2. التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الاموال: يسمح التأمين بذلك عن طريق تجميع الاشتراكات والأقساط، بتكوين رؤوس أموال لا يستهان بها. فبفضل التأمين تتجمع في المؤسسة مبالغ زهيدة (إذا نظر إليها منفردة) كانت ستضيع لولا التأمين، وتكوّن حاصلا هاما يخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها، وهكذا يمثل التأمين شكلا من أشكال الادخار المنظم.[2] ويظهر هذا الدور جليا على مستوى الأسواق المالية حين تقوم شركات التأمين بتوظيف احتياطاتها في الأسهم، السندات والعقارات... وبالتالي المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية المتنوعة والتي تساهم بدورها في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

[1] فهيم فياض عرفات: إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 28.

[2] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، 1992، ص10.

3.التأمين وسيلة ائتمان: إن زيادة عمليات التأمين الائتمان في دولة ما هي تدعيم للحياة الاقتصادية بها، فالتأمين يلعب دورا أساسيا ومهما في تسهيل منح القروض التي تعتمد عليها المشاريع التنموية، وذلك من خلال الحماية التي يقدمها لعمليات التمويل التي تقوم بها البنوك سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، فهو يسهل عمليات الائتمان من خلال الضمانات التي يقدمها للموردين، كما يسمح لمكتتبيه بتقديم قروض للزبائن والذي يعد أساسا تأمين القرض الذي يضمن للدائنين حقوق الدفع.[1]

4. التأمين وسيلة لتحفيز الاستثمار: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، والتي تدفع منها التعويضات عند وقوع الحوادث، ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي بينما يستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين، خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها[2].

إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي أقساط التأمين ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضعة سنوات في حالة تامين الحماية و الادخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام ولكنها متاحة للاستثمار. ويستثمر المؤمنون هذه الأموال في مجموعة كبيرة من الاستثمارات تتراوح بين الاستثمار المباشر في اسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات و الحكومات ، والاستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة. فالأقساط الصغيرة التي يدفعها ألاف الأف ا رد والشركات ليست مجمدة ولكنها تدور مع عجلة الاقتصاد وتساعد في تحفيز النمو القومي.[3]

5. التأمين مصدر للعملة الصعبة: يعتبر التأمين في بعض البلدان مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، حيث أن ذلك يخلق قنوات تجارية ومالية مع الخارج (دفع أقساط، تعويض المتضررين، حركة رؤوس الأموال...).كذلك يساهم قطاع التأمين في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

6. التأمين يساهم في ميزان المدفوعات: إن التأمين باعتباره جزء من الاقتصاد الوطني يمثل بندا من بنود حساب رأس المال الذي يعد جزء مهم في ميزان المدفوعات، وذلك راجع إلى أنه نشاط لا يمكن أن يتخذ صفة المحلية، وعلى الرغم من تعدد الأسباب تبقى عملية إعادة التأمين من أهمها، حيث تستدعي هذه العملية التعاون بين الدول والتي تمكن أن تقسم إلى نوعين من الدول[4]:

6-1-الدول المصدرة للتأمين: وهي الدول التي تحول إليها أقساط التأمين أي التي تتم عملية إعادة التأمين لدى الشركات الموجودة فيها، ونتيجة لدخول هذه الأقساط يصبح ميزان المدفوعات لديها برصيد مدين وبذلك تساعد هذه

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1988. ، ص79.

[2] أحمد أبو السعود: عقد التأمين بين النظرية والتطبيق, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر, 2009، ص 43.

[3] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 24

[4] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 117.

الأقساط على جعل ميزان المدفوعات موجبا، غير أنه حين يتحقق الخطر الذي تمت إعادة تأمينه، فإنه على الشركة المعيدة للتأمين أن تقوم بعملية التعويض مما يؤدي إلى خروج الأموال.

6-2-دول مستوردة للتأمين: وهي الدول التي قامت بعملية إعادة التأمين في الخارج، حيث لن يتأثر اقتصاد هذه الدولة في حال تحقق الخطر المعاد تأمينه في الخارج إلا بنسبة بسيطة، لأنه سيتدفق إليها نسبة كبيرة من تعوض الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر من الدول التي تمت لديها عملية إعادة التأمين.

يعد التأمين أحد البنود المهمة في ميزان المدفوعات وبالضبط في ميزان حركة رؤوس الأموال. يتم تسجيل في هذا الميزان أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية وفقاً للاتفاقيات المبرّمة مع شركات التأمين في الخارج، بالإضافة إلى ذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين ويقومون بعمليات متعلقة بالاستثمارات المباشرة في الخارج. ترتبط تأثير التأمين على ميزان المدفوعات برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، ويتناسب حجم تدفق الأموال إلى الخارج عكسيا مع نمو صناعة التأمين المحلية[1].

7.التأمين يساهم في العلاقات الدولية: وهذا من خلال تنمية وتسهيل المبادلات التجارية في المعاملات الدولية، فوثيقة التأمين البحري أو الجوي على البضائع في حالتي الاستيراد والتصدير هي ضمان للتاجر وتحفزه على التعامل وتمكنه من تنفيذ التعهدات والارتباطات التجارية، فالتأمين هنا يساعد على تشجيع التجارة الدولية، خاصة في ظل تشابه نظم التأمين والأخطار التي يغطيها والأسس الفنية التي يرتكز عليها، يؤدي إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول، ويساعد هذا التقارب على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الأجنبية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة[2].

يساعد هذا التقارب ارتباط شركات التأمين المحلية مع شركات تأمين دولية، سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر، والتي يمتد نطاقها لأكثر من دولة مثل مخاطر الشحن والنقل، الإضافة إلى ذلك دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية وذلك من خلال تشجيعها بالتأمين عليها[3].

8. خلق فرص العمل :يمكن أن يكون قطاع التأمين من المشغلين الرئيسيين ضمن الاقتصاديات المحلية، وذلك من خلال توفير مهن ذات جودة ومهارة عالية مع ظروف عمل جيدة، كما أنه يولد عدد معتبرا من فرص العمل غير المباشرة للوكلاء والسماسرة والوسطاء الآخرين، فضلا عن شركات الخدمة مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات النقل، المحاسبة والاستشارات.

---

1 نوال أقاسم: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر, 2001, ص 72.

2أحمد شكري حكيم: التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1996، ص 29.

3 كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول" :الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول" ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012 ص:07

9. التأمين يساهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب الكليين: ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات[1].

ثانيا: الدور الاجتماعي للتأمين:

1- **تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة:** يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة؛ بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى من المعيشة له ولأسرته، بتعويضه عن الخسائر التي قد تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة. كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرّض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة.

2- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هنالك إرادة له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. إن وجود مثل هذه الشروط والتحفظات في التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه قدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب عنه معاش يضمن به حياة كريمة لأسرته بعد مماته، حيث ينم هذا السلوك عن الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة[2].

3- توفير عامل الأمان: إن التأمين يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه؛ وهذا الأمان الذي يحققه التأمين يوجد في نوعي التأمين :التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص. [3]

ففي التأمين من الأضرار يحتاط الشخص للخسارة التي قد تصيب ماله من حريق أو غرق أو تلف، وقد يكون هذا المال هو كل ما يملكه، وكذلك الحال في تأمين المسؤولية، فقد ازدادت حالات المسؤولية وأسبابها في العصر الحديث زيادة كبيرة، فعن طريق التأمين يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية، وأن يباشر نشاطه في اطمئنان ودون خوف، وكذلك الشأن في التأمين على الأشخاص، فإن الإنسان معرض في حياته لعجز يقعده عن العمل أو مرض يهدد كيانه وهو يعلم أنه ميت لا محالة، وقد يترك من ورائه ذرية ضعافا يخاف عليهم، فالتأمين يستطيع الإنسان به أن يؤمن نفسه وعياله في مواجهة هذه المخاطر جميعا [4]

1- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 114, 115.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر, 2003، ص ص 97, 98.

3- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1978 ، ص 34

[4] عيسى عبده، العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، مصر، 1977 ، ص 135

المبحث الثاني: تقسيمات التأمين

للتأمين أنواع متعددة تختلف باختلاف بالجهات التي تقوم بالتامين او طبيعة المخاطر المؤمن منها او وفق التشريع المعمول به في الدولة.

المطلب الاول: التقسيمات النظرية للتأمين (الشكلية)

يتعلق هذا التقسيم بالجهات التي تقوم بالتأمين وتنظمه، ولا يختلف أي نوع من الأنواع التي تدخل تحت هذا التقسيم عن النوع الآخر من حيث :موضوع التأمين، وطبيعته، والغاية التي يسعى إلى تحقيقها .وأهم هذه الأقسام: وينقسم إلى خمس أقسام هي[1]:

- التأمين الذاتي.
- التأمين التبادلي.
- التأمين التجاري.
- التأمين الاجتماعي.
- التأمين الحكومي.

أولا: التأمين الذاتي

يقصد بالتأمين الذاتي تغطية وحدات الخطر التي يتوقعها المستأمن تأمينا ذاتيا دون الاستعانة بأحد، سواء كان جمعية تبادلية أو شركة تأمين تجارية.

وقد انتشر التأمين الذاتي خصوصا في المشروعات الكبيرة كالسكك الحديدية، وشركات سيارات النقل ذات الحجم الكبير، وحقق نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية، لذا تعد فكرة التأمين الذاتي أقوى منافس لمنشآت التأمين.

يتميز التأمين الذاتي بأنه يعفي المستأمن من دفع قسط التأمين إذا ما نقل عبء الخطر إلى شركات التأمين التجارية ومن المشاركة في الخسائر المالية المتحققة التي تصيب الغير في التأمين التبادلي، ويوفر عنه مصروفات التي تحصل عليها هيئات التأمين ويوجهها نحو تغطية التزاماته الإنتاجية والإدارية، ويمكن المستأمن من سرعة تغطية خسائره المتحققة ويعفيه من انتظار تسوية إجراءات المطالبة مع هيئات التأمين، كما يستطيع استثمار المبالغ التي يخصصها للتأمين ويغطي أخطاره من أرباحها، ويساعده في اتخاذ احتياطات وقائية مشددة تمنع وقوع هذه الأخطار وبذلك يقلل من الخسائر المتوقعة.

ولقيام مثل هذه الهيئات لابد من توافر ما يلي[2]:

– أن تكون قادرة على توفير مبالغ دورية في شكل احتياطي يكفي لمواجهة الخسائر المتوقعة، ويعني ذلك قدرة مركزها المالي على تحمل تلك الخسائر عند حدوثها.

[1] رجب عبد التواب الكدواني، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987 ، ص84

[2] بيومي صقر، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1985 ، ص 49

- أن تكون الأشياء موضوع التأمين موزعة في أماكن متفرقة لتقليل الخسائر عند حدوثها.

ثانيا: التأمين التبادلي أو التعاوني

وهو تأمين لا يكون الهدف منه تحقيق الربح، بل التعاون في تحمل الأضرار، فيتشارك مجموعة من الأشخاص فيدفع كل منهم مبلغا معينا، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر، فكل واحد منهم يعتبر مؤمنا ومؤمنا عليه. [1]

وارتبطت فكرة التأمين أول ما ظهرت بنظرية التعاون، إذ أن أعضاء المجتمع الاقتصادي معرضون جميعهم لأخطار عدة تصيب رؤوس اموالهم ودخلهم في أي من مراحلها المختلفة، فتعوق المجتمع عامة والأفراد خاصة عن استثمار رأسمالهم بطريقة يؤمنون عواقبها .وقد استدعت سيطرة ظاهرة عدم التأكد هذه إلى تعاون أفراد المجتمع في تحمل عبء الناتج المادي من خسارة، وذلك عن طريق جمع الأعضاء في اتفاقية يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من يصيبه ضياع أو نقص في راس ماله أو دخله؛ وعلى ذلك فإن العضو المستأمن في الجماعة يطلب الضمان من غيره من الأعضاء، وفي نفس الوقت يضمن هو ما باقي أفراد الجماعة للأعضاء الآخرين أخطارهم، ولذلك يطلق على عملية التأمين التعاوني عادة لفظ التأمين التبادلي، بمعنى أن أفراد الجماعة يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم البعض.

ثالثا:التأمين التجاري أو التأمين بالأقساط:

هذا النوع من التأمين هو السائد، بل هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة.

1-مميزات التأمين التجاري:

يتميز التأمين التجاري بمجموعة من المميزات أهمها: [2]

- انفصال صفة المؤمن له عن صفة المؤمن، فليس المؤمن إلا وسيطا بين المؤمن هلم وأصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع التأمين.

- ثبات قيمة القسط، ويتحقق هذا الأمر للمؤمن عن طريق لجوئه إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الكوارث، ونسب حدوثها بما يكفل له تجنب أي دور للصدفة، ويلتزم المؤمن هنا بعدم تعديل هذا القسط إلا باتفاق جديد مع المؤمن له.

- عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن هلم، فيتحمل المؤمن بمفرده تبعة ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها من حصيلة الأقساط التي يتم جمعها من العملاء، وتستأثر الشركة المؤمنة بالربح المتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولعل هذه الصفة هي التي أدت إلى تسمية هذا النوع بالتأمين التجاري.

- التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر، وتتحدد هذه القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين، أو بحد أقصى لا يتجاوز قيمة التعويضات.

---

[1] علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط9 ، دار الثقافة، الدوحة، 2002 ، ص 371

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص 62

رابعا: التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي هو كل تأمين يشمل: [1]

4-كل تأمين إجباري أو معان من جانب الدولة، يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها، كأخطار المرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم إلى سن الشيخوخة.

3-كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في اموالهم أو أشخاصهم نتيجة لخطأ من جانب الفئة الأولى، ومن الأمثلة على ذلك التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

2-يشمل كل نوع من أنواع التأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة، وتضطر الحكومة لمزاولته وإعانته لأهداف اجتماعية بحتة، ومن الأمثلة على ذلك التأمين من أخطار الحروب والفيضانات أو من الإشعاعات الذرية...الخ.

خامسا: التأمين الحكومي :

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة تغالي في أقساط التأمين وفي فرض الشروط التعسفية على المؤمن لهم، وكذلك عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة التزامات اجتماعية مثل التأمين ضد خطر الحرب[2]. وينقسم التأمين الحكومي إلى قسمين :إلزامي وهو المتمثل بنظام التقاعد لموظفي الحكومة والبرامج المشابهة، واختياري وهو ما تقدمه بعض الدول من التأمين ضد الزلازل والفيضانات ونحو ذلك من أنواع التأمين التي يحتاج إليها النا ولا تقدم عليها شركات القطاع الخاص لعظم المخاطر فيها [3].

المطلب الثاني: التقسيمات العلمية للتأمين(الموضوعية)

يقوم هذا التقسيم لأنواع التأمين على اساس طبيعة المخاطر المؤمن منها [4]، فالهدف الأساسي للتأمين هو تعويض المستأمن عن الخسارة المالية التي قد تصيبه نتيجة تحقق خطر محتمل الوقوع.

ينقسم التأمين من حيث الموضوع الذي يرد عليه إلى عدة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري وجوي وبري، وتأمين خاص وتأمين اجتماعي، وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.

أولا التأمين البحري :

يعد البحر الوسيلة الرئيسية في نقل البضائع (الأشياء) من مكان إلى آخر، بوصفه حلقة الوصل بين المجتمعات البشرية عبر مختلف القارات في العالم، ويظهر نظام التأمين البحري بثلاث صور رئيسية [5]، الأولى تتعلق بتأمين هياكل السفن

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990 ، ص 140-141

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1985 ، ص 26

[3] محمد علي القري، مقدمة في علم التأمين، مذكرة خاصة لطلاب قسم الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.ص 08

[4] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص55

[5] بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص29

وملحقاتها ومؤن وأجور طاقمها، سواء أكانت سفنا تجارية أو سفن صيد، أم سفنا خاصة للأغراض الترفيهية، والصورة الثانية تتعلق بتأمين البضائع والأموال المنقولة الأخرى وغيرها، أما الصورة الثالثة فتتعلق بتأمين أجور الشحن.

ثانيا–التأمين الجوي :

يُقصد بالتأمين على المراكب الجوية التأمين على كل المخاطر التي قد تواجه الطائرات والمناطيد أثناء رحلاتها أو في الموانئ من التحطم أوالاحتراق أو الاصطدام أو الاستيلاء أو المصادرة أوالأسر أو وقف، ويكون على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها[1].

ثالثا–التأمين البري :

ويغطي جميع الأخطار سواء تعلقت بالأشخاص، أو الممتلكات، أو الأشياء، أو المسؤولية، ويشمل جميع أنواع الضمانات التي يكون القصد منها تعويض الشخص عن ضرر يصيب ذمته المالية إذا تحقق الخطر، ونعرض لأهم أحكامه في إيجاز:

أقسام التأمين البري:

تنقسم أخطار التأمين البري إلى :تأمين الأشخاص، وتأمين الممتلكات والأشياء، وتأمين المسؤولية.

1–تأمين الأشخاص:

يقصد بتأمينات الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له، وبالتالي فإن تأمينات الأشخاص تشمل كافة عمليات التأمين التي تؤمن الأشخاص من الأخطار التي تهدد حياتهم أو سلامة أجسامهم أو صحتهم أو قدرتهم على العمل .والجدير بالذكر أنه في حالة وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن وقوع الضرر للمؤمن له، حيث أن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه الصفة التعويضية التي نجدها في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية.

1–1خصائص تأمينات الأشخاص :

تتصف تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بعدد من الخصائص من أهمها: [2]

–تعتبر جميع وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من الوثائق محددة القيمة.

–تعتبر وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من العقود طويلة الأجل.

–تعد وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال من العقود التي تتوقف على إرادة المستأمن.

–ليس هناك إلزام على المستأمن بالاستمرار في سداد الأقساط الدورية، بل يمكنه الانسحاب في أي وقت يريده ويحصل حينئذ على القيمة الاستردادية أو قيمة التصفية للوثيقة.

1–2أقسام تأمينات الأشخاص :

وتأمينات الأشخاص تنقسم بدورها إلى قسمين :التأمين على الحياة، والتأمين على الإصابات.

---

[1]عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 1994 ، ص40

[2].أحمد عبد المولى الصباغ، يوسف عبد القادر، محاسبة المنشآت المالية، بدون مكان نشر، 2001 ، ص11

1-2-1التأمين على الحياة:

يعرف التأمين على الحياة باه " عقد يتعهد بموجبه المؤمن بان يدفع مبلغا ماليا للمؤمن له او امستفيد مقابل قسط اما ان يكون في شكل راسمال يقدم دفعة واحدة او في شكل ايراد شهري، وذلك في حالة وفاة المؤمن له او بقائه على قيد الحياة عند اجل معيت تم الاتفاق عليه.[1]

وهذا النوع ينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ-التأمين لحال الوفاة:

وهذا النوع يعتبر أهم نوع من أنواع التأمين على الحياة، حيث يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغا معينا من المال عند وفاة المؤمن عليه، بمقابل قيام هذا المؤمن له بدفع أقساط دورية أو دفع قسط وحيد، وبناء على هذا فان الخطر في هذا النوع من التأمين هو وفاة المؤمن عليه.

وهذا النوع من التأمين له ثلاثة صور وهي :التأمين لمدى الحياة والذي يكون من حق المستفيد أخذ مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته مهما كانت وقت الوفاة، والتأمين المؤقت والذي لا يكون من حق المستفيد أخذ مبلغ التأمين إلا في حالة حدوث الوفاة خلال مدة معينة، والتأمين المؤجل والذي لا يمكن المستفيد أخذ مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه بعد مرور فترة يظل فيها المؤمن عليه على قيد الحياة بعد التعاقد.

ب- التأمين لحال الحياة:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص أنه لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن عليه على قيد الحياة إلى وقت معين يتحدد ببلوغه سنا معينة.

ج- التأمين لحال الوفاة والحياة (المختلط) :

وفى هذا النوع يكون فيه أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة، كما يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد.

1-2-2- التأمين على الإصابات :

وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين وهما: [2]

أ-التأمين ضد الحوادث:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الحوادث التي قد تصيبه، كحادث مفاجئ قد يتعرض له فيجعله عاجزا، وسواء كان هذا العجز كليا أو جزئيا، والمؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا لم يؤدي الحادث إلى وفاته، أما إذا أدى الحادث إلى وفاة المؤمن له فإنه يتوجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد، كما أن المؤمن يلتزم بدفع كافة النفقات من علاج وأدوية للمؤمن له.

---

[1] برحومة عبد الحميد ، ناجم زينب،التحالفات الاستراتيجيةبين البنك وشركات التأمين في توزيع منتج التأمين على الحياة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية مقال العدد2017/17 ص 60

[2]يحي موسى حسين الجبالي، مرجع سابق، ص88

ب–التأمين ضد الأمراض:

وفي هذا النوع من أنواع التأمين على الأشخاص يقوم المؤمن له بالتأمين ضد الأمراض التي قد تصيبه، وهو كالنوع السابق حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه ضد العجز عن العمل الذي يكون المرض سببا فيه، وأيضا فإن المؤمن يلتزم بدفع كافة النفقات من علاج وأدوية للمؤمن له.

2-تأمين الممتلكات والأشياء:

وهو تأمين تعويض، وأهم صوره التأمين من تلف الممتلكات الناتج عن الحريق، ومن تلف المزروعات الناتج من إصابتها بالآفات، ومن موت المواشي، ومن السرقة، وتأمين الدين، وتأمين تلف الآلات نتيجة حادث، وتأمين حادث كسر الزجاج .ويضمن المؤمن الخسارة أو الضرر الواقع نتيجة الحادث، ويقدر الضرر بقيمة الشيء وقت الهلاك، وإذا غالى المستأمن في تقدير مبلغ التأمين فلا يتقاضى من المبلغ إلا قدر الضرر، ولا يجوز له الجمع بين التعويض المستحق له قبل الغير ومبلغ التأمين، ويحل محله المؤمن في الرجوع على المتسبب في الضرر.

3-تأمين المسؤولية المدنية:

وهو تأمين تعويض ومن صوره التأمين من المسؤولية عن الحريق وعن امتداده، والمسؤولية عن حوادث العمل، والمسؤولية عن حوادث النقل، وعن حوادث السيارات، والمسؤولية الناشئة عن النشاط المهني، ومسؤولية معاهد التعليم، ومسؤولية المهندسين، والمقاولين، وملاك العقارات، وأصحاب الفنادق .والخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو رجوع المضرور على المستأمن بالضمان .ويعوض المؤمن المستأمن عن الخسارة المالية التي تلحق ذمته المالية، لذا يسمى ضمان التعويض، أو ضمان الدين، وينشأ الدين في ذمة المستأمن بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية.

يقصد بالتأمين من المسؤولية "العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الاضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية" وذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية، كما لو كنا أمام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق، أو تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع. ويطلق على هذا النوع من التأمين " التأمين من الديون" أو " التأمين من الخصوم" assurance de passif والتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لعام 1995[1].

ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ومن أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ.

[1] علي علي سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008، ص47.

إن الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذي يصيب المضرور، بل الضرر الذي يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض، فالمؤمن لا يعوض الضرر الذي أصاب الغير بل يعوض الأضرار المالية التي حلت بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور، وعلى ذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع إصابة الغير بالضرر، بل بمطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض [1]

المطلب الثالث: تقسيم التأمين وفق التشريع الجزائري

اتبع المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار[2] ، ومن جهة ثانية أخذ بالتقسيم الموضوعي الذي يقسم التأمين على أسا طبيعة الأخطار المؤمن منها وهي محل عقد التأمين، وهذه الأخطار إما أن تكون أخطارا برية أو بحرية أو جوية[3] ، وذلك وفق ما أتى به الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث قسم هذا الأخير إلى ثلاثة أجزاء رئيسية تضمن الكتاب الأول عقد التأمين والأقسام الرئيسية للتأمين(التأمينات البرية، التأمينات البحرية، التأمينات الجوية)، والكتاب الثاني تضمن التأمينات الإلزامية في كل قسم من أقسام التأمين الرئيسية، أما الكتاب الثالث فخصص لموضوع تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الجزائر.

أولا التأمين البري :

يتضمن التأمين البري فرعين من التأمين هما :التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

1-التأمين على الأضرار:

التأمين من الضرر هو عقد تأمين ضد نتائج الحوادث التي تسبب ضررا لأموال المؤمن له وهدفه تعويض الخسائر الحاصلة له من تلك الحوادث، ولذا وقع تقسيمه إلى قسمين :تأمين على الأشياء وتأمين على المسؤولية[4] .

1-1 التأمين على الأشياء :ويكون الهدف منه تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له[5] .وقيل مباشرة وذلك لإخراج التأمين من المسؤولية المدنية لأن هذا لا يصيب مال المؤمن له مباشرة بل بطريقة غير مباشرة، إذ هذا يرمي إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية سواء كانت تقصيرية كما في حوادث السيارات، أو مسؤولية عقدية كما في مسؤولية المتسوغ عن الحريق، ولذا فالضرر إنما يصيب مال المؤمن له بصورة غير مباشرة [6].

---

[1] Lambert Faivre Yvonne: Droit des assurances, édition Dalloz, Paris, 2001, p50.

[2]معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2010 ، ص 32

[3]أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3 ، نادي القضاة، القاهرة، 1991 ، ص 22

[4]البشير زهرة، التأمين البري دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، 1975 ، ص 131

[5]معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 112

[6] البشير زهرة، مرجع سابق، ص 132

ومن الأضرار والخسائر التي يمكن التأمين منها كليا أو جزئيا في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي والناجمة عن الأحداث التالية: [1]

- الحروب الأهلية.
- الاضطرابات الشعبية.
- العمليات الإرهابية والتخريبية.

كما يمكن كذلك التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي[2].

1-1-1 التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:

من أبرز أنواع التأمين على الأشياء التأمين ضد الحريق الذي يعد من أهم أنواع التأمين على الإطلاق وأكثرها شيوعا واستعمالا في المجال العملي، وربما يعود ذلك إلى جسامة الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات[3]، وعبارة خطر الحريق كاصطلاح لا تعني فقط الأخطار المسببة للحريق(الأخطار الأصلية)بل تتضمن أيضا الأخطار التي تعمل على زيادة احتمال وقوع الحريق أو على انتشاره في حالة حدوثه، وبالتالي زيادة الخسائر الناشئة عنه ويطلق عليها الأخطار المساعدة للحريق.

أما عقد التأمين من الحريق فيعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعوض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق[4].

ونظرا لأهمية التأمين من الحريق كنوع من التأمين على الأشياء، فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين الأضرار تناول فيه التأمين من خطر الحريق والأخطار المختلفة، وذلك من المادة 44 إلى غاية المادة 48 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وفقا للمادة 44 من الاخر 07/95 التي تنص على: "يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب فيها النيران، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف في عقد التأمين، ولا يضمن الاضرار التي يتسبب فيها تاثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لاحدى المواد النتاججة اذا لم يكن هناك بداية حريق قابلة للتحول الى حريق حقيقي ."طبقا هلذه المادة فإن شركة التأمين ملزمة بتعويض كل الاضرار الناجمة عن الحريق والمقصود به "كل اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب، حرارة، دخان وينشأ لا إراديا وتنتج عنه خسارة مالية لاصل موضوع التأمين ."فالمؤمن لا يضمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه، ولكنه يضمن أضرار الحريق المترتبة عنه[5].

---

[1] المادة 47 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995

[2] المادة 41 ، مرجع سابق.

[3] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 119

[4] أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992 ، ص 26

[5] دخوش سمية –جميات شافية، دور التأمين في تغطية أألخطار الصناعية دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la caar مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة 2019/2018 ص:43

1-1-2 التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:

يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في دعم جهود التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك اعتبارا لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكّن من تخفيف حدة الخسائر بما يساهم في تثبيت دخل الفلاح، وضمان تجديد طاقته الاستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة .ويعرف التأمين الزراعي على أنه" وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين".

أما التعريف القانوني للتأمين الزراعي فهو" اتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن الخسائر المؤمن له، وهو هنا المزارع، في حال تحققت المخاطر التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له أي المزارع إلى هذه الجهة[1] "

ولقد خصص المشرع الجزائري القسم الثالث من تأمين الأضرار، أين تناولت فيه المواد من 49 إلى 59 التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية، حيث يستفيد الفلاح من خلال عقد التأمين من تغطية المؤمن لفقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو المؤمن. كما يمكن للفلاح مع مراعاة الأحكام التنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية من ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، بالإضافة إلى ما سبق، فإن سوق التأمين يوفر للفلاح تأمينات ضد المخاطر المغطاة تقليديا، مثل تأمين المباني والتجهيزات ضد الحريق والسرقة .[2]

1-1-3 تأمين البضائع المنقولة :

تناوله المشرع الجزائري في القسم الرابع من تأمين الأضرار، حيث نصت المادة 55 على أن هذا النوع من التأمين يتعلق بتغطية البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ. [3]

1-2 تأمين الكفالة :

تم تعديل وتميم الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في- فبراير 206 ، حيث تتمم المشرع الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بتأمين الأضرار، ومن خلال المادة 59 مكرر، بأن أدرج القسم الساد الخاص" بتأمين الكفالة"، والذي عرفه بأنه" عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين[4] ".

---

[1] علي جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ، ص 23

[2] فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 99 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2011 ، ص 379

[3] المادة 55 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[4] المادة 08 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق .بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

1-3 تأمينات المسؤولية:

التأمين من المسؤولية هو قسم من أقسام التأمين، لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين، فهو تأمين من الأضرار [1] .وتتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن[2]، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغاله بدين المسؤولية التي يُسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور، والمقصود هنا بالمسؤولية، المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها حتى ولو كانت مجرد غرامة مالية، لأن ضمان المسؤولية الجزائية يتعارض مع النظام العام والآداب. [3]

ويعرف التأمين من المسؤولية على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسؤولية فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أداؤه للغير الذي أصابه الضرر. [4]

1-4 العقود المشتركة:

لقد جرى العمل في تطبيقات التأمين من الأضرار بأن يتضمن العقد الواحد مجموعة من الأضرار، يتعلق البعض منها بالتأمين على الأشياء والبعض الآخر بالتأمين من المسؤولية .ومن أمثلة هذه التطبيقات الجاري بها العمل لدى شركات التأمين في الجزائر، عقد متعدد الأخطار الخاص بتأمين السيارات. [5]

1-4-1تأمين السيارات:

السيارات هي وسيلة نقل الأكثر انتشارا ولكن كذلك الأكثر خطورة، فالأضرار التي تنجم عن وقوع حادث يمكن أن تكون وخيمة على جميع المستويات، ومن هنا كانت الحاجة إلى التأمين.

ويهدف تأمين السيارات إلى حماية المؤمن هلم من كافة الخسائر المادية الناشئة عن تسيير السيارات[6]، لذلك فعقد تأمين السيارات مقترح لكل مالك أو سائق مركبة برية ذات محرك، في شكل حزمة تتضمن إلزاميا تغطية المسؤولية المدنية بالإضافة إلى واحدة أو عديد الضمانات الاختيارية الأخرى، مثل: [7]

- الأضرار التي تلحق بالسيارة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1642

[2] موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص 51

[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008 ، ص: 09

[4] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952 ، ص 325

[5] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 116

[6] .عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971 ، ص57

[7] Conseil National des Assurances, L'Assurance Automobile, www.cna.dz, consulté le 22/10/2023.

- الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنقولين(الركاب)؛
- الحماية قانونية.
- الإسعاف

فالمسؤولية المدنية فقط هي الإلزامية، بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي تلزم كل مالك مركبة، قبل إطلاقها للسير، بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي التبعات المالية لمسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير[1] .

كذلك، في حال وقوع ضرر المتحقق عن السيارة المؤمن عليها الذي يشمل(حادث، حريق أو انفجار، سقوط...) تتدخل شركة التأمين من أجل إصلاح التبعات المالية المترتبة عن الأضرار المادية و/أو الجسدية المسببة للآخرين بالمعنى المقصود في الأمر 74-15 المعدل والمتمم.

تعتبر حقيبة التأمين على السيارات من أقدم الصيغ المعمول بها في الجزائر إذ تعود إلى الحقبة الاستعمارية، حيث قررت السلطات العمومية الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي المؤرخ في 27 أوت 1958 المحتوي على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات، وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامي/ة تأ/مين السيارات بالجزائر ، والذي شهدت بعض مواده تعديلات مواكبة للتطورات والمستجدات الطارئة (القانون 07/80المؤرخ في 9 أوت 1980 والقانون 07/95الصادر في 25 جانفي 1995 والقانون 04/06 المؤرخ في أف 20 فيفري 2006 وتشمل مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة: المسؤولية المدنية للمؤمن له (Civile Responsabilité : RC ،)والتأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام (DC : Dommages Collision) وضمان السرقة والحريق وضمان انكسار الزجاج (، Vol،Incendie et Bris De Glace) و وضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة(Transportées Personnes: PT)[2]

2-التأمينات على الأشخاص والرسملة:

توفر تأمينات الأشخاص حماية الفرد ومن يعولهم من الأخطار المختلفة التي تؤدي إلى تخفيض قدرته الإنتاجية أو القضاء عليها تماما، ويمكن تقسيم هذه الأخطار إلى الأنواع التالية: [3]

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الخطر الناتج عن الوفاة إثر حادث.

[1] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15 .الصادر بتاريخ 19 فبراير 1974

2 قندوز طارق، تحليل محفظة تأمينات السيارات بين مكسب المبيعات وتمديد التعويضات للفترة 1995-2012، مقال في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد: 2014/12 ص :146

[3] المادة 63 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

- العجز المزمن الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تغطية التكاليف الطبية والصيدلانية والجراحية.

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وذلك ضمن المواد من 60 إلى المادة 91 ، والتي عدلت وتممت بدورها بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، حيث عرف التأمين على الأشخاص في المادة 60 المعدلة بأنه "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين .على أن يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه [1] "

وعرف المشرع" الرسملة بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد [2]"

أشكال التأمين على الأشخاص والرسملة:

- تتشكل تأمينات الأشخاص في الجزائر من الأصناف الرئيسية التالية : [3]
- التأمين في حالة الحياة،
- التأمين في حالة الوفاة،
- التأمين المختلط.

2-1 التأمين على الحياة:

يعرف التأمين على الحياة على أنه" عقد تأمين على الأشخاص حيث وقوع الحدث المؤمن منه يعتمد فقط على مدة حياة الإنسان .[3]"كما يعرف بأنه جميع عمليات التأمين المتعلقة بحياة الإنسان، وهذا التأمين هو عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين وبين الشخص المؤمن له، تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، كدفعة مرة واحدة أو بصفة دورية عند حصول خطر معين يتعلق بحياة الشخص المؤمن عليه أو مجموعة الأشخاص، خلال فترة محدودة، لقاء قيام الطرف الثاني(المؤمن له)بدفع قسطا لشركة التأمين مرة واحدة أو بشكل دوري وخلال فترة محدودة، بحيث تكون عادة قيمة القسط أقل من قيمة مبلغ التأمين[4] .

[1] المادة 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[2] المادة 11 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[3] Claude Devoet, Les assurances de personnes, Anthemis, Louvain-la-Neuve, 2006, P04.

[4] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998 ، ص 167

ومن أبرز صور التأمين على الحياة:

2-1-1التأمين لحالة الحياة:

التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ .[1] ويشتمل هذا النوع من التأمين على تركيبات ثلاث[2]:

أ –تأمين راس المال المؤجل:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة.

ب –التأمين الريع:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند تاريخ معين، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

جـ- ضمان التأمين الأول :

وهو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد .ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، الأمر الذي ينتج عنه الحق للورثة للحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول، وإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد فبوفاته قبل التاريخ المعين ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

2-1-2 التأمين في حالة الوفاة:

التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري [3] ويشمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات: [4]

أ –التأمين العمري:

وبمقتضاه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأسمال أوفي شكل إيراد مرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له.

ب –التأمين المؤقت:

يعرف عقد التأمين المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له، من جانب، وهيئة التأمين المصدرة للعقد، من جانب آخر، تتعهد فيه الهيئة المصدرة بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه بشرط حدوثها. وأنواع التأمين المؤقت هي كالتالي[5]:

---

[1] المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[2] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 94

[3] المادة 65 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[4] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 94

[5] محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، مرجع سابق .ص 18

- تأمين سنوي يجدد كل عام حسب تاريخ الإصدار والتجديد الخاص بتلك الوثيقة.
- تأمين الرهونات والذي يبدأ بمبلغ ثم يتناقص تدريجيا حسب رصيد الرهن.
- تأمين محدد لـ 05 سنوات، 10 سنوات، 15 سنة، 20 سنة، 30 سنة.
- التأمين المؤقت لحماية المقرضين والبنوك من عدم استرداد أرصدتهم في حالة وفاة المقترض ويسمى" تأمين الائتمان."
- التأمين الجماعي للعاملين بالشركات والمشروعات.

جـ- التأمين على البقاء :

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته وبقي المستفيد حيا ولذلك سمي بتأمين البقاء.

2-1-3 التأمين المختلط :

يعرف عقد التأمين المختلط بأنه ذلك العقد الذي تتعهد فيه هيئة التأمين بدفع مبلغ العقد إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد، أو في نهاية مدة العقد إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة، بشرط قيام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة في مواعيدها .وينقسم التأمين المختلط إلى الأنواع التالية[1]:

أ -التأمين المختلط العادي :وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته إذا بقي على قيد الحياة عند حلول أجل معين وإما للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل العين.

ب -التأمين لأجل محدد :وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد إما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعينه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد.

جـ- تأمين المهر :وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد خلال أجل محدد إذا بقي ا المستفيد على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

وغالبا ما يقوم به أحد الوالدين ليكفل لأبنائه أو أحدهم مبلغا من المال عند حلول أجل معين وهو الزواج.

د- تأمين الأسرة :وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له إذا كان حيا أو للمستفيد يعينه هذا الأخير .ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فورا بعد وفاة المؤمن له إيرادا دوريا إلى حين حلول الأجل وذلك يتقاضى مبلغ التأمين.

2-1-4التأمين التكميلي :

ويقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشبع ذلك، فيلجأ هذا الأخير إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع.

2-1-2التأمين لصالح الغير:

وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين، حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية.

[1] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 96

والصورة الأكثر استعملا في هذا المجل، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده ومن يدخل تحت رعايته من الأصول والفروع.

2-1أشكال أخرى للتأمينات على الأشخاص:

من أشكال تأمينات الأشخاص الأخرى فضلا عن التأمين على الحياة والمعتمدة في السوق الجزائري نجد:

2-2-1التأمين الجماعي :

ظهر التأمين الجماعي في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين، وبالضبط في عام 1912 [1]، وتطور حديثا بصورة لافتة، ذلك أن الأزمة التي يمر بها نظام التأمينات الاجتماعية، وما يواجهه من صعوبات في التمويل شجعت على قيام أنظمة للحماية التكميلية التي يمولها التأمين الجماعي[2].

وعقد تأمين الجماعي يكتتب من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، بحيث يجب على المنخرطين أن تكون هلم نفس العلاقة مع المكتتب[3].

أ –خصائص التأمين الجماعي:

يمتاز التأمين الجماعي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التأمين الفردي بأنواعه وأشكاله المختلفة، وتعتبر في الوقت نفسه مجموعة القواعد والأسس التي يقوم عليها، وهذه الخصائص هي: [4]

عقد التأمين :يغطي العقد مجموعة من الأشخاص بعقد واحد، ويكون العقد بين المؤمن وصاحب وثيقة التأمين الجماعي للمصلحة الأعضاء .وفي معظم الحالات يكون صاحب العمل هو مالك الوثيقة، ويحصل الموظفون المؤمن عليهم بموجب الوثيقة على شهادات تأمين.

مبلغ التأمين :يحدد مبلغ التأمين بالنسبة لكل فرد والمبلغ الإجمالي للتأمين وفق أسس فنية تأخذ مجموعة من المتغيرات كالعمر، المهنة، مدة الخدمة وغيرها من المتغيرات .أو قد يحتسب وفقا لمتغير واحد.

الفحص الطبي :يتميز التأمين الجماعي بعدم وجود فحص طبي، ولكن في حالة تجاوز التأمين مبلغا معينا أو ارتفاع المتوسط العمري للمجموعة المطلوب التأمين عليها يتم قبول هذه المجموعة بعد إجراء الفحوص الطبية هلم.

فترة التأمين :بالرغم من أن غالبية عقود التأمين الجماعية تصدر على أسا تأمين مؤقت يتجدد سنويا، إلا أن– الوثيقة الجماعية تعتبر وثيقة مستمرة بعد الموافقة على التجديد تمتد فترة سريانها لسنوات عديدة إلى ما بعد انتهاء آجال المؤمن له والأعضاء المشتركين وقت بدء سريانها.

---

[1] محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص13

[2] جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2002 ، ص 17

[3] المادة 12 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[4] محمد حسن عبد الأمير الربيعي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد . –السابع، العدد 18 ، بغداد، الفصل الأول لسنة 2012 ، ص72-74

كلفة التأمين الجماعي :يعتبر التأمين الجماعي على الحياة من أقل أنواع التأمين على الحياة كلفة "للعديد من الأسباب أهمها:

- بساطة الخطة وكفاءة إدارتها، حيث تكون الخطة التأمينية الجماعية سهلة وبسيطة ويتم تحصيل الأقساط عن طريق الاقتطاع من الراتب.
- قلة التكاليف الإدارية كون المشاركة بأعداد عالية وبوثيقة واحدة.
- حجم المجموعة المشاركة بالتأمين عالية مما يترتب عليه توزيع التكاليف الثابتة على مجموعة واسعة مما ينتج عنه انخفاض حصة الواحد منها.
- كلما زاد عدد المجموعة المشتركة بالتأمين الجماعي قلت الأعباء المالية نتيجة الوفاة المبكرة وبذلك قلت خسائر التعويضات وبالتالي انعكست على تخفيض التكاليف.
- عدم وجود الفحص الطبي.

-**سهولة التسويق** :يساعد عقد التأمين الجماعي في تسويق التأمين بسهولة ويسر، إذ أنه يتم إبرام عقد واحد الذي بموجبه توزع خدمة التأمين على عدد كبير من المشتركين فيه بصفتهم المؤمن عليم ومن دون وسيط أو مندوب أو منتج للتأمين، فضلا عن تقليص في النفقات والمصاريف واختصار للجهد والوقت[1].

2-2-2 التأمين من الحوادث الجسمانية :

هو عقد تأمين احتياط يندرج ضمن تأمينات الأشخاص، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان تعويض يسدد في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد[2].

2-2-3 تأمين التقاعد والاحتياط :

عقد" التقاعد التكميلي "هو نوع من التأمين الأشخاص يسمى" الرسملة ."حيث يسمح لكل شخص دون سن الستين مهما كان وضعه، من الاستفادة بدءا من 60 عاما من معاش" تقاعد تكميلي"، بالإضافة إلى معاشه الأساسي المسير من قبل الضمان الاجتماعي [3] يمكن أن يكتتب هذا التأمين بصفة فردية أو جماعية من خلال الانخراط ضمن مجموعة (اكتتاب مؤسسات لتأمينات لفائدة أجرائها).

2-2-4تأمين السفر والمساعدة :هو تأمين محدد بالزمن الذي يضمن للمؤمن له، في حالة الحادث الجسدي أو المرض التي تحدث أثناء الأسفار الخاصة أو الأعمال التجارية، فضلا عن خدمات المساعدة والإعادة إلى الوطن.

2-2-5التأمين ضد المرض :

التأمين ضد المرض عقد بموجبه يتعهد المؤمن من خلال مدة الضمان المحددة في العقد مقابل قسط يلتزم المستأمن

[1] .إسراء صالح داؤود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 ، العدد 43 ، جامعة الموصل، 2010 ، ص 149

[2] المادة 67 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[3] Conseil National des Assurances (CNA), L'Assurance Retraite et Prévoyance, www.cna.dz, consulté le 10/10/2023.

بدفعه، أن يدفع لهذا الأخير في حالة مرضه أو إصابته بحادثة، مبالغ معينة في فترة مرضه، وأن يسلمه نفقات العلاج والدواء التي سببها تحقق هذا الخطر[1].

ثانيا– التأمينات البحرية :

تناول المشرع الجزائري التأمينات البحرية في ثلاثة فصول، المواد من 92 إلى 150 ، في الباب الثاني من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 والتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، إذ سبق التأمين البري في الظهور بوقت بعيد نظرا للمخاطر الجسيمة التي تكتنف الملاحة البحرية [2].ويمكن القول أن أصل التأمين البحري يرجع إلى سنة 215 قبل الميلاد، فقد ظهر من الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية في العصر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تقبل كافة أخطار الفقد الناشئة من هجمات الأعداء، أو من الأعاصير التي كانت تحدث هلذه المعدات أثناء شحنها على السفينة.

أما عن ظهور وثائق التأمين البحري فأول ما ظهرت باللغة الإيطالية، والدليل على هذا هو الوثيقة المحفوظة بأرشيف المحكمة البحرية بانجلترا، وهذه الوثيقة مؤرخة في 20 سبتمبر 1547 ، والشروط العامة الواردة بها مكتوبة باللغة الإيطالية، أما البيانات الخاصة بالتأمين فمكتوبة باللغة الإنجليزية. [3]

1–أهمية التأمين البحري:

يشغل التأمين البحري مركزا بالغ الأهمية في القانون البحري، فمن القليل النادر أن تسافر سفينة أو تنقل بضاعة بطريق البحر دون أن يقوم أصحابها بالتأمين عليها الابتغاء الأمن والضمان، حتى أضحت كل العلاقات القانونية البحرية تسوى في نهاية الأمر بين المؤمنين[4].

كما أن التأمين البحري يعتبر جزءا لا يتجزأ من التجارة الحديثة، فلا يقوم الناقلون البحريون أو شاحنو البضائع بالتوسع في أعمالهم إلا بالقدر الذي يتمكنون به من حماية أموالهم خلال التأمين عليها...، فالتأمين البحري نظام لا يمكن بدونه للتجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن توجد عملا، ويمكن القول إنه بدون التأمين تصبح ملكية السفينة واستغلالها مجرد كلمة جوفاء، فالتأمين يتوقف عليه ازدهار التجارة البحرية، إذ أنه قد أدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس الأموال ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر بالطمأنينة والأمن الذين يحققهما التأمين، ومن هنا كان سبب اهتمام الدول به وتكوين المؤسسات الخاصة بممارسة عملياته.

2–تعريف التأمين البحري:

يعرف التأمين البحري على أنه" عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه ومقابل أداء قسط من المستأمن، بتعويض الأخير أو شخص له مصلحة في محل التأمين(سفينة أجرة أو بضاعة)عن الأضرار التي تحدث نتيجة تحقق أخطار بحرية محددة خلال مدة

---

[1] .عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص32

[2]مصطفى كمال طه، التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992 ، ص06

[3] جمال الحكيم، التأمين البحري دراسة علمية عملية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955 ، ص 58

[4] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012 ، ص 05

أو رحلة معينة . [1] "وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 92 من الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية، بأنه هو ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، واستثنى في ذلك تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة التي تخضع للأحكام المتعلقة بالتأمينات البرية.

3-أنواع التأمين البحري:

تصنف أشكال عقود التأمين البحري إلى ثلاثة أنواع: [2]

3-1النوع الأول :يعتمد على موضوع التأمين:

- تأمين على جسم السفينة.
- تأمين على البضاعة.
- عقود تأمين أجرة النقل والشحن.

3-2النوع الثاني :يعتمد على مدة التأمين:

- تكون وثيقة التأمين لرحلة معينة.
- لمدة معينة.

3-4النوع الثالث :يعتمد على نوع الخسائر

- وثائق تغطي الخسائر الكلية.
- وثائق تغطي جميع الخسائر ما عدا الخسائر الخاصة.
- وثائق ضد جميع الأخطار.

4-مجال الضمان:

يظهر نظام التأمين البحري في التطبيق العملي بثلاث صور رئيسية، الأولى تتعلق بتأمين هياكل السفن وملحقاتها ومؤن وأجور طاقمها، والصورة الثانية تتعلق بتأمين البضائع والأموال المنقولة الأخرى وغيرها، أما الصورة الثالثة فتتعلق بتأمين أجور الشحن .هذا بالإضافة إلى صور فرعية أخرى تتعلق بتأمين السفينة من أخطار الميناء أثناء توقفها في الميناء لفترة معينة، إن لم تكن مغطاة بوثيقة تأمين زمنية، أو تأمينها من الحوادث التي قد تتعرض لها عملية بنائها[3].

أما في التشريع الجزائري فيغطي المؤمن في مجال التأمين البحري الأضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية.

---

[1]محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص07

[2]أحمد غيث، إدارة واقتصاديات النقل البحري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص133

3بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص29

كما يغطي :[1]

- الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.
- المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

ثالثا التأمينات الجوية:

يعتبر تأمين الطيران من الأنواع الحديثة في التأمين، إذ أنه بدأ في نهاية العقد الأول من القرن العشرين، قبيل بدء الحرب العالمية الأولى بسنوات قليلة[2] ،واكتتبت أول وثيقة للتأمين الجوي من قبل هيئة لويدز لندن في عام1911 وتوقفت شركة عن الاكتتاب في هذا النوع من التأمين في سنة 1912 بعد استمرار سوء الأحوال الذي تسبب في حالات تحطم، ترتب عنها خسائر على هذه وثائق التأمين الأولى في هذا المجال، التي تم اكتتابها في البادئ الأمر من قبل مكتتبين متخصصين في التأمين البحري [3]. أما أول شركة تأمين جوي متخصصة فظهرت في عام1924 بتأسيس شركة (The British Aviation Insurance Group)باتحاد شركتين يضم (The Union Insurance Society of Canton) و (The White Cross Insurance Association). وخلال نفس الفترة، أي في العام 1929 ، كون اثنين من أكبر شركات التأمين في الولايات المتحدة هما Chubb & Son و The Continental Corporation ، الشركة Associated Aviation Underwriters لاكتتاب تأمين على الطائرات البسيطة. [4]

أما عن البداية الفعلية لمفهوم تأمين الطيران وانطلاقته الفعلية فتجسدت مع إمضاء" اتفاقية وارسو "في 12 أكتوبر 1929، التي مثلت معاهدة دولية عالجت مشكلة مسؤولية الناقل الجوي، أين تم بموجبها تثبيت بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، حيث طبقت على كل نقل للأشخاص والأمتعة أو البضائع المنقولة بواسطة طائرة، كما حددت نظام للتطبيق فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للنقالين الجويين بما يرتبط ببعض الأضرار المحددة. [5]

وفي العام 1934 تأسس في لندن" الإتحاد الدولي لتأمين الطيران IUAI كهيئة تمثل مصالح صناعة التأمين وإعادة التأمين الجوي[6] ، واستمر التطور في هذا المجال حتى أصبح التأمين الجوي في الوقت الراهن أمراً ملزما في مختلف مجالات الطيران، وذلك من خلال عقد تبرمه شركات التأمين مع مشغلي الطائرات تحت مسمى" عقد التأمين الجوي "أو" عقد تأمين الطيران."

1 المادة 101 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

2عصام الدين عمر إبراهيم، جورج واصف، تأمين بحري وطيران، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1981 ، ص59

[3] Alexander T. and Bruce D. Chadbourne Wells, Introduction to Aviation Insurance and Risk Management, Third Edition, Krieger Publishing Company, 2007, P04.

[4] Le site officiel de: Global Aerospace Aviation Insurance, www.global-aero.com, consulté le 22/10/2023.

[5] Eric de Cugnac, Les assurances dans le transport aérien, Manureva, Magazine de l'aviation civile de Polynésie française, N° 113, Tahiti, 2007, P03

[6] the International Union of Aerospace Insurance. www.iuai.org, consulté le 12/10/2023.

1تعريف التأمين الجوي:

يعرف عقد التأمين الجوي بأنه" ذلك النوع من عقود التأمين الذي يغطي المخاطر التي تتعرض هلا الطائرة أو الحمولة، والناتجة عن حوادث تشغيل أو صيانة أو إصلاح أو صنع الطائرات أو حوادث النقل الجوي والمسؤولية عنها [1]."ويعرفه المشرع الجزائري بأنه كل عقد يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية النقل الجوي[2].

2-خصائص عقد التأمين الجوي:

يتميز التأمين الجوي بمجموعة من الخصائص من أهمها[3]: أنه حديث النشأة، وأنه يغلب عليه الطابع الدولي، وتتميز فيه المخاطر بشدة الأضرار.

أ –حداثة نشأته :كما أشرنا سابقا، يعتبر التأمين الجوي من أحدث التأمينات بالمقارنة بالتأمين البري، وعلى وجه الخصوص التأمين البحري، باعتبار أنه كان ينظر إليه إلى غاية بداية القرن العشرين على أنه نوع من المجازفة والمغامرة.

ب –طابعه الدولي :يغلب على التأمين الجوي الطابع الدولي، وهذا يعود إلى طبيعة هذا النشاط في حد ذاته، مما يجعل تنظيمه يخضع لاختصاصات دول مختلفة في إرساء قواعد قانونية دولية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية، تهدف في الأسا إلى ضبط المعايير والشروط لممارسة النقل الجوي الدولي، وتحديد التزامات الناقل ومالك المركبة الجوية عن الأضرار والخسائر التي قد تسببها المركبة الجوية للغير، وكيفيات التعويض عن ذلك.

جـ– شدة المخاطر الجوية :يتميز التأمين الجوي بشدة المخاطر، وذلك راجع إلى جسامة الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي، سواء لجسم المركبة، والتي غالبا ما يتحقق فيها الضرر كليا، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي تنتج عن وقوع الحادث الواحد أضرارا مختلفة للغير، مثل الركاب وطاقم الطائرة، وكذلك الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.

3–أنواع التأمين الجوي:

تطبيقا لمواد الفصل الثاني والثالث من الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية من 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 ؛ فإن التأمين الجوي يشمل أجسام المراكب الجوية، المسؤولية المدنية والبضائع المنقولة .

3–1تأمين أجسام المراكب الجوية :

هو التأمين الذي يعقده مالك الطائرة أو من يقوم بتشغيلها ضد خطر فقد أو تلف الطائرة ذاتها، ويتعهد المؤمن حسب اختياره إما بدفع أو استبدال أو تعويض ما قد ينشأ من ضرر للطائرة يكون ناتجا عن أي من الأخطار أثناء[4]:

- الطيران.
- دروجها على الممر.

---

[1] أحمد محمد طوزان، عقد التأمين الجوي، الموسوعة العربية، عن الموقع الالكترونيwww.arab-ency.com:، أطلع عليه في2023/11/22

[2]المادة 151 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

[3]معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق،174-176

4 عصام الدين عمر، تأمين النقل البحري والبري والجوي، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992 ، ص160

- وجودها على الأرض.
- ربطها أو رسوها.

كما يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا: [1]

- مصاريف إصلاح العطل،
- مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

3-2تأمين المسؤولية المدنية :

يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية للغير مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها، سواء كان من الركاب أو من غير الركاب(الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض)، أو كانت الأضرار مادية أو جسمانية.

3-3تأمين البضائع المنقولة:

إن التأمين الجوي على البضائع يضمن بمقتضاه المؤمن تغطية نتائج الأضرار المادية، والخسائر التي يتعرض إليها الناقل؛ وكذلك الأضرار الناجمة عن التلف الكلي أو الجزئي للبضاعة، والنقص في كميتها أو وزنها.

المطلب الرابع: اعادة التأمين والتأمين التكافلي

1-إعادة التأمين: (La Réassurance): تعتبر عملية إعادة التأمين من العناصر الأساسية لفن التأمين، فمهما بلغت إحصائيات شركة التأمين مستويات عالية من حيث الدقة في إحصاء المخاطر ورصدها وقياس احتمالات الخطر، فقد تتحقق أخطار كبيرة تكون نسبة تحققها ضئيلة جدا، إن هذه المباغتة قد تؤدي إلى زعزعة المركز المالي للمؤمن، حيث أن قيمة الخطر المحقق تكون عالية جدا قياسا بالتغطية المتواجدة، الأمر الذي يتولد عنه إحداث فوارق بين قيمة الغطاء التأميني المتواجد وقيمة تعويض الخطر.

من هنا نلمس الأهمية الكبرى لعملية إعادة التأمين والإيجابيات الكبيرة الناتجة عنها.

1-1مفهوم إعادة التأمين: تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم شركة التأمين بالاحتفاظ لنفسها بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية إعادة التأمين تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين"، أحياناً، تواجه شركات التأمين تحدياً عندما تطلب مخاطر مركزة تفوق إمكانياتها المالية، مما يجعلها غير قادرة على قبولها. لذا، تحافظ هذه الشركات على جزء من المخاطر ضمن إمكانياتها، وتحول الجزء الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين.

1المادة 154 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق

إعادة التأمين هي العلاقة التي تنظم بين المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين من خلال عقد يُعرف بـ"عقد إعادة التأمين". يتيح هذا العقد للمؤمن أن يحول البعض أو كل الأخطار التي يتحملها إلى شخص آخر، والذي يُسمى معيد التأمين. بموجب هذا العقد، يظل المؤمن المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لاتربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. [1]

2.1. طرق إعادة التأمين:

أ– الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: في هذه الطريقة تكون عملية إعادة التأمين حرة يتمتع فيها الطرفان بحرية الإسناد والقبول، وتتعلق بخطر واحد معين بالذات، فيكون لشركة التأمين حرية انتقاء الخطر الذي ترغب في إسناد جزء منه إلى معيد التأمين وتحديد مقدار هذا الجزء، وأن تختار معيد التأمين الذي تخصه بهذا الإسناد، كما لها أن توزع إسناد الأخطار التي تتعاقد عليها مع المؤمن لهم على عدد غير محدود من معيدي التأمين حسب اختيارها. وفي المقابل فإن معيد التأمين في هذه الطريقة يكون حرا في انتقائه للخطر الذي يمكنه تغطيته، كما أن له أن يطلب التصريح له بكل الحقائق المادية المؤثرة في درجة احتمال الخطر والتي كان طالب التأمين (المؤمن له) قد صرح بها إلى للمؤمن المباشر.

ب– طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية (الطريقة الإجبارية): وبمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين؛ أي أن الاتفاقية تكون ملزمة (إجبارية) لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه [2].

ج– طريقة الحساب المشترك أو المجمع لإعادة التأمين: يتم اللجوء لمثل هذه الطريقة من طرق إعادة التأمين في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية؛ أي في حالة الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مادية فادحة، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وأخطار الطيران والأخطار البحرية، وتهدف هذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات [3] .

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتحويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة هذا المجمع؛ والتي غالبا ما تكون في صورة مكتب مستقل يسمى "مكتب التأمين المشترك". وتتلخص وظيفة هذا المكتب في توزيع العمليات المحوّلة له على الأعضاء وفقا للنسب المتفق عليها مسبقا أو وفقا لنسبة ما قدمته كل شركة عضو إلى إجمالي العمليات المحوّلة [4] .

---

1 كريم جايز، أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في: العلوم الاقتصادية جامعة تخصص: علوم اقتصادية المسيلة ،2019 ص،49

2 نبيل مختار: إعادة التأمين, دار الفكر العربي, الإسكندرية, 2005, ص27.

3- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2006, ص 403.

4- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

2- التأمين المشترك والتأمين التكافلي :

2-1التأمين المشترك(التعاوني)

تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت وهو التأمين الذي تتولاه جمعيات التأمين التبادلية، والتي تعتبر في الأصل جمعيات تعاونية.[1]

يقوم التأمين المشترك بتوزيع الأخطار بين مجموعة متنوعة من المؤمنين، سواء بنسب متساوية أو غير متساوية، يتم ذلك من خلال عقد تأمين وحيد يشمل مؤمنين غير متضامنين يتحملون نفس الخطر، يتم توزيع الأخطار بنسب متفق عليها في العقد، مع تكليف المسؤولية الإدارية من بداية العقد حتى نهايته أو فسخه للمؤمن الرئيسي يتقاضى مقابلها عمولة ويسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان[2]:

أ/التأمين المشترك بالتراضي: يقوم المؤمن الرئيسي في هذا النوع من التأمين بمناقشة العقد مع شركائه، حيث يتعلق الأمر بنسبة المشاركة، وشروط الضمان. بعد ذلك، يقوم بتقييم حصة كل شريك في التعويض لمطالبته بها ونجد هذا النوع يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

ب/التأمين المشترك المسير من طرف مجمع: يدير التأمين المشترك من قبل مجمع، وتُحدد فيه الإجراءات ونماذج التسيير مسبقًا ضمن إطار التأمين المشترك.

2-2- التأمين التكافلي:

التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي ، ويطبق على صورتين إحداهما التكافل العائلي والأخرى التكافل العام. والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل خسارة ناتجة عن مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بال تبرع وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار[3].

كما تم تعريفه بأنه: " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[4] .

---

1 بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات(CAAT) خلال الفترة «2009/2004»، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: علوم الاقتصادية،فرع: مالية وبنوك وتأمينات،2012/2011

2_ Vironique POMINE: Initiation a la réassurance, édition EFE, Paris, France, 2000, P 05,06.

3مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ،المبادئ الإرشاد ية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009 ،ص 2

4محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، 2 الإسكندرية – مصر - الطبعة الأولى، 1998 ،ص 230

"وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1]"

أما المشرع الجزائري، فلم يورد تعريفا لهذا التأمين ضمن قانون التأمينات، وإنما جاء به من خلال القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،حيث نصت المادة 103 منه على أنه : " تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين ."وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

ومما سبق، يعرف التأمين التكافلي بأنه "نظام تعاقدي بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تلافي الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن تلك الأخطار، حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى «الاشتراك»، بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى «صندوق المشتركين»، وتقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين، واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ/شروط التأمين التكافلي[2]

يُعتبر الفصل التام بين "حساب المشتركين" و "حساب المساهمين" واحدًا من شروط التأمين التكافلي الأساسية. في حالة وجود فائض تأميني في "حساب المشتركين" بعد خصم التعويضات والاحتياطيات والتكاليف الإدارية المتعلقة بالعمليات التأمينية، يتم توزيع هذا الفائض على المشتركين فقط، دون أصحاب رأس المال.يقوم دور شركة التأمين التكافلي بإدارة "صندوق المشتركين" من النواحي الفنية والاستثمارية.

1 المعيار الشرعي رقم 26 ،الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة 3 للمؤسسات المالية الإسلامية AAOAFI) ،)المنامة – البحرين – 2010 ،ص 364.

2- شركة تأمينات التكافلية،http://www.attakafulia.tn/Ar تاريخ الاطلاع 2023/10/23

ب/أشكال التصرف في التأمين التكافلي

تُنقسم منتجات التأمين التكافلي إلى صنفين رئيسيين: التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي. يُمارس التأمين التكافلي وفق إحدى الشكلين الرئيسيين: إما عبر شركات مختصة أو من خلال نظام شبكي مع شركات التأمين التقليدية.وتتم ادارة أعمال التأمين التكافلي وفقا لأحد النماذج التالية: الوكالة او المضاربة او الدمج بين الاثنين.

ج/مبادئ التأمين التكافلي[1]

- الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع باالشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والاخر خاص بصندوق "حملة الوثائق" حقوقهم والتزاماتهم.
- الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
- يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
- يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض.
- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.
- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الادارة. .
- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغ اغراض محرمة شرعا .
- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي .

1 كراش حسام، الاطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في الاقتصاديات المغاربية: الواقع ومقترحات التطوير، مجلة إنارة للدراسات الاقتصادية، الادارية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 14

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين الذي يرتكز على فكرة التعاون في تحمل المخاطر واشتراك المساهمات المالية بين المؤمن لهم، فهو عبارة عن تنظيم مجموعة يجمعهم هاجس خطر معين ويسعى لتوفير الضمان والاستقرار لكل من يتأثر به، من خلال توزيع أعباء هذا الخطر على الجميع. بالإضافة الى الطبيعة القانونية للتامين من خلال دراسة مبادئ التأمين، عقد التأمين وخصائصه مرروا بالدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه وكرونولوجيا نشأة التأمين من المرحلة الاستعمارية الى يومنا هذا.

كما تطرقنا إلى تقسيمات التأمين من النواحي الشكلية والموضوعية بالإضافة الى التقسيم وفق التشريع الجزائري بالإضافة الى دور شركات التأمين ووظائفها إذ تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية للمستأمنين، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق الأرباح.

الفصل الثاني

تمهيد:

تحتل شركات التأمين مكانة هامة ضمن القطاع المالي لأي اقتصاد باعتبارها هيئة مخولة بتوفير التغطية ضد المخاطر للأفراد والمؤسسات، ووسيط مالي يقبل الأموال المتمثلة في الأقساط ليعاد توظيفها في مختلف أشكال الاستثمار، لذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية شركات التأمين وأنواعها وأهميتها في الاقتصاديات الوطنية، إضافة إلى التطرق إلى مختلف مهامها ووظائفها والأشكال المختلفة لتنظيمها الإداري، فضلا عن عرض أنواع المخاطر التي تواجهها في نشاطها وفق تصنيفات عديدة.

المبحث الأول: ماهية شركات التأمين، أهميتها في الاقتصاد الوطني ووظائفها

تحتل شركات التأمين مكانة هامة في الاقتصاد الوطني نظرا للدور الكبير الذي تلعبه من خلال توفير عامل الحماية للأفراد والمؤسسات من الخسائر المالية التي قد تلحق بها نتيجة حدوث خطر معين، وفي المقابل تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في العديد من المشروعات، وبالتالي المساهمة الفعالة لهذه الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين وأنواعها

تعد شركات التأمين إحدى صور المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد عن طريق استثمار مدخرات الأفراد المستأمنين في أوجه استثمار وطنية، وفي المقابل تقوم بتأمين هؤلاء الأفراد ضد المخاطر والأضرار التي تقع عليهم مما يعني في نهاية المطاف تحقيق أهدافها الوطنية.

أولا– مفهوم شركة التأمين

تعرف شركات التأمين على أنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دور مزدوج، بحيث أنها مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد[1].

وتعرف شركة التأمين كذلك بأنها مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة، كدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[2].

كما أن شركة التأمين هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها[3].

وتعرف شركة التأمين أيضا بأنها هيئة مخولة لمزاولة عمليات التأمين في بعض فروع التأمين، والتي تنظم تجميع الأخطار داخل مجتمع المستأمنين، كما تتعهد بتغطية الخسائر المالية المحتملة للمؤمن لهم في حالة تحقق هذه الأخطار ضمن حدود الاتفاقية (عقد التأمين) الموضوعة[4].

---

1 منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، إسكندرية،1994، ص 397.

2 أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 86.

3 عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 127.

4 Assurance & Mutuelle, «Définition de l’assureur», d’après le site: www.assurance-et-mutuelle.com, consulté le 10/11/2023.

ثانيا– الخصائص المميزة لهيئات التأمين:

هناك خصائص عدة مميزة لمنشآت التأمين تنفرد بها عن سائر الهيئات الأخرى معظمها ناتج عن اختلاف طبيعة عملياتها التأمينية عما دونها من العمليات الاقتصادية لمنشآت الأعمال الأخرى. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- هيئات التأمين ذات ثقة مالية:

يقصد بذلك أنه عندما تتعاقد هذه الهيئات على تأدية خدمات التأمين فإن تعاقدها هذا يجب أن يكون موثوقا به بدون أن يحتاج ضمان أو رهن، بل يكفي كتابة العقد ودفع القسط، وبهذا تسهل عملية التأمين على أفراد المجتمع، إذ تتلاشى التعقيدات القانونية، وكذلك تسهل العملية على هيئة التأمين لعدم الحاجة إلى تقديم ضمانات لكل مؤمن على حدة، ويكتفي بالضمان الموجود في رأس المال والاحتياطات القانونية[1]. كما يدعم الثقة المالية في هذه الشركات أنها تخضع للإشراف الحكومي للتأكد من أن إلى آخر من كفاية المخصصات للوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقدات[2].

2- هيئات التأمين تقوم ببيع خدمة مستقبلة لا يتولد الشعور بالحاجة إليها إلا عند تحقق مسبباتها:

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص منشآت التأمين ذلك أن تؤثر تأثيرا كبيرا على مختلف جوانب المنشأة التأمين، سواء من ناحية تسويق هذه الخدمة أو من ناحية تسعيرها أو من الناحية الإدارية أيضا عند قياس كفاءة الأداء الخاص بالمنشأة التأمين[3]، نتيجة لأن المنتج النهائي لهذه المنشأة غير ملموس وهذا يحتاج بالتالي إلى وسائل دعاية وإعلان وترويج تتفق مع طبيعة هذه الخدمة، هذا بالإضافة إلى ضرورة توافر نمط معين من بائعي هذه الخدمة من ذوي الخبرات الخاصة من أجل إقناع الأشخاص المعرضين للخطر بالتأمين، كما أن تسعير هذه الخدمة لا يخضع لقواعد تسعير السلع المادية وقوانين العرض والطلب، وإنما هذا التسعير يعتمد على مؤشرات تعكس الظروف الخاصة بالمجتمع الذي تتعامل معه هذه المنشأة في الماضي، وفي الحاضر، واستقراء المستقبل.

3- ارتباط عائد منشآت التأمين بالوثائق وليس بالسنة المالية:

لا يمكن لشركة التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسائرها بدقة كافية في ختام السنة المالية، ويرجع ذلك أساسا إلى سببين: الأول أن عقود التأمين غالبا ما تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت فيها، والثاني أن مقدار الالتزامات المالية والمصروفات المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد انتهاء آجال تلك العقود، وعلى ذلك فإن رقم الربح أو الخسارة الناتج في ختام الفترة المالية ما هو إلا مبلغ تقديري مما يوحي بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال في شركات التأمين قاطبة[4]، وهذا يخالف ما هو حادث في معظم المشروعات الصناعية والتجارية الأخرى.

1 سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 25.

2 ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 311.

3 علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، إدارة ومحاسبة منشآت التأمين، جامعة القاهرة، الجيزة، 1994، ص 9.

4 أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 432.

4- هيئات التأمين تقدم خدمة لا يخضع تسعيرها للعرض والطلب:

يتمثل المنتج النهائي لشركة التأمين في تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، وهي خدمة آجلة وليست حالية، كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة[1]. ومن هنا فإن التقارير المحاسبية في شركات التأمين غالبا ما تركز على الأحداث المستقبلية بهدف بيان مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلة.

5- هيئات التأمين ترتب طاقتها الإنتاجية برأس المال المدفوع:

يستطيع أي مشروع تجاري أو صناعي أن يتوسع ويزيد من طاقته الإنتاجية من خلال الحصول على قروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل، ولكن لا تستطيع شركات التأمين أن تقترض أي أموال أو أن تصدر سندات لتستخدمها في زيادة طاقتها الاستيعابية فيما يتعلق بالعمليات التأمينية، وذلك لأنه بنص القانون فإن هيئات التأمين تتوقف قدرتها الإنتاجية على رأس مالها المدفوع مضافًا إليه الاحتياطيات، بحيث لا تتجاوز النسبة المقدرة بين القدرة الإنتاجية وبين رأس المال المدفوع والاحتياطيات قيمة معينة[2].

6- السياسية الاستثمارية لهيئات التأمين ذات طبيعة خاصة:

تقوم منشأة التأمين بتجميع الأقساط من المستأمنين وتكديسها في احتياطيات قابلة للاستثمار في مجالات متعددة، وبذلك فإنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]. ونظرا لطبيعة عمل شركة التأمين من حيث التزامها بسداد مبالغ التأمين في تواريخ محددة لبعض الوثائق، وسداد مبالغ التأمين في تواريخ غير محددة حسب تحقق الحادث لبعض الوثائق الأخرى، ونظرا لأن شركات التأمين عند حسابها للأقساط تأخذ في اعتبارها معدل فائدة معين سيتم استثمار المبالغ المحصلة من المستأمنين على أساسه، لذلك فإن شركة التأمين يجب أن تكون محفظة استثمارات تجمع بين مزيج من الأنواع المختلفة للاستثمار سواء من حيث تواريخ استحقاقها بحيث تتفق وسابق التزاماتها قبل حملة الوثائق، أو من حيث نوعها بحيث تكون مضمونة لأن هذه المبالغ تمثل حقوق للغير، وأيضًا من حيث إمكانية تحويلها إلى نقدية سائلة بأقصى سرعة ودون فقد مبالغ كبيرة منها وذلك لمواجهة أي حوادث طارئة أو كوارث.

7- هيئات التأمين تخضع للإشراف والرقابة من الدولة:

نظرا لأن شركات التأمين تحصل من المستأمنين الأقساط مقدمًا وتتعهد بسداد مبالغ التأمين أو التعويض المستحق في حال تحقق الخطر المؤمن منه مستقبلاً (سواء في نفس السنة بالنسبة لتأمينات الممتلكات أو في نفس السنة أو السنوات التالية أو في تاريخ محدد بالنسبة لتأمينات الأشخاص)، ونظرا لأن عملية تحديد الأسعار تعتبر من النواحي

1 أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 432.

2 ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 313.

3 محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007، ص 11.

الفنية التي تحتاج إلى الإلمام بالأساليب الرياضية والإحصائية التي لا تتوافر لدى معظم المستأمنين، فقد أخضعت جميع عمليات شركات التأمين للإشراف والرقابة الحكومية، سواء في تحديد الأسعار أو سداد التعويضات أو للتحقق من مدى التزام الشركات بالسياسة الاستثمارية الكفيلة بضمان حقوق حملة الوثائق، أو للتأكد من عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب.

8- منشآت التأمين من أهم الأوعية الادخارية في المجتمعات:

وهذا ناتج عن هذه المنشآت كنتيجة لتعاملها مع خدمة مستقبلة فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا يستتبع بالضرورة قيام منشآت التأمين باستثمار الاحتياطيات المكونة من حصيلة هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة وبشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الاحتياطيات، بالإضافة إلى ضمان عائد كافي منها مع مراعاة الحفاظ على القوة الشرائية للنقود الخاصة بهذه الاستثمارات، كل ذلك مع عدم إهمال وجود جزء منها يتمتع بسيولة نقدية لمجابهة المطالبات وقت استحقاقها. وبهذا تعتبر منشآت التأمين من أهم الأوعية الادخارية والتي يعتمد عليها في جميع دول العالم للتغلب على الأزمات الاقتصادية ولتنشيط الاستثمارات في المجالات التي تحتاجها كل دولة وبشكل لا يتعارض مع حماية حقوق حملة الوثائق[1].

9- القوائم المالية لمنشآت التأمين:

هناك صعوبة في فهم وتحليل القوائم المالية على القارئ العادي حيث يتطلب ذلك درجة من المعلومات المحاسبية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ودراية بالمبادئ الأساسية للتأمين وفهم بطبيعة العمل في تلك المنشآت.

10- تتفاوت منشآت التأمين في حجمها وفي شكلها التنظيمي:

هذا التفاوت يحدث نتيجة لوجود العديد من منشآت التأمين والتي تختلف من حيث الحجم، حيث تتفاوت من جمعيات تبادلية إلى مجموعة المنشآت التجارية والتي قد تكون في صورة منشآت فردية أو أفراد ينتمون إلى جماعة أو إلى شركة مساهمة، هذا بالإضافة إلى منشآت التأمين الاجتماعية ومنشآت التأمين الحكومية. كذلك فإننا نجد أن كل منشأة من هذه المنشآت تتشكل إداريا تبعا لظروفها الخاصة بما يؤثر في الشكل التنظيمي الخاص بكل منها[2].

11- منشآت التأمين تقابلها مشكلة التسويق:

من أهم المشكلات التي تقابل منشآت التأمين مشكلة التسويق، حيث أن التأمين يعتمد أن أساسا على ظاهرة انتشار الخسائر المالية بين وحدات متعددة من وحدات الخطر الموجودة في الحياة الاقتصادية. كذلك انتشار هذه الوحدات في مناطق جغرافية متباعدة، كل ذلك أدى إلى وجود نظم مختلفة في تسويق الخدمة التأمينية متمثلة في نظام البيع المباشر ونظام الفروع ونظام التوكيل العام، وبالتالي تجد منشآت التأمين صعوبات حول تحديد الطريقة المثلى للتسويق.

1 علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، مرجع سابق، ص 10.

2 علي أحمد شاكر، منى محمد عمار مرجع سابق ، ص 13.

ثالثا– الفرق بين المؤسسة التأمينية والمؤسسة المصرفية:

للبنوك وشركات التأمين وظائف اقتصادية مختلفة، فالبنوك تخلق النقود من خلال تحويل استحقاق الودائع والديون إلى قروض وأصول مالية أخرى، لتقدم من خلالها الائتمان إلى الاقتصاد. في حين أن شركات التأمين توفر الحماية من المخاطر لأصحاب وثائق التأمين مقابل الحصول على الأقساط، فهي تقدم هذه الحماية من خلال تجميع وتنويع وإدارة المخاطر، مع التركيز بشكل أساسي على تأمين الحياة والادخار؛ والتأمين على الممتلكات.

أما من ناحية الحجم، فإن القطاع المصرفي عادة يتراوح حجمه ما بين أربعة وخمسة أضعاف حجم قطاع التأمين. ففي منطقة اليورو مثلا، يقدر مبلغ الميزانيات العمومية للبنوك بـ 330٪ من الناتج الداخلي الإجمالي، أما لدى شركات التأمين فيقدر بحوالي 70٪ من الناتج الداخلي الإجمالي. أما عن ديون البنوك المستحقة بالقيم المطلقة فهي الأعلى بنحو 15 ضعفا من الديون التي تصدرها شركات التأمين. كذلك، نجد أنه في جانب أصول البنوك يغلب عليها القروض المقدمة، والودائع في جانب خصومها. أما لدى شركات التأمين فيهيمن على جانب أصولها استثمارات سوق المال؛ والتزامات أصحاب وثائق التأمين في جانب خصومها والتي تسمى بـ "الاحتياطيات التقنية"[1].

[1] Christian Thimann, How Insurers Differ from Banks: A Primer on Systemic Regulation, Working Paper N° 2014-32, Paris School of Economics, Paris, 2014, P 04.

الشكل (01): مقارنة للنمط العام لميزانية شركات التأمين والبنوك

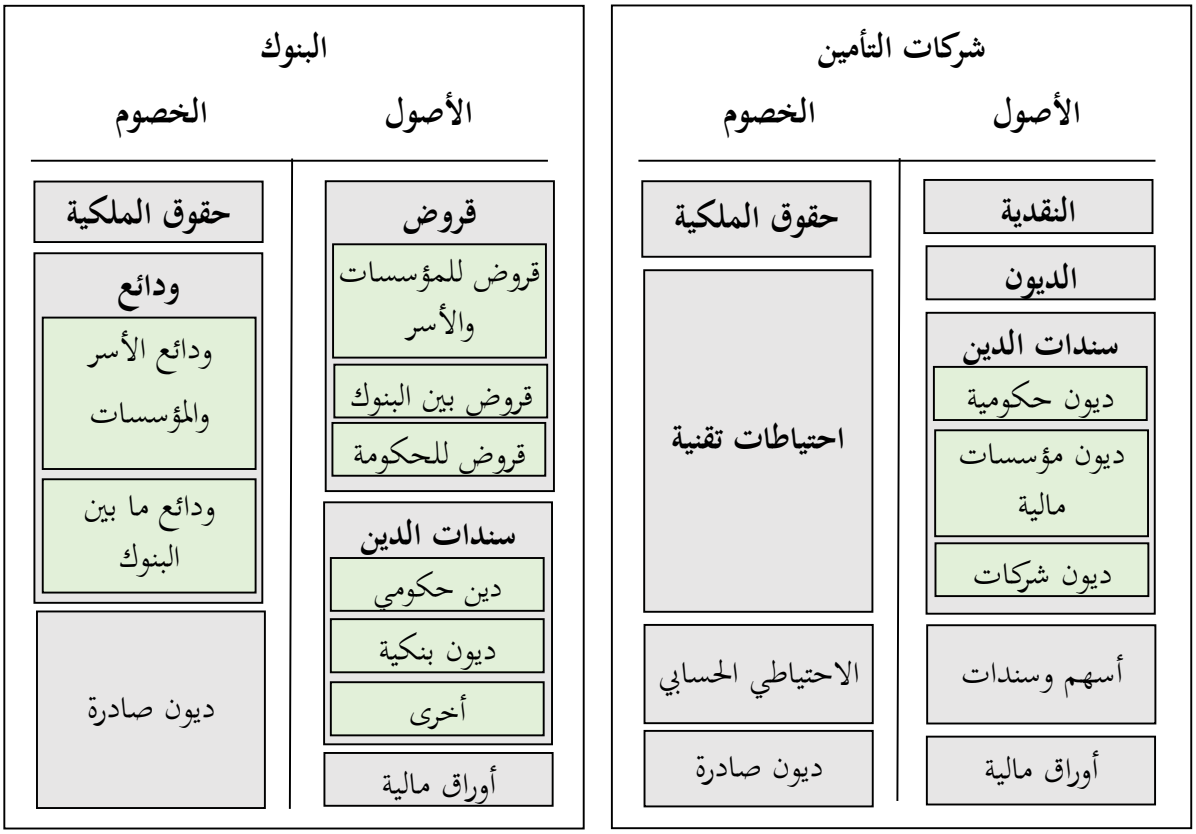

Source : Christian Thimann، How Insurers Differ from Banks: A Primer on Systemic Regulation، Working Paper N° 2014-32، Paris School of Economics، Paris، 2014، P 04.

رابعا– أنواع شركات التأمين

تصنف شركات التأمين لمعيارين هما: أنشطة التأمين التي تمارسها والشكل القانوني لها.

1- التصنيف وفق تشكيلة أنشطة التأمين:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق أنشطة التأمين التي تمارسها إلى[1]:

1-1شركات التأمين على الحياة:

يشتمل النشاط التأميني لشركات التأمين على الحياة على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط).

1-2شركات التأمين العام:

تختص شركات التأمين العام بالتأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير. وعادة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة، وتأمين النقل بأنواعه حيث تغطي وثيقة التأمين الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة

1 منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 405.

على تلك الوسائل، أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التأمين ضد حوادث السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم.

1-3شركات التأمين الصحي:

هي شركات متخصصة في إصدار وثائق التأمين التي تغطي تكاليف علاج المؤمن له، وفي الكثير من الأحيان ينص في الوثيقة على أن يلتزم المؤمن له بتغطية حدا أدنى من تكاليف علاجه، على أن تدفع شركات التأمين ما يزيد عن ذلك.

1-4 الشركات الشاملة:

هي شركات غير متخصصة في نوع معين، حيث تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة.

2- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

2-1شركات المساهمة:

في شركات المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه[1]، تعتبر من أكثر صور المؤمن (شركات التأمين) انتشارا وأنسبها لممارسة التأمين من الناحية الاقتصادية والفنية[2].

2-2 شركات الصناديق: هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار، فهي لا تصدر أسهماً، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة[3].

2-3 الجمعيات التعاونية:

يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى رب عمل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة[4]، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق لقيمة الاشتراك التي يدفعها.

ومن أبرز تلك الجمعيات جماعة اللويدز (Lloyds) في بريطانيا، التي تمارس نشاطها في كافة أنحاء العالم. فالشكل القانوني لهذه الجماعة يبدو وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء، حيث يعملون في جماعة صغيرة تتكون كل منها من 10 أو 20 عضوا أو أكثر يقومون بتغطية خطر معين، وهناك مجلس إدارة يتولى تسييرها[5].

1 منير إبراهيم هندي مرجع سابق ، ص 405-406.

2 مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 79.

3 حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000، ص 127.

4 خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية في محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص 05.

5 منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 408.

ويمكن أن نفرق بين هذه الأشكال، في أن شركات المساهمة لها مجلس إدارة يتولى تسييرها، أما شركات الصناديق فإن إدارتها تتم عن طريق خبراء مختصين في مجال التأمين، أما بالنسبة للجمعيات التعاونية فإن المشتركين فيها هم الذين يتولون إدارتها.

2-4 هيئات التأمين الحكومية:

تتدخل الحكومات في سوق التأمين فتقيم مشروعات حكومية عندما تعجز المشروعات الخاصة أو يمتنع أصحابها عن ممارسة أنواع معينة من التأمين[1]. فيمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين وغيرها من الأخطار الكبيرة، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخيل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز[2].

المطلب الثاني: أهمية هيئات التأمين في الاقتصاد الوطني

تقوم هيئات التأمين بدور كبير وهام في مجال التقدم الاقتصادي للدولة بغض النظر عن النمط الاقتصادي الذي تتبعه، وتتمثل أهمية شركات التأمين في الاقتصاد الوطني من خلال ما يلي:

1- تجميع المدخرات الوطنية:

يلعب التأمين دورا مهما في زيادة معدلات الادخار، حيث تمثل شركات التأمين مع البنوك الوعاء الرئيس للمدخرات الوطنية، مما يضمن تعبئة هذه المدخرات لتمويل مشروعات التنمية الوطنية، بالإضافة إلى أن التأمين يلعب دورا مهما في حماية الثروة الوطنية[3].

2- زيادة الكفاية الإنتاجية:

حيث تقوم منشآت التأمين بدور هام في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية وضمانها للآخرين وهذا يؤدي بدوره إلى بث روح الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات، حيث أن التأمين يساعد على إزالة عنصر عدم الاطمئنان من حياة المشروعات ورجال الأعمال والعاملين، ويجنبهم الخسارة الفادحة التي قد تودي بهذه المشروعات لولا وجود التأمين الذي يغطي المخاطر الكبيرة في كافة جوانب المشروع[4].

3- المحافظة على رؤوس الأموال:

حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الخسائر التي تصيب رؤوس الأموال الممثلة في استثمارات الاقتصاد الوطني حتى لا يترتب عليها فقد إنتاجيتها أو الإنقاص من هذه الإنتاجية أو تعطلها، خاصة وأن تلك الاستثمارات تكون عادة ذات ندرة نسبية عالية، وذات أهمية بالغة للتنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة والنامية[5].

---

1 سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، مرجع سابق، ص 182.

2 عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 26.

3 علاء أحمد إبراهيم رزق، استراتيجية المؤسسات المالية والنقدية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص 270.

4 علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، مرجع سابق، ص 6.

5 سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، مرجع سابق، ص 24.

4- إدارة الأخطار:

تعمل شركات التأمين كمدير للأخطار يزاول نشاطه لفائدة كل من الأفراد والشركات. فمدير الأخطار بعد تحليل مخاطر العميل، هو من يقترح عليه الطريقة الأنسب لتوزيعها بين تلك التي يجب عليه الاحتفاظ بها لنفسه (التأمين الذاتي) وتلك التي يجب تحويلها (التأمين)[1].

5- تطوير وسائل الوقاية ومنع الحوادث:

تعمل منشآت التأمين على تطوير وسائل الوقاية ومنع الحوادث أو تقليلها، حيث تقوم بإنفاق مبالغ طائلة على أبحاث تتعلق بدراسة أسباب الحوادث والعمل على تفاديها وكذلك تقليل الخسائر المالية المترتبة عليها، ونشر الوعي اللازم لذلك، مما يؤدي بدوره إلى الحد من تكرار الحوادث والخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمشروعات وما لذلك من أثره على المجتمع وأفراده وننوه وتقدمه.

6- تحقيق الاستقرار الاجتماعي:

لأنشطة التأمين التي تتولاها منشآت أو هيئات خاصة أو عامة دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان تجاه أي نوائب. فالاستقرار الاجتماعي هو محصلة الاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما لقيه من خسائر، أو جزء منها عند وقوع الضرر عليه، وبذلك تلعب منشآت التأمين بمختلف أنواعها دورا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائها لدعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأفراد وأسر هذا المجتمع[2].

7- خلق فرص عمل:

تمثل منشآت التأمين قطاعا اقتصاديا هاما يستوعب عدد كبير من الأيدي العاملة مما يؤدي إلى رفع نسبة العمالة في المجتمع حيث أن قطاع التأمين من القطاعات الفنية التي يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في المحافظة على مستوى معين من العمالة ومحاربة البطالة بما يوفره من فرص عمل للكثيرين، كذلك النمو والتطور المستمر لمنشآت التأمين يلازمه نمو مماثل في قدرتها على استيعاب عدد أكبر من الأيدي العاملة[3].

8- دعم ميزان المدفوعات:

إن وجود شركات التأمين الكبيرة في السوق المحلي يجعلها قادرة على تزويد أسواق التأمين خارج الاقتصاد بتغطيات تأمينية، من خلال بيع حصص إعادة التأمين، وهذا يمثل زيادة في الطلب الخارجي على المنتجات المحلية (الصادرات غير الملموسة)، كما أنها تقلل من تسرب الأقساط المدفوعة لإعادة التأمين خارج القطر[4].

---

[1] François Ewald, Patrick Thourot, Op.Cit, P 18.

2 أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 428.

3 سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 88.

4 بسام زاهر، يسيرة درياتي، أهم المعوقات التي تواجه إدارة شركات التأمين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 06، اللاذقية، 2011، ص 149.

المطلب الثالث: وظائف شركات التأمين

تتمثل وظائف شركات التأمين في الآتي:

أولا– وظيفة التسعير:

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فإن وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مع مبلغ التأمين كما يتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما بتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني.

والشخص الذي يحدد أسعار التأمين يدعى بالاكتواري وهو شخص له دراية وعلم في الرياضيات والإحصاء، حيث يقوم الاكتواري بدراسة الإحصاءات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث، وبناء على هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات التي يقوم بتجميعها من دوائر ومؤسسات رسمية وخاصة تهتم بمثل هذه الأبحاث والأرقام والبيانات ويعتمد عليها في تحديد واحتساب أسعار التأمينات المختلفة، ويراعي الإكتواري أن يكون سعر التأمين منافسا من جهة وكافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده ويدر بعض الربح[1].

ثانيا–وظيفة الاكتتاب:

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق والمتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات المتوقع أن ينتج عنها خسائر أو لا تكون مجدية، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غايات الشركة[2]، وقد تكون هذه السياسة الحصول على مجموعة كبيرة من وثائق التأمين المختلفة والتي تعطي ربحا منخفضا، أو تكون سياسة الشركة الحصول على عدد قليل من وثائق التأمين والتي تعطي ربحا مرتفعا. وعادة ما تقوم الشركة بإصدار دليل تبين فيه أنواع التأمينات التي تقبلها والأخطار التي تقبلها والمناطق الجغرافية التي تعمل بها والأخطار الخاصة التي يجب أخذ الموافقة عليها مسبقا وغير ذلك من الأمور[3].

1- المبادئ الأساسية للاكتتاب:

الهدف الرئيسي للاكتتاب هو تحقيق الربح، ويتم ذلك من خلال اتباع مبادئ معينة. هناك ثلاث مبادئ أساسية للاكتتاب[4]:

1 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، 2007، ص 157.

2 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 62.

3 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 157.

4 هارون نصر، التأمين في مواجهة الخطر، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 191.

1-1تجنب اختيار غير ملائم لهيئة التأمين أو الحد منه إلى أقصى درجة ممكنة، ويتم ذلك باستبعاد الأخطار الرديئة التي تزيد معدلات تحقق الخطر فيها عن المعدلات المعقولة التي يمكن تغطيتها، وهذا يعني أنه يجب على المكتتب أن يختار المؤمن لهم الذين لا تتجاوز خبرة الخسارة لهم خبرة الخسارة المفترضة في التكوين السعري لهيئة التأمين.

1-2التصنيف السليم للأخطار المقبولة إلى فئات تبعا لدرجة الخطورة وعمل موازنة صحيحة داخل كل فئة، بمعنى وجود توازن بين المؤمن له الذي تنخفض خسائره عن المتوسط، والمؤمن له الذي تزيد خسائره عن المتوسط حتى يكون سعر الفئة (السعر المتوسط) كافيا لدفع كل المطالبات والمصروفات لهذه الفئة، وهنا تظهر أهمية قانون الأعداد الكبيرة.

1-3العدالة بين مالكي الوثائق، وذلك يعني أنه يتم تقاضي أسعار عادلة، ويجب أن تتحمل كل مجموعة من مالكي الوثائق تكلفتها الحقيقة من الخسائر والمصروفات.

2- مصادر المعلومات المطلوبة لعملية الاكتتاب:

تحصل الشركة على المعلومات من عدة مصادر أهمها[1]:

2-1طلب التأمين: وهو المصدر الأساسي والرئيسي للمعلومات والتي تصوغه شركة التأمين ويقوم طالب التأمين بتعبئته.

2-2تقرير وكيل أو مندوب شركة التأمين: حيث يقوم المندوب أو الوكيل بتقييم الشخص طالب التأمين.

2-3الاستعلام: فتقوم الشركة بالاستعلام عن طالب الاكتتاب من مصادر خارجية، مثل: المركز المالي، وحالته الاجتماعية، وحجم الديون التي عليه، والأحكام الصادرة بحقه....

2-4الكشف على الممتلكات المطلوب التأمين عليها: حيث يقوم موظف أو مندوب للشركة بعمل تقرير يبين فيه تفاصيل هذه الممتلكات المطلوب التأمين عليها.

2-5الفحوصات الطبية: حيث تطلب الشركة من طالب التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أن يتم الكشف الطبي عليه من قبل طبيب تحدده الشركة مثلا أو طبيب معتمد لديها، وإذا كان يعاني من مرض معين فتطلب تقريرا مفصلا حول هذا المرض...

وأخيرا يأتي اتخاذ القرار بشأن طلب التأمين، فبعد أن يتم دراسة الطلب يأتي القرار إما بقبول طلب التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط خاصة.

ثالثا- وظيفة الإنتاج:

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين. وعملية بيع الخدمة التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين هي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة. وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين، وفي شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة، يطلق على الدائرة المختصة بالإنتاج اسم دائرة المبيعات، وتكون هذه الدائرة مسؤولة عن استقطاب وتدريب الوكلاء الجدد ومراقبة ومتابعة الوكلاء والمندوبين الآخرين، وفي

1 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 159.

شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر للتسويق، ويقوم موظفو هذه الدوائر بشرح البرامج التأمينية لجمهور المؤمن لهم[1].

رابعا– وظيفة تسوية المطالبات:

يقصد بالمطالبات أو التعويضات تلك المبالغ التي قامت الشركة بدفعها فعلا إلى المستأمنين خلال الفترة المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده أو انتهاء أجل الوثيقة[2]. وهناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر والشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر".

1– الأهداف الأساسية في تسوية المطالبات:

من وجهة نظر شركة التأمين، هناك عدة أهداف أساسية في تسوية المطالبات وهي[3]:

- التحقق من الخسارة المغطاة،
- الدفع العادل والسريع للمطالبات،
- المساعدة الشخصية للمؤمن عليه.

1–1التحقق من الخسارة المغطاة: حيث يقوم مسوي الخسائر بدراسة المطالبة وإجراء التحريات الضرورية للتأكد من أن الخسارة التي وقعت، قد وقعت بالفعل ومغطاة من خلال وثيقة التأمين التي أصدرتها شركة التأمين.

1–2الدفع العادل والسريع للمطالبات:

إن التأخر أو عدم تسديد المطالبة بعد التأكد من صحتها يضر بسمعة الشركة ويؤثر سلبا على مبيعاتها.

1–3تقديم المساعدة للمؤمن لهم:

وهذا البند لا علاقة له بالشروط التعاقدية مع المؤمن له، ولكن على شركات التأمين أن تقوم بذلك لما في ذلك من أثر طيب على سمعة شركات التأمين في سوق التأمينات وسينعكس إيجابا على مبيعاتها.

2– الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر:

يمكن إيجاز الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر فيما يلي[4]:

2–1التبليغ عن وقوع الخسارة:

تنص وثائق التأمين أنه يتوجب على المؤمن له أن يقوم بالتبليغ خلال فترة زمنية محددة عن الخسارة التي تعرض لها قد تصل هذه المدة من 48 ساعة إلى 30 يوم حسب نوع التأمين، وإذا تجاوز المؤمن له هذه المدة فإن ذلك قد يؤدي إلى ضياع حقه في المطالبة.

---

1 عدنان طه كرفوع، علاء عبد الكريم البلداوي، دور تنمية الموارد البشرية في صناعة التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 08، العدد 24، جامعة بغداد، 2013، ص 155.

2 أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 446.

3 George E.Rejda, Principles of Risk Management and Insurance, Tenth Edition, Pearson Education, Boston, 2008, P 113.

4 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 163.

2-2تقديم إثبات الخسارة:

يتوجب على المؤمن له أو المستفيد أن يقدم لشركة التأمين إثباتا بالخسارة التي حدثت وذلك من خلال التقارير التي يحصل عليها من الجهات المختصة كإدارة المرور في حال تأمينات المركبات والحوادث والدفاع المدني والشرطة في حال تأمينات الممتلكات والمستشفيات والطب الشرعي في حال التأمين الصحي أو التأمين على الحياة...

2-3دراسة المطالبة والتأكد من مدى صحتها:

حيث على المسوي أن يدرس ما إذا كانت الخسارة التي وقعت مغطاة أم لا، ويجب أيضا أن يحدد مبلغ الخسارة وفقا لأسس المتبعة في تسوية المطالبات.

2-4اتخاذ القرار:

وهذا يعني أن على مسوي الخسائر أن يتخذ أحد القرارات التالية:

- القرار الأول: وهو قرار دفع المطالبة أي الدفع كاملا مع الإشارة أنه في أغلب الأحيان يتم دفع المطالبة وفقا لشروط الوثيقة.

- القرار الثاني: وهو قرار رفض المطالبة وذلك عند اعتقاد المسوي أن الوثيقة لا تغطي الخسارة وأن المطالبة احتيالية.

- القرار الثالث: قبول الدفع ولكن بشكل جزئي، وذلك عندما يكون هنالك خلاف بين المؤمن والمؤمن له على المبلغ الذي يجب دفعه وفي هذه الحالة تحدد شروط الوثيقة كيفية حل هذا الخلاف.

3- اختيار مسوي الخسائر:

أن الشخص الذي يقوم بتسوية الخسائر يسمى بـ "مسوي الخسائر" وقد يكون أحد الأشخاص المذكورين تاليا:

3-1 وكيل التأمين:

حيث تفوض الشركة في كثير من الأحيان وكلائها لحل المشاكل وتسوية المطالبات وتسديدها وذلك ضمن حدود معينة يتم الاتفاق عليها، وتمتاز هذه الطريقة بالسرعة في التسديد وتقليل مصاريف عملية التسوية والمحافظة على ثقة المؤمن لهم بشركة التأمين.

3-2مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين:

ويكون أحد موظفي شركة التأمين والمتخصص في هذا المجال، حيث يقوم هذا الشخص بإجراء الدراسات الضرورية قبل التسديد ثم بعد التأكد من صحة المطالبة يقوم بإجراءات التسوية والتعويض.

3-3مسوي الخسائر المستقل:

وقد يكون مسوي الخسائر المستقل شخصا يعمل لحسابه الخاص أو مؤسسة متخصصة في مجال تسوية الخسائر.

خامسا– وظيفة الاستثمار:

المقصود استثمار الأموال المجمعة لديها في الأقساط المحصلة في استثمارات يحددها القانون المنظم لأعمال شركات التأمين، حيث أن شركات التأمين ليست لديها الحرية في اختيار أوجه الاستثمار وإنما قوانين شركات التأمين هي التي تنظم وتحدد ذلك[1].

كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة، بالإضافة إلى أموالها الخاصة التي تتكون من رأس المال والاحتياطات، وتشكل هذه الأموال جميعها الأموال الواجب استثمارها. إذ لا يجوز إبقاءها معطلة دون استثمار ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى استثمار هذه الأموال بأشكال مختلفة.

وتهدف شركة التأمين من استثمار أموالها إلى عدم إبقاء أمول معطلة دون عائد أو ريع يمكن أن تحصل عليه فيما لو وظفت الأموال توظيفا منتجا سليما ويساعد هذا الريع بتغطية جزء كبير من نفقات الشركة.

1- مجالات الاستثمار في شركات التأمين:

أهم مجالات الاستثمارات في شركات التأمين كما حددتها القوانين والأنظمة هي[2]:

المجال الأول: يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض في السيولة لديها بفتح حسابات ودائع مختلفة لدى المصارف (ودائع–حسابات جارية) وتحصل بذلك على فائدة المترتبة على هذه الحسابات.

المجال الثاني: قد تقوم شركة التأمين باستثمار الفائض لديها من الأموال في المتاجرة بالأراضي والمباني ولذلك بهدف الاستفادة من ريعها أو بيعها في فترة بهدف الربح.

المجال الثالث: منح قروض وسلف بضمان وثائق التأمين على الحياة: تمنح المؤسسة عملائها قروضا بضمان وثائق بنسبة حدها الأقصى إلى 85% من القيمة التنازلية للوثائق أي قيمة التصفية التي تصفيتها إذا تعذر على المقترض الوفاء بالتزاماته.

وتحتفظ الشركة عادة بالوثيقة خلال مدة القرض ويدفع العميل عادة فائدة على القرض كل ستة أشهر.

المجال الرابع: الاستثمارات في الأوراق المالية: تقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير من فائض السيولة لديها المقدمة بالأوراق المالية من سندات حكومية أو أسهم الشركات العادية والممتازة.

2- مبادئ استثمار أموال شركات التأمين:

إن استثمار أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل آخر بل يجب مراعاة الثلاث محاور وهي[3]: السيولة، الضمان، الربحية.

2–1السيولة: لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات. فنهاك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة أو أموال تحت الطلب كحسابات جارية أو ودائع

1 محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)، دار المناهج، عمان، 2009، ص 291.

2 محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سابق ، ص 377-380.

3 عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 362-364.

قصيرة الأجل، بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر، ويراعى ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي، وإلا انخفض عائد التأمين، ولا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات.
ويجب على الشركة مراعاة والاهتمام بهذا الجانب شأنه في ذلك شأن السيولة بالنسبة للبنوك التجارية، وذلك ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات حملة الوثائق.

2-2الضمان:

الأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق، وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية. وبصفة عامة يحذر على شركات التأمين أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد. والمقصود هنا المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وليست الاسمية لمواجهة التضخم.
ومن الأساليب التي يمكن أن تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هو سياسة التنويع في محفظة الاستثمار. والتنويع قد تكون في أوجه الاستثمار داخل المحفظة وليس بالضرورة أن يكون التنويع زيادة عدد أوجه الاستثمار زيادة كبيرة حتى لا تصبح المحفظة مكونة من وحدات صغيرة الحجم تؤثر على العائد، ولكن يمكن التنويع داخل الوجه الواحد. أيضا يمكن أن يكون التنويع في أوجه استثمار منتشرة جغرافيا، وذلك للوقاية من خطر الكوارث العامة التي تقع لإحدى المناطق.
وبالمثل أيضا يمكن أن يكون التنويع زمني، بمعنى أن تتنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة، وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل، ومواجهة السيولة النسبية المطلوبة.

2-3الربحية:

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة تالية، بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان. ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية، بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

سادسا- تكوين الاحتياطات الفنية:

تحتم قوانين التأمين في جميع دول العالم على شركات التأمين أن تظهر في ميزانياتها احتياطيات خاصة بعمليات التأمين، وذلك إلى جانب الاحتياطيات الأخرى والأرباح المحتجزة الشائع تكوينها في جميع المنشآت التجارية الأخرى. ويطلق على الأولى اصطلاح احتياطات تأمينية وهو اصطلاح يتفق في جوهره مع ما جرى العرف على تسميته في علم المحاسبة "بالمخصصات" التي يتم تكوينها لمقابلة التزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلا، ولذلك فمن الأنسب أن يطلق عليها اصطلاح "مخصصات تأمينية" أو "مخصصات فنية"[1].

1 أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 37.

وتنقسم الاحتياطات في هيئات التأمين لنوعين رئيسيين هما: الاحتياطات الاقتصادية، والاحتياطات الفنية.

1- الاحتياطات الاقتصادية:

يقصد بها كافة أنواع الاحتياطات التي يكونها أي مشروع اقتصادي مثل: احتياطي استهلاك الآلات، احتياطي استهلاك المباني والأثاث، الاحتياطي العام، احتياطي الأسهم والسندات.

2- الاحتياطات الفنية للتأمين:

هي احتياطات خاصة بهيئات التأمين فقط، ويطالب القانون بالاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطات في الميزانية العمومية، وتنقسم هذه الاحتياطات إلى نوعين أساسيين هما: احتياطي الخسائر واحتياطي الأخطار السارية (ويطلق عليها أيضا احتياطي الأقساط غير المكتسبة).

2-1الاحتياطي الحسابي:

هذا الاحتياطي يتم تقديره بمعرفة الخبير الاكتواري لمقابلة التزامات الشركة تجاه حملة الوثائق في نهاية السنة المالية، حيث يتم تكوينه لمقابلة التزام فعلي على شركة التأمين تجاه حملة الوثائق مستقبلا في تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

وتأتي أهمية تكوين هذا المخصص في تأمينات الحياة من أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة، وبالرغم من ذلك فإن القسط الذي يدفعه المستأمن قسط متساوي طوال مدة التعاقد، وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي يزيد عن قسط الخطر في السنوات الأولى من التعاقد ويكون أقل من قسط الخطر في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد الخطر. لذلك تقوم شركات التأمين بالاحتياط لهذا الأمر، وحتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات المطلوبة منها، تقوم بتجنيب مقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب خاص يسمى الاحتياطي الحسابي، وتستثمر الأموال هذا المخصص في مجالات معينة يحددها القانون ليستخدم فيما بعد هو وفوائده في سداد النقص في أقساط السنوات الأخيرة ولدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها[1].

2-2احتياطي الأخطار السارية:

عند انتهاء السنة المالية الخاصة بهيئة التأمين لا بد أن يوجد لديها عقود لم تنته مدتها بعد ولم تتحقق الأخطار الخاصة بها، أي لم تقع الأخطار التي تغطيها هذه العقود، ومن جهة أخرى لكون الأقساط تحصل مقدما في مقابل التأمينية الآجلة، مع حق المؤمن له في إلغاء العقد في أي وقت خلال مدة العقد واسترداد ذلك الجزء من القسط الذي يتعلق بالفترة التي لم تنقضي من مدة العقد الأصلية، لهذا لا بد أن تحتفظ هيئة التأمين بمال احتياطي لمواجهة الخسائر التي تطالب بالتعويض عنها أو لمواجهة مبالغ التأمين التي تتعهد بدفعها عند تحقق الأخطار الخاصة بها في حالة العقود محددة القيمة، وكذلك رد الجزء من القسط في حالة إلغاء التأمين. ولهذا يسمى هذا المال باحتياطي الأخطار السارية.

1 ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 44-45.

وينقسم هذا النوع من الاحتياطات إلى نوعين[1]:

2-2-1احتياطي الأقساط غير المكتسبة: وهو عبارة عن احتياطي الأخطار السارية فيما يتعلق بتأمينات الممتلكات والمسؤولية.

2-2-2احتياطي الخسائر (التعويضات تحت التسوية):

عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده (سواء فيما يتعلق بالتأمينات الشخصية أو بتأمينات الممتلكات والمسؤولية) يطالب المستفيدون أو المؤمن لهم من شركة التأمين بدفع المبلغ المؤمن به (حالة التأمينات الشخصية) أو التعويض عن الخسائر التي نتجت عن الخطر موضوع التأمين (حالة تأمينات الممتلكات والمسؤولية). عند ذلك تبدأ شركة التأمين في اتخاذ إجراءات التسوية. ونظرا لأن إجراءات التسوية هذه قد تستغرق وقتا قد يطول إلى ما بعد انتهاء السنة المالية أو قد تتم إجراءات التسوية ولكن لم يتم التسديد فبل انتهاء السنة المالية، لهذا تحتفظ هيئة التأمين باحتياطي يمثل المطالبات المختلفة التي تجري تسويتها، وكذلك المطالبات التي تمت تسويتها ولكن لم تسدد قبل انتهاء السنة المالية.

2-3 احتياطات أخرى:

بالإضافة لهذين النوعين السابقين من أنواع الاحتياطات، توجد أنواع أخرى من الاحتياطات متعلقة بعمليات التأمين والتي لا ينص عليها قانون التأمين، بل تترك لهيئة التأمين. ومن هذه الاحتياطات: الاحتياطي الإضافي واحتياطي مصاريف تسوية المطالبات.

2-4 الاحتياطات الإضافية:

تواجه شركات التأمين في بعض السنوات حالات طارئة، حيث تقع الأخطار المؤمن ضدها بمعدل يفوق المتوقع، وبذلك تكون الخسائر المحققة بسبب هذه الأخطار أعلى من الخسائر المتوقعة. ولمواجهة هذه الحالات الطارئة تحجز هيئات التأمين جزءا من أرباحها السنوية يمكن استخدامه للوفاء بالتزاماتها التي تترتب على مثل هذه الحالات، ولهذا يسمى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإضافي.

2-5 احتياطي تسوية التعويضات:

قد تجنب هيئة التأمين بعض الأموال في صورة احتياطي تسوية التعويضات لمواجهة مصاريف المعاينة والمصاريف القضائية.

سابعا- وظيفة إعادة التأمين:

تلعب إعادة التأمين دورا هاما، بل وحيويا، في صناعة التأمين. فهي تقدم القدرة التي يحتاجها المؤمن المباشر (شركة التأمين)، لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين[2].

وتعرف إعادة التأمين بأنها[3]: "عملية بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى آخر، المؤمن المعيد، جزءا من الأخطار التي تعاقد عليها، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار". أو هو "عقد بموجبه ينقل المؤمن من على عاتقه إلى مؤمن آخر كل أو بعض الأخطار التي يتحملها".

1 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 165.

2 عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1985، ص 13.

3 عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص 13.

كما يمكن تعريفه بأنه "عقد تأمين جديد –منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية– على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"[1].

1- مزايا إعادة التأمين:

تتمثل المزايا الأساسية لإعادة التأمين فيما يلي[2]:

1-1حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، حيث أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو أحجامها، وإعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، وتبقى للشركة حصتها عن المبالغ التي احتفظت بها، وهو ما يجعل حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية.

1-2 تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم.

1-3توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر، بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول أخطار لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل.

1-4تقوم إعادة التأمين بدور هام يطلق عليه (الدور التمويلي)، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة، بحيث أن صافي الأقساط (مخصوما منها الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين) يجب ألا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات الحرة، وفي هذه الحالة فإن إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الأقساط، ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأس المال.

1-5تقوم شركات إعادة التأمين بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى عملائها من شركات التأمين المباشر في مختلف أنحاء العالم، مثل تدريب الكوادر الفنية أو تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة، أو تقديم النصح حول أسعار وشروط التأمين المناسبة للأخطار الكبيرة أو الخاصة.

1 نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 02.

2 عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشركاه للنشر، لندن، 1991، ص 04-06.

ثامنا– الوظائف الأخرى لشركات التأمين:

بالإضافة إلى وظائف شركات التأمين المذكورة آنفا، توجد وظائف أخرى هي ضرورية لنجاح نشاط شركة التأمين التي من بينها الوظيفة القانونية، الهندسة والمحاسبة[1]، التأهيل والتطوير، المعالجة الإلكترونية للمعطيات.

1- الوظيفة القانونية:

تقدم الدائرة القانونية لشركة التأمين –بحسب طبيعتها– المشورة القانونية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تستشار في مسائل عديدة مثل شكل وثيقة التأمين، العلاقات مع الوكلاء، مدى التزام الشركة بقوانين الدولة، ومشروعية الاتفاقات، كما يمكن لها تقديم المساعدة لدائرة المطالبات فيما يتعلق بتسوية تعويضات الأضرار المستحقة.

تجدر الإشارة إلى أن لدى العديد من شركات التأمين طاقم قانوني منفصل كجزء من دائرة المطالبات يكون مستقلا عن الدائرة القانونية.

2- وظيفة الهندسة:

يتولى قسم الهندسة، الذي هو الوحيد على مستوى شركات التأمين على الممتلكات والمسؤولية المدنية، المكلف بمسؤولية تفتيش المباني موضوع التأمين عليها من أجل تحديد مقبوليتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن قسم الهندسة يفيد الشركة المستأمنة من خلال وضع توصيات للوقاية من الخسارة.

3- الوظيفة المحاسبية:

للمحاسب دور حيوي في سير أعمال أية منشأة، وخاصة شركة التأمين التي تتمثل وظائف دائرة المحاسبة على مستواها في[2]:

3-1 **حفظ السجلات:** بحيث يجب أن تكون السجلات المالية دقيقة وذات موثوقية.

3-2 التحصيلات: وهذا من خلال ضمان أن الأموال مستحقة القبض من قبل شركة التأمين تدفع فعليا بشكل واضح وهو ما يؤثر على وجود الشركة نفسها؛ فنظام التحصيل المرضي، والمتابعة، وتذكير مديني الشركة هي مهام ذات أولويات عالية.

3-3 المدفوعات: ضمان سداد الفواتير والديون من غير إبطاء وبكفاءة (وبشكل صحيح) يتطلب الكثير من الروتين إلا أنه مهم.

3-4 الاستثمار: إذا لم تكن هناك إدارة استثمار منفصلة، فإن التكفل وتوظيف أصول الشركة قد تكون من مسؤولية المحاسب. وغني عن البيان أن هذه الوظيفة (الاستثمار) بالغة الأهمية، من منظور الأمان، والعائد النسبي (أو الدخل) والسيولة (وجود تدفقات نقدية كافية لتلبية المطالب النقدية المعروفة والمتوقعة).

1 Emmett J. Vaughan, Therese M. Vaughan, Fundamentals of Risk and Insurance, Tenth Edition, John Wiley & Sons, New Jersey, 2008, P 142.

2 Office of the Commissioner of Insurance (Hong Kong), Insurance Intermediaries Quality Assurance Scheme, Hong Kong, 2013, P 30.

4- وظيفة التأهيل والتطوير:

أحيانا، لا يقدر المدراء التنفيذيون الأهمية البالغة لوجود إدارة للتأهيل والتطوير داخل الشركة التي تسهم في ترقية الأداء من خلال التركيز على النقاط التالية:

– الموظفون والوكلاء: التدريب ضروري لكل من الموظفين الداخليين والموظفين الميدانيين، بحيث يجب عدم إغفال الاحتياجات التعليمية والتدريبية لكل منهما.

– الملاءمة: التدريب ليس اختيارا إضافي، بل هو جزء من الفريق العام الذي يشكل شركة التأمين، وأنشطته يجب ألا تكون قابلة للتحقيق ذاتيا، ولكن ملائمة وفعالة لاستمرار ودعم الشركة.

– التدريب: قد ينظر إليه على أنه إعداد لعمل فعلي في المتناول، أو وظيفة محتملة. وعلى هذا النحو، فإنه يشمل تربصات وملتقيات دراسية وإعداد ذاتي منسق ومشجع من قبل فريق تكوين الموظفين.

– التعليم: وينظر إليه على أنه يشمل السعي إلى توسيع التعلم والمهنية أو المؤهلات ذات الصلة، والأعمال التحضيرية وغيرها التي يمكن تشجيعها بدلا من تقديمها، إلا أن وجود موظفين مؤهلين (ووكلاء تأمين) له أهمية كبيرة.

5– المعالجة الإلكترونية للمعطيات:

يوجد مجال وظيفي مهم يسمى "معالجة المعطيات الإلكترونية". فقد أحدثت أجهزة الكومبيوتر ثورة في صناعة التأمين من خلال تسريع معالجة وتخزين المعلومات والقضاء على العديد من المهام الروتينية، حيث تستخدم الحواسيب على نطاق واسع في مجالات المحاسبة، معالجة وثائق التأمين، إشعارات القسط، استرجاع المعلومات، الاتصالات، الدراسات المحاكية، تحليل السوق، التدريب والتعليم، المبيعات، أصحاب وثائق التأمين والخدمات. كما يمكن الحصول على المعلومات بسرعة حول حجم قسط، والمطالبات، ونسب الخسائر، والاستثمارات، ونتائج الاكتتاب[1].

1 George E.Rejda, Op. Cit, P 124.

المبحث الثاني: أموال شركات التأمين، عملياتها والمتدخلون في عمليات التأمين

تتميز منشآت التأمين عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية بانعكاس دورة الإنتاج فيها، الأمر الذي يتيح لها التحصيل المسبق للأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط في مقابل تعهدها بتعويضهم عن الأضرار المغطاة في حال تحققها. كما تتسم شركات التأمين أيضا بالضخامة وكبر الحجم نتيجة تعدد وتنوع عملياتها وأنشطتها، وهو ما يتطلب وجود تنظيم إداري سليم، يتنوع شكله ويتفاوت حجمه من منشأة لأخرى.

المطلب الأول: طبيعة أموال وعمليات شركات التأمين

تتعدد مصادر أموال شركات التأمين وتتنوع أنشطتها وفق الآتي:

أولا– طبيعة ومصادر أموال شركات التأمين

تعتمد شركات التأمين في تمويل عملياتها على رأس مالها واحتياطاتها المحتجزة من الأرباح اعتمادا رئيسيا، وقلما تلجأ إلى الاقتراض من السوق المالي، وإنما تعتمد على مصادر التمويل الذاتي عن طريق احتجاز نسبة كبيرة من أرباحها في صورة احتياطات حرة واحتياطات فنية[1]. وتتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية[2]:

1- أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة، إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

2- أموال حقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

2–1 حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة:

يطلق عليها بالمخصصات الفنية لعمليات الحياة وتكوين الأموال، وتحتوي على مخصصات فنية، ويعتبر هذا المخصص أهم مصادر أموال التأمين على الحياة وهو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة استحقاق وثائق هذا النوع من التأمينات، وتتزايد أموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة.

2–2 أموال التأمينات العامة:

وتتمثل في المخصصات التالية:

2–2–1 مخصص الأخطار السارية: يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها تعتبر

1 مصطفى عبد الحميد، التنظيم المحاسبي في شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 04.

2 عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 381-383.

أموالا قصيرة الأجل لأن غالبية وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية، إلا أن تزداد وتتراكم من عام لآخر وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل.

2-2-3 مخصص التعويضات تحت التسوية: يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية ولكنها لم يتم تسويتها أو لم تسدد بعد، بل ستتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية، وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

2-2-4 مخصص التقلبات في معدلات الخسارة: يكون هذا المخصص بطبيعته في السنوات ذات النتائج الجيدة لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة، تحدث مستقبلا نتيجة زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن معدلات الخسائر المتوقعة لكل فرع من فروع التأمينات العامة على حدة، وهو حق من حقوق حملة الوثائق حيث تزيد التزامات شركات التأمين اتجاههم في السنوات الرديئة ذات الكوارث، وبالتالي يستخدم هذا المخصص لتغطية التزاماتهم الكبيرة في هذه السنوات، على أن تراعي شركات التأمين عدم تكوين هذا المخصص سنويا، ولكن يجب أن يكون في السنوات ذات النتائج الجيدة فقط.

3- أموال غير مرتبطة بالنشاط التأميني:

ويطلق على هذه الأموال بالمخصصات الأخرى غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو الديون المعدومة، وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء المنتجين وأرصدة أي حسابات جارية دائنة، أو دائنين متنوعين وهذه الأموال تعتبر قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركة التأمين.

ثانيا- العمليات الرئيسية في شركات التأمين

يترتب على عقد التأمين حق شركة التأمين في تحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم والتزامها بسداد التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، وتكون الأقساط المصدر الرئيسي لإيرادات شركات التأمين، كما تكون التعويضات الاستخدام الرئيسي لهذه الإيرادات. وتحقق شركات التأمين أرباحا عن طريق زيادة ما تحصله من أقساط على ما تسدده من تعويضات، كما أنها تقوم باستثمار ما لديها من أموال زائدة في نواح مختلفة تحقق لها دخلا يعمل على زيادة إيراداتها؛ وعليه، فإن النشاط الرئيسي في شركات التأمين يتمثل في العمليات التالية[1]:

1- إصدار وثائق التأمين:

تعمل شركات التأمين جاهدة للحصول على عمليات التأمين والتوعية بالخدمات التي تقدمها، وتعتمد في هذا الشأن إما على اتصال العملاء المباشر بها، أو عن طريق وكلائها في مختلف الجهات، إذ يقوم هؤلاء بالاتصال بالجمهور وترغيبهم في عمليات التأمين المختلفة وتعرفهم بمزاياها.

ويترتب عن إصدار وثائق التأمين التي تغطي أخطارا مختلفة لفائدة المؤمن لهم مقابل أقساط تصبح واجبة السداد للشركة بمجرد بدء سريان الوثيقة، وتتحدد قيمة هذه الأقساط تبعا لعوامل مختلفة منها نوع، مدة ومبلغ التأمين.

1 مصطفى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 09.

2- سداد التعويضات:

تقوم شركات التأمين بسداد التعويضات المستحقة للمؤمن لهم عن أخطار تحققت من حصيلة هذه الأقساط، وهذه الشركات بوكلاء ومنتجين لبيع خدماتها للجمهور عامة بهدف التعريف بمزايا التأمين والعمل على جلب أكبر عدد ممكن من العملاء.

3- الاستثمار: تقوم شركات التأمين باستثمار الأموال الزائدة عن حاجتها في نواحي متعددة بهدف زيادة إيراداتها، وتتخذ هذه الاستثمارات عادة شكل العقارات والقروض أو الأوراق المالية أو الودائع الثابتة في البنوك.

4- إعادة التأمين:

لما كانت شركات التأمين معرضة لتحمل خسائر قد ينوء به كاهلها، وذلك إذا تحقق الخطر المؤمن عليه، لذا نجد أن هذه الشركات تتعاون فيما بينها بهدف التخفيف من أعباء هذه الخسائر عند تحققها، ويتم ذلك عن طريق إعادة التأمين الذي يقصد من وراءه توزيع الخطر الذي قد تتعرض له الشركة الواحدة على عدد من الشركات، وذلك تحقيقا لمبدأ التعاون في عمليات التأمين.

5- حساب الأقساط:

يتم على مستوى شركات التأمين حساب قيمة الأقساط المستحقة عن عمليات التأمين المتنوعة تتضمن هذه العملية تحصيل الأقساط وفقًا للعقود الموقعة مع المستأمنين، واستثمار الحصيلة المجمعة من هذه الأقساط في أوجه الاستثمار التي يحددها القانون المنظم لهذه الشركات[1].

المطلب الثاني: أساليب ومصادر الحصول على عمليات التأمين

يتوقف نجاح شركات التأمين على ما تحصل عليه من عمليات تأمينية في ظل وجود منافسة قوية في سوق التأمين، خصوصا وأن شركات التأمين حريصة على أن يغطي نشاطها التأميني عدة مناطق جغرافية متباعدة، إضافة إلى تنوع فروع نشاطها التأميني لذلك تستخدم شركات التأمين وسائل دعائية مختلفة مثل إعلاناتها في الجرائد والمجلات والراديو والتلفزيون، إضافة إلى دعايتها المتعلقة بتقديم بعض المزايا التأمينية في سبيل الوصول إلى أكبر عدد من المستأمنين وتؤدي هذه الوسائل إلى زيادة الاتصال المباشر وغير المباشر بالمستأمنين.

عموما هناك ثلاثة مصادر رئيسية تحصل منها شركات التأمين على العمليات الخاصة بها، وهذه المصادر هي[2]:

1- العمليات التأمينية عن طريق الاتصال المباشر بالشركة:

يحدث الاتصال في هذه الطريقة مباشرة بين شركة التأمين والمستأمنين، حيث تتم المراجعة لإدارات ومكاتب الشركة لطالبي التأمين دون توسط طرف آخر، ولما كانت شركات التأمين تدفع عمولة في حالة التأمين عن طريق الوسطاء، لذلك فإن الشركة في هذه الحالة قد تمنح خصما تشجيعيا يعادل تلك العمولة للعملاء، ولا يكون ذلك إلزاميا.

1 صالح سليمان عيد، أحمد خليفة، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات كلية المحاسبة، غريان (ليبيا)، 1992، ص 237.

2 كمال محمود جبرا، مرجع سابق، ص 18.

2- العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين:

بأن تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع عدد من الوكلاء والوسطاء الذين يمثلون شركة التأمين في أماكن جغرافية متعددة ولمدة معينة وبشروط تحدد في عقد الوكالة، وهنا يلتزم الوكيل بالقيام بتسويق نشاط الشركة التأميني في منطقته الجغرافية مقابل عمولة عن العمليات التي ينتجها.

وينقسم الوكلاء (الوسطاء) بحسب علاقاتهم بالشركة إلى ما يلي[1]:

2-1وكلاء وسطاء مفوضون تفويضا مطلقا: ويكون لهؤلاء الوكلاء حق تحصيل قيمة الأقساط وتوقيع واستخراج الإيصالات التي تثبت ذلك، وفي نفس الوقت لا يتحمل هؤلاء الوكلاء أي التزام عن تأخر المستأمنين في سداد قيمة الأقساط، فهم ملتزمون فقط عن قيمة الأقساط التي تم تحصيلها.

لذلك يمسك الوكيل المفوض تفويضا كاملا مجموعة من السجلات محاسبية والدفاتر التي تنظم علاقته مع شركة التأمين، حيث يمسك دفتر يبين قيمة الأقساط المحصلة وإيداع صافي قيمتها لدى البنك باسم شركة التأمين بعد خصم قيمة العمولة المتفق عليها، وسجل آخر لقيد وثائق التأمين الجديدة والتعديلات والإلغاءات التي تتم بشأنها، وفي نهاية كل شهر يتم التحاسب مع شركة التأمين لسداد رصيد المديونية بعد خصم المصروفات التي تنفق باسم شركة التأمين.

2-2.وكلاء غير مفوضين تفويضا مطلقا:

هؤلاء الوكلاء تتحدد علاقتهم بشركة التأمين في جذب المستأمنين دون أن يكون لهم سلطة التعاقد مع المستأمنين، حيث لا يحق لهم تحصيل قيمة الأقساط أو تقديم الإيصالات الدالة على السداد، ويحصل هؤلاء الوكلاء في مقابل ذلك على عمولات متفق عليها، كما تقوم شركة التأمين بسداد المصروفات التي يتحملها هؤلاء الوكلاء. وكممثل للمستأمن فإنه يقوم بما يلي[2]:

- ✓ يتفاوض حول العقود، وأقساطها، وخلوصات تأمينها* ... مع شركات التأمين.
- ✓ يوفر للمستأمن العقود الأكثر ملائمة لاحتياجاته.
- ✓ يسير عقود التأمين؛
- ✓ يسير الأضرار المتحققة بالاتصال مع المؤمن له.
- ✓ ينصح المستأمن من أجل إدارة مخاطره بما في ذلك زيارات الوقاية الميدانية من قبل مهندسين المختصين في الوقاية وتقييم المخاطر.

3- شركات التأمين الأخرى:

شركات التأمين تقوم بأنشطة متنوعة، ومن بين أهمها [1]:

1 يحي محمد أبو طالب، محاسبة شركات التأمين، دار المعارف، القاهرة، 1991، ص 19-20.

2 Tony Pozzana, Gestion du risque & Assurance d'entreprise, FONCSI, Toulouse, N° 01/2015, P 08

* خلوص التأمين: مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث. (حق يقتطع من المبلغ التعويض).

3-1.عمليات تأمين محولة عادة ما تحدث حالات حيث لا تقوم شركة تأمين بتقديم نوع معين من التأمينات. في مثل هذه الحالات، يمكن للشركة تحويل هذا النوع من التأمين إلى شركة أخرى تقبل تغطية هذا النوع من المخاطر. على سبيل المثال، إذا كانت شركة تأمين لا تقدم تأمين ضد أخطار الحروب ولكن تقدم تأمينات لأخطار متعددة، يمكن أن تقوم هذه الشركة بتحويل تأمين الحروب إلى شركة أخرى متخصصة في النوع من المخاطر.

يظل الارتباط متواجدًا بين الزبون والشركة التي تقوم بتوفير خدمات التأمين له، ويتم هذا من خلال دفع عمولة تحصل عليها الشركة الأصلية من الشركة المحول إليها

3-2عمليات إعادة التأمين: في حالة إعادة التأمين، لا تكون هناك علاقة مباشرة بين المستأمن وعملية إعادة التأمين. تقوم كل شركة تأمين بإعادة تأمين جزء من خطرها مع شركة أخرى. هذا يحدث لأن الشركة الأصلية لا تستطيع تحمل كل الخطر بمفردها، لذلك تشارك شركات تأمين أخرى في تقاسم هذا الخطر مقابل قسط من التأمين. تقوم الشركة الأصلية بتوزيع الخطر بين الشركات المحلية والشركات الأجنبية وفقًا لاتفاقيات معينة. يتيح هذا التبادل الحصول من هذه الشركات المحلية والشركات بالخارج على عمليات إعادة تأمين، أي تبادل العمليات.

المطلب الثالث: المتدخلون في عمليات شركات التأمين

اولا: وسطاء التأمين

لقد أصبح سلك التأمين بموجب القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يضم كلمة وسبط في التأمين ، التي تعتبر مصطلح جديد في القانون الجزائري ، بحيث يحدث أن يلجأ كل من المؤمن له و شركة التأمين في التعاقد إلى أشخاص مؤهلين لإبرام العقود ، و هم وسطاء التأمين الذي يتم بواسطتهم الوصول لجلب أكبر عدد من العملاء ،و اعتماد نشاط الوساطة في التأمين، فتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة هذا النشاط بعد الحصول على الاعتماد فكرست المادة 252 في البداية طرفين يمارسان نشاط الوساطة في التأمين و هما الوكيل العام للتامين و سمسار التأمين

1-الوكيل العام للتأمين:

عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتامين في المادة 1/253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أن «الوكيل العام للتامين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتامين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[2] «الوكيل العام للتامين هو الشخص الذي يقوم لقاء مقابل مبلغ مادي بتمثيل الشركة وبيع وتسويق وثائق التأمين لحساب الشركة و يقوم بجميع الصفات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة، و تتمثل مهمته في تقديم المعلومات التأمينية السليمة للمؤمن لهم و إعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات[3].

---

1 خيرت ضيف، مرجع سابق، ص 6.

2المادة: 253 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

3 زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات، مذكرة ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2022 ، ص20.

2- سمسار التأمين:

يعرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 258 من الأمر 95-07«سمسار التأمين هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا اتجاهه[1].

ومن هنا يمكن أن نستخلص بأن مهنة وسبط التأمين هو القيام بعملية التوسط بين الزبائن الراغبين في اكتساب عقد التأمين وشركات التأمين مقابل نسبة معينة يتقاضاها مقابل عملية التوسط[2].

و تنص المادة 259 من نفس القانون المذكور أعلاه على: «أن مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، و بهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر.[3]

إذا فسمسار التأمين هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينوب على طالب التأمين خلال مرحلة إبرام العقد، حيث يقوم بدارسة الطلب و تحديد غطاء التأمين المناسب لمتطلبات العميل و التفاوض مع المؤمن للتوصل إلى الشروط الملائمة لتغطية الخطر المطلوب التأمين منه و الاتفاق على قسط التأمين المقابل للخطر ، كما يقوم بالتفاوض مع المؤمن (شركة التأمين) من أجل تسوية الخسارة المترتبة عن وقوع الحادث المؤمن منه هذا في التأمين المباشر، أما في إعادة التأمين فيمكن أن ينوب عن شركة التأمين المباشر في التفاوض مع معيد التأمين لإبرام الإتفاقيات و تسوية الحقوق المترتبة علبها[4].

وقد اعتبر المشرع الجزائري حسب المادة 259 المذكورة أعلاه، مهنة سمسار التأمين عملا تجاريا يخضع للشروط التي يخضع إليها كل تاجر، كما يخضع للالتزامات الملقاة على عائق هذا الأخير. كما يلزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها حسب القواعد المضبوطة، وحفضها لمدة معينة وفقا لأحكام القانون التجاري، و في حالة عدم مسكها بطريقة منتظمة لا يمكن تقديمها كدليل في حالة نشوب ن ا زع في أمور تجارية.[5]

3-البنوك

يعتبر البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الرئيسية في تجميع النقود الزائدة على حاجة الجمهور أو منشأت الجمهور لغرض اقراضها للأخرين، و بالتالي تتعامل في القروض و الائتمان من أجل الحصول على أموال الغير، لاستثمارها في اوراق مالية (أسهم و مستندات). أما المؤسسات المالية فهي مؤسسات تمارس العمليات المصرفية و تشارك البنوك في ذلك دون أن تملك صفة بنك .[6]

---

1 المادة 258 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

2 قراش دوداح ، شركات التأمين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ،2009،ص76.

3 المادة 259 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق.

4 بهاء بهيج شكري ، بحوث في التأمين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2012 ، ص312

5 رزق الله العربي بن مهيدي ،الوجيز في القانون التجاري ، د.د.ن ، الجزائر ، 1996 ، ص36

6 قندوز سناء ، تعاونيات الإدخار و القرض في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر01 ،2015 ص 56

إن ممارسة بنك التأمين في الجزائر كان وفقا للمادة 53 من القانون06 -04 المعدلة للمادة 252 من الأمر رقم 95 بحيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على:" يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما يشابهها و غيرها من شبكات التوزيع"[1]

4-الخبراء، ومحافظي العواريات والاكتواريون[2]:

تم تعريف انشطة الخبير ومحافظ العواريات والاكتواري في المادتين 270 و 270 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث أن شركات التأمين وإعادة التأمين تسعين بأشخاص مؤهلين يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في" الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "في مختلف مجالات الخبرة وفقالاحكام المرسوم 07-220 المؤرخ في 14جويلية 2007

4-1خبراء التأمين:

الخبير حسب المادة 269 من من الامر 95-07 لمتعلق بالتأمينات، هو كل شخص(طبيعي أو معنوي)مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الاسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

4-2محافظو العواريات:

حسب المادة 270 من من الامر 95-07 لمتعلق بالتأمينات يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشان الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

4-3 الاكتواريون:

حسب المادة 270 من من الامر 95-07 لمتعلق بالتأمينات يعتبر اكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين .ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتبع نتائج الاستغلال ويرقب الاحتياطات المالية للشركة.

المبحث الثالث: تصنيف المخاطر التي تواجه شركات التأمين

لا يوجد اتفاق عام حول تصنيف موحد خاص بمخاطر شركة التأمين، لذلك تتبنى مؤسسات التأمين والمجموعات الرقابية حول العالم مصطلحات مختلفة وتلخص المخاطر بطرق متعددة. وفي بعض البلدان، تمتلك السلطات الرقابية فيها نظام تصنيف مخاطر مدمج للصناعة التأمينية والمصرفية معا.

ومن بين الأنظمة المستخدمة في تصنيف مخاطر شركات التأمين، نجد التصنيفات الخاصة بالهيئات التالية:

1 المادة 259 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق

2 غفصي توفيق محاضرات في انظمة التأمين في الجزائر، مرجع سابق ص 32

المطلب الأول: تصنيف الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)*:

تم اقتراح تصنيف خاص بمخاطر شركة التأمين من قبل "الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين" في وثيقتها تحت عنوان:(On Solvency: Solvency Assessments and Actuarial Issues An IAIS Issues Paper) ، حيث صنفت أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين وفق ثلاث فئات رئيسة هي[1]:

- مخاطر تقنية؛
- مخاطر الاستثمار؛
- مخاطر غير تقنية.

أولا– مخاطر تقنية (مخاطر الخصوم):

تنتج المخاطر التقنية بشكل مباشر عن نوع مؤسسة التأمين المتعاملة فيها، وتختلف تبعا لصنف التأمين، وهي تنشأ بسبب عوامل خارجة عن نطاق أنشطة خدمات الشركة، وغالبا ما يكون لهذه الأخيرة تأثير ضعيف على هذه العوامل. ويتمثل تأثير مثل هذه المخاطر – إذا تحققت –، هو في أنه قد لا يكون لشركة التأمين القدرة على الوفاء الكلي بالتزاماتها المضمونة باستخدام الأموال التي تم تأسيسها لهذا الغرض، إما بسبب تكرر الأضرار والمبالغ المرتفعة لها، أو نفقات الإدارة المدفوعة بأكثر من المتوقع.

وعند النظر إلى المخاطر التقنية، فمن الجدير التمييز بين "المخاطر الجارية" و"المخاطر الخاصة".

1– المخاطر الخاصة:

تتكون المخاطر الجارية من العناصر التالية:

1–1خطر عدم كفاية التسعيرات أو الحسابات الخاطئة التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ الأقساط بشكل يمنع من تغطية نفقات التأمين المتعلقة بالأضرار، ومعالجة هذه الأخيرة وإدارتها.

1–2مخاطر الانحراف، أي أن الخطر الناشئ عندما لا يتطابق التطور الفعلي لتكرر الأضرار، الوفيات، أسعار الفائدة والتضخم وما إلى ذلك، مع قواعد حسابات القسط.

1–3خطر الخطأ، أي أن الخطر يتوقف على جودة قواعد الحساب، والناشئة بسبب قلة الدراية بتطور المخاطر المتوقعة المؤمن منها.

1–4 **خطر التقييم**، ومعناه خطر عدم كفاية الاحتياطات التقنية للوفاء بالتزامات شركة التأمين.

1–5 خطر إعادة التأمين، أي خطر عدم كفاية تغطيات إعادة التأمين أو تقصير معيدي التأمين في سدادحصتهم من الالتزامات الإجمالية (أو الأضرار المتحملة) التي تم تقييمها على أساس إجمالي.

---

* IAIS: The International Association of Insurance Supervisors.

1 International Association of Insurance Supervisors (IAIS), On Solvency, Solvency Assessments and Actuarial Issues An IAIS Issues Paper, 02 December 1999, P 12.

1-6 مخاطر النفقات التشغيلية، أي خطر النفقات الحالية أو المستقبلية التي تتجاوز -إلى حد كبير- المبلغ المقابل الذي تم تقديره باستخدام قواعد الحساب.

1-7 **مخاطر مرتبطة بالخسائر الكبيرة أو الكارثية،** أو تراكم الخسائر الناجمة عن حدث واحد.

2- المخاطر الخاصة:

فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة، فتتضمن ما يلي:

2-1 **خطر فرط أو عدم تناسق النمو، مما** يؤدي إلى زيادة سريعة في نسبة المطالبات أو تفاقم نسبة النفقات.

2-2 **خطر التصفية،** بمعنى أن تكون أموال التأمين غير كافية للوفاء بجميع الالتزامات في حالتي التوقف أو تصفية معظم أو كل الأنشطة (المكتتب فيها سابقا من قبل الشركة).

ثانيا- مخاطر الاستثمار (مخاطر الأصول):

تتعلق مخاطر الاستثمار بالأداء والعوائد والسيولة، وهيكل استثمارات شركة التأمين، ويمكن أن يكون لمثل هذه المخاطر تأثير كبير على جانب الأصول من الميزانية وعلى السيولة الكلية للشركة، كما يمكن أن تؤدي إلى مديونية مفرطة أو عدم الملاءة.

تصنف مخاطر الاستثمار على النحو التالي:

1-خطر انخفاض القيمة، أي المخاطر المرتبطة بتدني قيمة الاستثمارات بسبب التغيرات المختلفة في أسواق رأس المال، أو التغيرات في أسعار الصرف أو عدم السداد من قبل مديني شركة التأمين (مثل مخاطر الائتمان والسوق).

2- خطر السيولة[1]، أي المخاطر الناشئة عندما لا تتمكن شركة التأمين من جعل الاستثمارات (الأصول) سائلة بطريقة تلائم استحقاق التزاماتها المالية.

3- **خطر التطابق،** أي المخاطر الناشئة عندما لا تتزامن التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن الأصول مع (أو لا تغطي) متطلبات التدفق النقدي للخصوم المقابلة بطريقة مناسبة،

4- **خطر سعر الفائدة،** أي المخاطر المرتبطة بانخفاض أسعار الأوراق المالية ذات الفائدة الثابتة نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة في السوق، فضلا عن مخاطر إعادة الاستثمار المتعلقة بانخفاض أسعار الفائدة في السوق.

5- **خطر التقييم،** أي الخطر الناجم عن تقييم الاستثمارات بسعر مرتفع وغير متناسب.

6- **خطر المشاركة،** ومعناه الخطر المرتبط بحيازة ملكية أو مصلحة مالية في شركات أخرى، وإمكانية التأثر بالصعوبات المالية لهذه الشركات.

7- **المخاطر المرتبطة باستخدام مشتقات الأدوات المالية** وخاصة منها القرض، السوق، ومخاطر السيولة المرتبطة بهذه الأدوات.

1 International Association of Insurance Supervisors (IAIS), Application Paper on Information Gathering and Analysis, Basel, 26 October 2010, P 17-18.

ثالثا– مخاطر غير تقنية:

تشمل المخاطر غير التقنية التي تتعرض لها شركات التأمين، جميع أنواع المخاطر غير المدرجة في فئتي المخاطر التقنية أو مخاطر الاستثمار، مثل مخاطر الاستغلال، مخاطر السمعة، خطر تنظيمي[1]. ومن المخاطر غير التقنية ما يلي:

1- **مخاطر الإدارة**، ومنها المخاطر المرتبطة بإدارة غير مؤهلة أو إدارة ذات نوايا إجرامية.

2- **المخاطر المرتبطة بالضمانات لصالح الغير**، أي الضغط المحتمل على القدرة الاقتصادية لمؤسسة التأمين الناجمة عن طلب الضمان المقدم لغرض الالتزامات المالية لطرف ثالث.

3- **مخاطر الأعمال العامة**، أي التغيرات غير المتوقعة في الشروط القانونية التي تخضع لها تعهدات التأمين، والتغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التغيرات في شكل الأعمال ودورة الأنشطة العامة.

المطلب الثاني: تصنيف الجمعية الاكتوارية الدولية (IAA)*:

ضمن تقريرها الصادر في فيفري 2002، اقترح فوج العمل للجمعية الدولية الاكتوارية حول الملاءة المالية، النظام التالي كتصنيف شامل لمخاطر شركات التأمين، وهي[2]:

- خطر الاكتتاب،
- خطر القرض،
- خطر السوق،
- خطر التشغيل،
- خطر السيولة.

أولا– خطر الاكتتاب:

تتحمل شركات التأمين المخاطر المتأتية من خلال عقود التأمين المكتتبة، وترتبط المخاطر ضمن فئة خطر الاكتتاب على حد سواء بالأضرار المغطاة عن طريق صنف خاص من التأمين (النار، الموت، حوادث السيارات، العواصف، الزلزال...الخ)، وبعمليات محددة ترتبط بسير أعمال التأمين. وقد ركزت مجموعة العمل على عموم المخاطر التي تنطبق على معظم أنواع التأمين، والتي تتضمن[3]:

1– خطر عملية الاكتتاب: هو خطر ناتج عن التعرض لخسائر مالية مرتبطة باختيار وقبول المخاطر المؤمن منها.

---

1 International Association of Insurance Supervisors, Application Paper on Information Gathering and Analysis, 05 October 2010, P 18.

* The International Actuarial Association.

2 International Actuarial Association (IAA), Report of Solvency Working Party, February 2002, P 20.

3 Sanket Kawatkar, Heerak Basu, Risk Management & Solvency Assessment of Life Insurance Companies, Paper presented in 5th Global Conference of Actuaries, 19&20th februray, 2003, Federation House, New Delhi, P 218.

2-خطر التسعير: هو خطر الأسعار المحملة من قبل الشركة ضمن عقود التأمين، وتكون في نهاية العملية غير ملائمة لدعم الالتزامات المستقبلية الناشئة عن تلك العقود.

3-خطر تصميم المنتج: وهي أن تواجه الشركة خطر التعرض بموجب عقودها التأمينية لمخاطر غير متوقعة عند تصميم وتسعير عقود التأمين.

4-خطر المطالبات: هو خطر حدوث عدد من المطالبات أو تسوية تعويضات بأكثر من المتوقع، مما يؤدي إلى خسائر غير متوقعة.

5- **خطر البيئة الاقتصادية**: وتحدث نتيجة تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية بشكل يؤثر سلبا على الشركة.

6-**خطر صافي الاحتفاظ**: هو خطر التعرض لخسائر بسبب تحمل مطالبات كارثية أو مركزة، والناتجة عن زيادة الاحتفاظ على المخاطر داخل الشركة.

7-**خطر سلوك المؤمن لهم**: ذلك أن المؤمن لهم لدى شركة تأمين معينة يمكن أن يتصرفوا بطرق غير متوقعة، ويكون لذلك تأثير سلبي على الشركة.

8-خطر الاحتياط: هو خطر عدم كفاية الاحتياطات المحجوزة في القوائم المالية لشركة تأمين معينة، من أجل مواجهة التزامات المؤمن لهم.

ثانيا- مخاطر الائتمان:

هي مخاطر التعثر والتغيير في التصنيف الائتماني لمصدري الأوراق المالية ذوي العلاقة مع شركة التأمين، وتشمل شركات إعادة التأمين، والشركات التي استثمرت هيئة التأمين أموالها فيها، إضافة إلى الوسطاء.

وتتضمن هذه الفئة من الخطر[1]:

1-خطر ائتمان الأعمال: هو خطر عدم قيام الطرف المقابل بتنفيذ الالتزام، ويتضمن خطر عجز معيد التأمين عن الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة بموجب عقد إعادة التأمين.

2-خطر ائتمان الأصول المستثمرة: وهو خطر عدم أداء الدفع التعاقدي للالتزامات، أو التغيرات السلبية في الجدارة الائتمانية للأصول المستثمرة.

3-خطر سياسي: وهو خطر التغيرات في السياسات الحكومية أو الإجراءات التي تؤثر على الجدارة الائتمانية للأدوات المالية المملوكة من قبل شركة التأمين.

4-**خطر سيادي**: هو خطر التعثر أو التغير السلبي في الجدارة الائتمانية للأوراق المالية التي تصدرها الحكومات أو الهيئات الحكومية. ويمكن إدراج المخاطر السيادية مع مخاطر ائتمان الأصول المستثمرة، لكن غالبا ما يتم تمييزها بشكل منفصل بسبب أهميتها.

1 International Actuarial Association (IAA), Report of Solvency Working Party, February 2002, P 20.

ثالثا– مخاطر السوق:

تنشأ هذه المخاطر عن التقلبات في أسعار سوق الأصول؛ ويشمل خطر السوق التعرض للحركات في مستوى المتغيرات المالية مثل أسعار الأوراق المالية، أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

تتضمن هذه الفئة من المخاطر:

1–خطر سعر الفائدة: ويعني خطر التعرض للخسائر الناتجة عن التقلبات في أسعار الفائدة.

2–خطر الأسهم والعقارات: وتنجم عن التقلبات في القيم السوقية للأسهم والأصول الأخرى.

3–خطر العملة: ويتعلق هذا الخطر بالتغيرات النسبية في قيم العملة التي ينجم عنها انخفاض في قيم الأصول الأجنبية أو زيادة قيمة الالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية.

4مخاطر أساسية: وتنشأ لأن العوائد على الأدوات المتفاوتة الجودة الائتمانية والسيولة وتاريخ الاستحقاق لا تتحرك مجتمعة، مما يعرض الشركة لاختلاف القيمة السوقية المستقلة عن قيم الخصوم.

5–خطر إعادة الاستثمار: ويتمثل في انخفاض العوائد على الأموال المعاد استثمارها عن المستويات المتوقعة.

6–خطر التركز: وينجم عن زيادة التعرض إلى الخسائر بسبب تركز الاستثمارات في منطقة جغرافية، أو في قطاع اقتصادي آخر.

7–خطر إدارة الأصول والخصوم: ذلك أن تقلبات أسعار الفائدة ومعدلات التضخم لها آثار مختلفة على قيم الأصول والخصوم، وأن توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية للأصول والخصوم المقابلة لها تكون مختلفة، وهو ما يعرض شركة التأمين لخطر عدم تطابق الأصول والخصوم.

8–خطر خارج الميزانية: ويتمثل في التغيرات في قيم الأصول العرضية* والخصوم، مثل المبادلات (swaps) التي لا تظهر في الميزانية.

رابعا– المخاطر التشغيلية:

هناك العديد من التعاريف للمخاطر التشغيلية، من بينها التعريف المستخدم من قبل "جمعية المصرفيين البريطانيين" والذي تم اعتماده من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية على النحو التالي: "المخاطر التشغيلية هي خطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأشخاص والأنظمة، أو الناتجة عن أحداث خارجية"[1].

* الأصول العرضية هي الأصول المحتملة المصاحبة للأرباح الطارئة، على العكس من الالتزامات العرضية والخسائر العرضية، فإن الأصول والأرباح العرضية لا تدون في الحسابات حتى عند احتمالية حدوثها ومع إمكانية تقدير مبلغها.

1 Erich R. Utz, Modelling and Measurement Methods of Operational Risk in Banking, Herbert Utz Verlag, Munchen, 2008, P 53.

في السنوات الأخيرة، تم الإجماع على نطاق واسع على أن المخاطر التشغيلية تعتبر من المخاطر الكبيرة التي يصعب تحديدها وقياسها، والتي تشمل:

1-مخاطر رأس المال البشري: ومنها الفشل في اجتذاب واستبقاء بالشكل الكافي للموظفين المؤهلين.

2-مخاطر الرقابة الإدارية: هي خطر فشل شركة التأمين في امتلاك الانضباط الإداري الملائم أو الرقابة الداخلية، مما يؤدي إلى تصرفات غير مناسبة من قبل شركة التأمين أو ممثليها.

3-مخاطر الأنظمة: هي خطر قصور أنظمة الإعلام الآلي التي يترتب عنها ضعف في قدرة شركة التأمين على تولي الأعمال العادية.

4-مخاطر استراتيجية: وتنشأ عن عدم قدرة الشركة على تنفيذ خطة عمل مناسبة، واتخاذ القرارات، وتخصيص الموارد والتكيف مع تغيرات بيئة أعمالها.

خامسا- مخاطر السيولة:

هي مخاطر ملازمة لصناعة الخدمات المالية. وفيما يتعلق بنشاط التأمين، فخطر السيولة هو التعرض لخسارة في حال عدم كفاية الأصول السائلة المتاحة لتلبية متطلبات التدفق النقدي لمواجهة التزامات المؤمن لهم عند حلول أجل استحقاقها[1]. وتتضمن:

1-خطر قيمة التصفية: هو خطر الحاجة غير المتوقعة من النقد من حيث التوقيت أو المبلغ، والتي تتطلب تصفية بعض الأصول وتؤدي ظروف السوق إلى خسارة القيمة المحققة.

2-مخاطر الشركة التابعة: وهو خطر صعوبة تحقيق أرباح في الشركة التابعة، أو أن الأخيرة قد تخلق ضغطا للشركة الأم ينجم عنه استنزاف لمواردها المالية أو التشغيلية.

3-مخاطر سوق رأس المال: مثل خطر عدم قدرة الشركة الحصول على تمويل خارجي كافي من الأسواق الخارجية.

سادسا- مخاطر الحدث:

هي مخاطر خارج سيطرة المؤسسة، والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي كبير عليها. وضمن هذه الفئة يندرج ما يلي:

1-**مخاطر قانونية:** وهي مخاطر الدعاوى القضائية غير المتوقعة، أو أن الأحكام المضادة يمكن أن تعرقل أو تؤثر بشكل سلبي على عمليات أو حالة الشركة.

2-**خطر السمعة:** وتنشأ عن الدعاية السلبية سواء كانت صحيحة أم غير ذلك؛ حيث تؤدي إلى انخفاض في قاعدة العملاء وارتفاع تكلفة الدعاوى وخفض الإيرادات.

1 International Actuarial Association (IAA), A Global Framework for Insurer Solvency Assessment, 2004, P 32.

3-**خطر الكوارث:** ذلك أن الأحداث الخارجية الكبرى مثل الزلازل والحرائق والفيضانات يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على أنظمة الشركة، ويعيق قدرتها على إدارة أعمالها بطريقة منتظمة.

4-**مخاطر تنظيمية:** وتنشأ عن الإجراءات التشريعية والتغييرات الضريبية وقرارات المحاكم التي يترتب عنها تغيير لظروف السوق، والقدرة التنافسية للشركة.

5-**مخاطر سياسية:** وهي المخاطر التي تنتج عن تنفيذ بعض السياسات الحكومية مثل سياسة التأميم أو نزع الملكية، أو أحداث معينة، مثل الحروب أو الاضطرابات التي تؤثر بشكل أو بآخر على قدرة العملاء على سداد التزاماتهم في مواعيد استحقاقها وبقيمتها المحددة[1].

المطلب الثالث: تصنيف اللجنة الأوروبية

قدمت اللجنة الأوروبية تصنيف ووصف لمختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه شركات التأمين على مختلف المستويات، وكيفية ظهورها في مختلف مجالات عملية التأمين، حيث صنفت المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين في ثلاثة مستويات مختلفة هي[2]:

- مخاطر تنشأ على مستوى الشركة؛
- مخاطر صناعة التأمين (مخاطر منتظمة)؛
- مخاطر الاقتصاد المحلي/العالمي (مخاطر نظامية).

1 سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 74.

2 Kpmg, European Commission, Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision, Report to European Commission, Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/45, Brussels, may 2002, P 19.

الشكل (02): تصنيف المخاطر التي تواجه شركات التأمين وفق اللجنة الأوروبية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير اللجنة الأوروبية

أولا– مخاطر تنشأ على مستوى الشركة:

وتنقسم بدورها إلى:

1- مخاطر الاكتتاب:

تنقسم مخاطر الاكتتاب إلى: مخاطر صافي الاكتتاب التي هي مخاطر متعلقة بالتقلب العشوائي للخسائر، ومخاطر إدارة الاكتتاب المرتبطة بإجراءات الاكتتاب الخاصة لدى الشركة.

2- مخاطر صافي الاكتتاب:

تتمثل المخاطر الرئيسية المرتبطة بأعمال التأمين، هي أن التكلفة الحالية للمطالبات الناتجة عن العقود المسعرة والمبرمة تختلف عن مبالغها المتوقعة. وينشأ هذا الخطر في حالة تلقي شركة التأمين لقسط ضئيل على المخاطر التي وافقت على تغطيتها، وبالتالي لا تملك الأموال الكافية لاستثمارها وتسديد المطالبات، أو أن المطالبات تتجاوز تلك المتوقعة. ويمكن أن يحدث ذلك للأسباب التالية:

3- خطر سوء التقدير: تستند التوقعات المتعلقة بالخسائر إلى المعرفة غير الملائمة بتوزيع الخسارة، أو أن الافتراضات الأساسية خاطئة. وقد يعود ذلك على سبيل المثال، إلى خطأ انتقاء العينة، أو قلة الخبرة بمخاطر التأمين الجديدة. ويمكن تخفيف هذه المخاطر إلى حد ما عن طريق تنويع المخاطر.

4- مخاطر الانحراف العشوائي: تنحرف الخسائر المتوقعة بشكل سلبي بسبب الزيادة العشوائية في تكرر و/أو حدة المطالبات، أو لأن الخسائر تتأرجح حول وسطها؛ وأسباب هذا النوع من الانحراف على سبيل المثال، هو أن حدث واحد يولد خسائر مضاعفة (كالتراكم في حالة الكوارث الطبيعية)، أو أن تكبد خسارة ينجم عنه أحداث أخرى (على سبيل المثال، الأمراض المعدية في التأمين الصحي، أو الحريق الذي يؤثر على الممتلكات الصناعية المجاورة مما يؤدي إلى زيادة مطالبات الانقطاع عن العمل، أو تأمين الحياة الجماعي).

تعتمد أهمية هذا النوع من المخاطر ضمن محفظة شركة التأمين على عوامل مختلفة، مثل عدد المخاطر المشمولة، وتوزيع احتمالات تكبد المطالبات، والخسائر القصوى المتوقعة. وينخفض هذا الخطر بصورة منتظمة عن طريق أسلوب التجميع، أي حشد أكبر عدد ممكن من المخاطر المتجانسة والمستقلة في المحفظة.

5- خطر التغير: الانحراف السلبي للخسائر المحتملة بسبب التغيرات غير المتوقعة في عوامل الخطر التي أدت إلى زيادة في تكرر و/أو حدة الخسائر أو أنماط الدفع (على سبيل المثال، تغيير في التشريعات، تغير في التكنولوجيا، تغيير اجتماعي وديموغرافي، تغيير في العوامل الطبية والتغيرات في نمط المناخ والطقس).

ومرة أخرى، قد يسهم تنويع محفظة أعمال معيدي التأمين في تخفيف هذا النوع من المخاطر.

6- خطر الاحتياط (التخصيص): بالإضافة إلى المخاطر المؤمن عليها ذاتها، فهناك مخاطر مشتقة ناجمة عن عملية الاحتياط على مستوى شركة التأمين. ويتمثل هذا الخطر في عدم كفاية الاحتياطات التقنية لمقابلة التزامات متعهد إعادة التأمين (خطر الاحتياط)؛ فتوفر بيانات كافية حول التطور التاريخي للمطالبات، يمكن من الحد من امتداد هذا الخطر وتخفيف أضراره عن طريق تقدير اكتواري سليم لمخصصات المطالبات المتحملة.

تجدر الإشارة، إلى أنه نادرا ما يمكن السيطرة هذا الخطر بشكل تام، حتى مع استخدام أساليب تقدير اكتوارية متطورة، وذلك بسبب حالة عدم التأكد الملازمة لأعمال التأمين (وإعادة التأمين).

7- مخاطر إدارة الاكتتاب:

يتوقف التعرض لمخاطر الانحراف المتعلقة بمخاطر صافي الاكتتاب على طبيعة إجراءات التأمين الخاصة بالشركة والموجهة للرقابة على جودة المخاطر المكتتبة، والتقييم الحذر للأقساط، ودرجة التعرض والقدرة على تغطية المخاطر.

إن لقرارات الاكتتاب السيئة تأثير مباشر على ربحية الشركة، وهذا بسبب عدم ملاءمة مبلغ القسط لتغطية مستوى المخاطر المقبولة، وارتفاع مصاريف المطالبات عن المتوقع، والحاجة إلى تصفية الأصول في وقت متقدم عن المتوقع من أجل تمويل مدفوعات المطالبات.

إن تنويع المخاطر وتجنب التراكم والتركز المفرط للخسائر يمكن من تقييم حذر من جانب مسيري الاكتتاب، بحيث يتوجب من مدير الاكتتاب أن يتوفر على التدريب المناسب والخبرة الكافية من أجل تقييم درجة التعرض للمخاطر، كما ينبغي منهم أيضا أن يدركوا مدى ملاءمة برنامجهم لإعادة التأمين وضمان توافقه مع طبيعة وأهداف أعمالهم.

8- مخاطر الائتمان:

خطر الائتمان هو خطر مرتبط بعدم تحصيل المقبوضات المستحقة لشركة التأمين من طرف ثالث، وقد يرجع ذلك إلى عدم سداد المدينين لأقساط التأمين المستحقة إما بشكل مباشر أو من الوسطاء[1]. إن فشل شركات إعادة التأمين الكبرى سوف يسبب صعوبات مالية خطيرة لشركة التأمين المباشرة، وذلك بسبب عجز معيدي التأمين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، ويمثل هذا النطاق الرئيسي لمخاطر الائتمان بالنسبة لشركات التأمين على غير الحياة.

هناك مجال آخر لمخاطر الائتمان على جانب الاستثمار، حيث يمكن تكبد الخسائر إذا تعثر الطرف المقابل. بالإضافة إلى ذلك، إذا انخفض التصنيف الائتماني للطرف المقابل وهو ما سيؤدي إلى انخفاض في قيمة الاستثمار.

9- مخاطر إعادة التأمين:

يحدد حجم ونوعية إعادة التأمين المشتراة مستوى الحماية المتاح لشركة التأمين، حيث أن شراء تغطية غير كافية يمكن أن يؤدي إلى صعوبات مالية في حالة وقوع مطالبات كبيرة وغير متوقعة[2]. ووفقا لذلك، يجب الإقرار بأن عدم ملاءمة برنامج إعادة التأمين يعتبر خطرا رئيسيا.

10- المخاطر التشغيلية:

الخطر التشغيلي هو خطر متعلق بالقصور الداخلي بما في ذلك عدم كفاءة الإدارة، وسوء البيع، والتحايل، والنوايا الجنائية، والخطأ في الأنظمة والعمليات. إن إدارة الاكتتاب ليست سوى جزء محدد من مخاطر التشغيل، حيث أن المخاطر التشغيلية مترابطة مع جميع عوامل المخاطر الأخرى ضمن شركة التأمين.

11- مخاطر الاستثمار (أو السوق):

ترتبط مخاطر الاستثمار على مستوى الشركة مباشرة بإدارة الاستثمار، أين يتم شراء الاستثمارات من قبل شركة التأمين بهدف تمويل المطالبات المتوقع دفعها في المستقبل. ومن ثم، فمن الضروري أن يكون هناك تحكم وإدارة جيدة للمخاطر ضمن المحفظة من أجل الحد من مخاطر ضعف الأداء والعوائد، وهناك كذلك عوامل خارجية مثل تقلبات القيمة السوقية التي تحدد أداء الاستثمارات.

12- مخاطر السيولة:

خطر السيولة هو خطر عدم قدرة الشركة على تصفية أصولها من أجل الوفاء بالتزاماتها المالية بشكل ملائم[3]، وينتج هذا الخطر عن قابلية تسويق بعض الأصول، وحالات تأخير في عملية البيع، والاضطرار إلى قبول خفض الأسعار.

1 Comité Européen des Assurances – Groupe Consultatif Actuariel Européen, Solvency II Glossary, Version 1, Brussels, Nov 2006, P 09.

2 European Commission, Study into the methodologies for prudential supervision of reinsurance with a view to the possible establishment of an EU framework, Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/44, 31 January 2002, P 17.

3 European Union, Report Solvency of Insurance Undertakings, Conference of Insurance Supervisory Services of the Member States of The European Union, April 1997, P 06.

13- خطر التطابق:

خطر التطابق هو خطر عدم توافق الخصوم والأصول بشكل ملائم. وغالبا ما يكون هذا الخطر مدفوعا بعدم تطابق العملة وعدم تطابق توقيت التدفقات النقدية في جانبي الميزانية، إضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة والتضخم، وهو أمر ذو أهمية بالغة في حالة التأمين على الحياة. وفي حالة عدم تطابق الأصول والخصوم، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحمل خسائر استثمارية ناجمة عن ضرورة تصفية بعض الأصول من أجل الوفاء بدفع المطالبات عند حلول أجل استحقاقها. ومثال ذلك في حالة التأمين على الحياة، حيث أنه من الضروري مطابقة التزام القسط السنوي باستثمارات ذات نمط دفع مماثل، مثل الأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

14- خطر النفقات:

تمثل مخاطر النفقات خطرا خاصا بالنسبة لشركات التأمين على الحياة، حيث تتحمل تكاليف ثابتة عالية وتحتاج إلى استردادها عن طريق تضمين النفقة في الأقساط المحصلة، وبالتالي فإن تحصيل هذه التكاليف يتوقف على مستوى الخدمات المباعة من قبل شركة التأمين على الحياة.

في التأمين على الحياة كذلك، قد ترتفع النفقات التشغيلية والإدارية أيضا بسبب تمديد مدة عقود التأمين إلى ما بعد المدة المتوقعة المأخوذة في الحسبان عند احتساب الأقساط، أما في حالة التأمين على غير الحياة، فيكون المحرك الرئيسي للمخاطر هو التكلفة المعتبرة للنفقات القانونية للمطالبات التي تتم تسويتها على مستوى المحكمة، مثل تأمين مسؤولية المدنية لأرباب العمل والسيارات.

15- خطر الإهمال:

ويتحقق عندما يلغي المؤمن له (أو يتنازل) سند التأمين قبل أجل الاستحقاق، ما يؤدي إلى خفض مستوى تحصيل التكاليف الثابتة؛ ويكون هذا النوع من الخطر أقل أهمية بالنسبة للتأمين على غير الحياة بسبب قصر مدة العقد، أين يتم دفع العمولة مقدما للوسيط ثم قد يكون من الصعب استردادها بسبب الإهمال.

16- خطر الاحتياط (التخصيص):

ينشأ هذا الخطر عند تكوين مخصصات عند مستوى أدنى مما هو مطلوب فعليا، وهو ما قد يعرض الوضعية المالية للشركة إلى الخطر بسبب اتخاذ قرارات غير مناسبة بشأن الاكتتاب. فعلى سبيل المثال، قد يتم اكتتاب عقود تأمين مرتفعة الخطر على أساس أن تحصيل المزيد من الأموال يدعم قدرة الشركة على تحملها، أو أن يتم اكتتاب مستويات عالية من المعاملات.

17- مخاطر مالية أخرى:

هي مخاطر يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع الخسارة المالية لشركة التأمين، وتنتج على سبيل المثال عن تقديم ضمانات لصالح أطراف أخرى، الخصوم العرضية (احتمالية)، التمويل من خارج الميزانية، المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الشركات التابعة والشريكة، والمخاطر المرتبطة بالتغييرات في التشريعات الضريبية (مخاطر ضريبية).

ثانيا– مخاطر منتظمة (خاصة بصناعة التأمين)

المخاطر المنتظمة هي مخاطر مدفوعة بعوامل خارجية تؤثر على كامل صناعة التأمين. وفي معظم الحالات لا تستطيع شركة التأمين السيطرة على هذه المخاطر[1].

1– مخاطر قضائية وقانونية:

الخطر القضائي والقانوني هو خطر مرتبط بالأثر المالي للتغيرات في التشريعات والقوانين، حيث يتعين على شركات التأمين إدراك آثار التغيرات في المتطلبات القانونية والتنظيمية وتنفيذ الأنظمة الداخلية من أجل تلبية متطلبات سلطات الإشراف.

2– مخاطر تغيرات السوق:

تتأثر شركات التأمين بسلوك المستهلكين وتصرفات المنافسين، حيث أن حجم دخل الأقساط يتحدد تبعا لاحتياجات المستهلكين وموقفهم تجاه شراء التأمين التي هي محركات أساسية بالنسبة لمبيعات خدمات التأمين، وللمنافسة الكبيرة بين الشركات فيما يتعلق بالأقساط والمنتجات. ويساعد تبني استراتيجيات التسويق والأقساط والمنتجات التنافسية، والقدرة على التكيف مع تغيرات السوق، والاستخدام الفعال لقنوات التوزيع المختلفة من جانب شركة التأمين على الحد من خطر الهبوط المالي الناجم عن تغيرات السوق.

بالنسبة لسوق التأمين على غير الحياة، تعد دورة التأمين أحد المحركات الرئيسية للسوق. فعلى سبيل المثال، عندما يكون هناك دخول لمنافسين جدد للسوق، فإن ذلك غالبا ما يؤدي إلى كساد أقساط التأمين وفائض في السوق، وفي هذا التوقيت تزداد درجة الخطر بدخول شركات التأمين في عقود غير تنافسية.

ثالثا– المخاطر النظامية (الاقتصاد المحلي / العالمي)

ترتبط المخاطر النظامية بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية المحلية أو العالمية التي يكون لها تأثير غير مباشر على صناعة التأمين، وفي معظم الحالات تكون شركة التأمين عاجزة عن السيطرة على هذه المخاطر[2].

1- مخاطر تقلب القيمة السوقية للاستثمارات: هي مخاطر مرتبطة بالتغيرية في القيمة السوقية للأصول، وخاصة مع انخفاض قيمتها الحقيقية بسبب الظروف الاقتصادية. اعتمادا على طبيعة التوظيفات، يكون لتقلب قيمة الأصول تأثير مرتفع أو منخفض على شركة التأمين، لذلك فإنه من الضروري أن يتم التحكم في هذا الخطر من قبل مدير الاستثمار على مستوى الشركة، ومن المهم التنويه كذلك، بأنه في حالة التأمين على الحياة فإن نسبة من مخاطر الاستثمار يتم تحملها من قبل حامل وثيقة التأمين (المؤمن له).

1 European Commission, Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision, Appendices, Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/45, Brussels, may 2002, P 8.
2 Ibid, P 8-10.

2- مخاطر التغيرات البيئية: تنطوي التغيرات البيئية على مجموعة من المشاكل، مثل ندرة المياه والتلوث، انجراف التربة، تلوث الهواء، التغير المناخي المفاجئ، إضافة إلى أثر التطورات التكنولوجية والتي يمكن أن تنتج اختلالات كبيرة[1]. أما خطر التغيرات البيئية فهو خطر حدوث زيادة معتبرة في تكرر الأخطار الطبيعية والتغيرات البيئية، لذلك يتوجب على مدراء الاكتتاب السعي إلى خفض قابلية التأثر بالخسائر كبيرة بسبب الكوارث الطبيعية، وهذا من خلال الحد من التغطية الكلية للخطر في بعض المناطق. أما في حالة التأمين على الحياة، فالمطالبات المتعلقة بالصحة والوفاة نتيجة الأخطار الطبيعية ترتفع بسبب زيادة معدلات الوفيات والمرض.

3- مخاطر التغيرات الاجتماعية: يعد التغير الديموغرافي وسلوك المستهلك محركين رئيسيين للمخاطر الاجتماعية؛ فطول مدة الحياة المرتبط بتطور الطب وتحسين أنماط المعيشة[2]، له تأثير سلبي على مجال التأمين على الحياة بسبب مدة بعض عقود التأمين (مثل المعاشات التقاعدية) التي تعتمد على طول عمر المؤمن له، حيث تؤدي زيادة مدى العمر إلى آثار سلبية على تكلفة المعاشات التقاعدية.

أما عن التغيرات الاجتماعية فإنها تؤثر هي الأخرى على صناعة التأمين في حالة ارتفاع تكرر ومبالغ المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث والإصابات، وذلك بسبب عدد الخسائر الناتجة عن زيادة الجريمة والسرقة. وبالنسبة للتأمين على الحياة، فلقد أدى التطور السريع لمرض السيدا إلى زيادة كبيرة في أقساط التأمين في بعض البلدان.

4- مخاطر الدورة الاقتصادية: هي مخاطر مرتبطة بالتغيرات الاقتصادية الناجمة عن عمليات وعوامل خارجية، كأن تتعرض صناعة التأمين في أوقات الركود لتراجع في حجم مبيعات التأمين، وبالتالي تخفيض حجم الأقساط؛ وهناك عوامل ثانوية أخرى تتعلق بالتغيرات الاقتصادية التي يترتب عنها كذلك تأثير غير مباشر على صناعة التأمين، فقد يؤدي ارتفاع معدلات البطالة إلى زيادة مطالبات تعويض الرهن العقاري في حالة التأمين على غير الحياة، أما في التأمين على الحياة فستؤدي إلى زيادة خطر فسخ العقود بالتنازل أو التوقف بسبب العجز عن دفع الأقساط المقابلة، أو حاجة المؤمن له إلى تجسيد استثماراته. وقد تؤدي البطالة أيضا إلى زيادة نسبة الجريمة، وبالتالي فإن المطالبات المتعلقة بالجريمة والسرقة بالنسبة للتأمين على غير الحياة ستزداد أيضا.

5- خطر معدل التضخم:

هو خطر متعلق بالارتفاع الكبير في معدل التضخم. فبالنسبة للتأمين على غير الحياة يكون تأثير ارتفاع معدلات التضخم كبيرا في حساب الاحتياطات المتعلقة بالنشاطات الكبيرة، أي فروع التأمين التي يمكن أن يستغرق تسوية المطالبات فيها فترة طويلة بعد تاريخ الإبلاغ. وبالنسبة للتأمين على الحياة، يلعب التضخم دورا مهما في العقود طويلة

1 Organization for Economic Co-operation and Development, Policy Issues in Insurance N° 12, Financial Management of Large-Scale Catastrophes, OECD Publications, Paris, 2008, P 232.
2 John Hull,Christophe Godlewski, Gestion des risques et institutions financières, 2e édition, Pearson Éducation, Paris, 2007, P 51.

الأجل إذا كانت المدفوعات تخضع لتعديلات التضخم، أو تحميل النفقات التي تم تحديدها بالقيمة الاسمية. كما يكتسي التضخم أهمية خاصة بالنسبة للتأمين الصحي والطبي لأنه من الممكن أن يكون تضخم المطالبات في هذه الحالات أعلى من التضخم الاقتصادي.

6- خطر سعر الفائدة:

هو خطر يرتبط مباشرة بالتغيرات المفاجئة في أسعار الفائدة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتفعت أسعار الفائدة فإن ذلك قد يتسبب في انخفاض قيمة الاستثمارات وعوائدها (بسبب انتقال المستثمرين من الأسهم إلى نقد). وفي مجال التأمين على الحياة، فإن الانخفاض المفاجئ في أسعار الفائدة سيؤثر سلبا على الاحتياطات المخصصة لعقود التأمين المنفذة، حيث يتم حساب المخصصات بالنسبة للعديد من المنتجات عن طريق خصم المدفوعات المستقبلية، كما قد يكون هناك خطر على الملاءة إذا لم يتم الاحتفاظ بالأصول المطابقة.

في مجال التأمين على الحياة، قد تؤدي الزيادات في أسعار الفائدة إلى الانقطاع أو التنازل من جانب المؤمن لهم بسبب عدم قدرتهم على تحمل الأقساط، أو قد يفضلون تجسيد استثمارهم.

7- خطر سعر الصرف:

لخطر التغيرات في سعر الصرف أثر معتبر على شركات التأمين ذات الاكتتاب كبير الحجم من الخدمات عبر دول العالم، أو لشركات التأمين العالمية؛ ويمكن تخفيض هذا الخطر عن طريق الاستثمار في الأصول بنفس العملة التي أحدثت بها الخصوم.

8- خطر التغيرات التكنولوجية:

يرتبط هذا الخطر بالتطور السريع في التكنولوجيات الجديدة التي لها تأثير على نواحي عديدة من نشاط التأمين. على سبيل المثال، قد يكون للتغيرات التكنولوجية تأثير كبير على صحة الأشخاص (الأمراض التي تنتج عن الاستخدام المتكرر والمفرط للكومبيوتر) مما يؤدي إلى زيادة في التأمين الصحي ومطالبات مسؤولية رب العمل.

ويمثل الخطر التكنولوجي كذلك، خطر الاستخدام غير الملائم أو غير المناسب (أو عدم الاستخدام) لتكنولوجيا المعلومات، أو العجز عن فهم منتجات التقدم في تكنولوجيا المعلومات[1]، كأن تتمكن مؤسسة التأمين باستخدام هذه التقنيات مثلا، من فهم وتحليل سبب زيادة حجم المطالبات أو التسوية السريعة للمطالبات.

1 Johan van der Ende,Rym Ayadi,Christopher O'Brien, The Future of Insurance Regulation and Supervision in the EU, Centre of European Policy Studies, Brussels, 2006, P 129.

المطلب الرابع: تصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في سنة 2003 الجزء الرابع ضمن سلسلة مخصصة حول الجوانب الأساسية للتأمينات بعنوان: "تقييم ملاءة شركات التأمين"، قسمت فيه المخاطر الرئيسية التي تعترض شركات التأمين إلى[1]:

- مخاطر تقنية (مخاطر مرتبطة باستغلال التأمين)؛
- مخاطر الاستثمار؛
- مخاطر تقصير شريك: سمسار، معيد تأمين، مساهم، فرع...الخ؛
- مخاطر الانتماء إلى تكتل مالي؛
- مخاطر أخرى؛
- مخاطر سوء الإدارة؛
- مخاطر نظامية.

أولا– المخاطر التقنية:

ينقسم هذا النوع من المخاطر بدوره إلى:

1– خطر سوء التسعير:

هو خطر خطأ الحساب المرتبط بطبيعة عملية التأمين نفسها. فتحديد الأسعار يتم مسبقا قبل أن يعرف المؤمِن التكلفة الحقيقية للخدمات التي تعهد بتقديمها، ويسمى ذلك لدى الاقتصاديين بانعكاس الدورة العادية للإنتاج. فالنفقات الفعلية يمكن أن تتجاوز التقديرات الأكثر عقلانية لحجم المطالبات (العدد، التكلفة، تقدير الضرر من قبل المحاكم في وقت إصدار الحكم وليس في تاريخ الحادث) والمصاريف العامة (ارتفاع الأجور...الخ)، ولأن المدة الطويلة التي تفصل بين تاريخ دفع القسط من قبل المؤمن له وأداء الخدمة المتعهد بها من قبل المؤمِن، فإن هذا الأخير قد يكون في حالة إعسار دون أن يواجه أي مشكلة فيما يخص التدفقات النقدية، حيث تستخدم الأقساط الجديدة المحصلة في دفع المطالبات القديمة.

لتفادي هذه الوضعية يجب أن تكون الأقساط كافية لتغطية الأعباء المتعلقة بالمؤمِن (المطالبات وأعباء الإدارة)، مع الأخذ بعين الاعتبار العوائد المالية لشركة التأمين من التوظيفات الاستثمارية.

في حالة التأمين على غير الحياة، تكتب معادلة توازن التأمين بالشكل التالي[2]:

$$P + FI = C + AMC$$

بحيث تشمل المعادلة ما يلي:

1 Organisation for Economic Cooperation and Development, Policy Issues in Insurance No.4, Assessing the Solvency of Insurance Compagnies, 2003, P 11.

2 Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE), Aspects fondamentaux des assurances N°4, Évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance, 2003, P 12.

- إجمالي إعادة التأمين؛
- بحسب السنة المالية لوقوع المطالبات؛
- بشكل إجمالي على مستوى الشركة وبشكل مفصل وفق نوع النشاط، أو حتى بحسب المنتج.

تدل مصطلحات المعادلة على ما يلي:

P: الأقساط المكتسبة في السنة المالية n، أي الأقساط الصادرة منقوص منها احتياطي الأقساط غير المكتسبة، حيث يمثل P نسبة الأقساط المقابلة للتكلفة المتوقعة للخطر وإدارته خلال الفترة المحاسبية n.

FI: الدخل المالي المتأتي من الأقساط المدفوعة مسبقا والموظفة في انتظار مطالبات مستقبلية.

C: المطالبات الحاصلة خلال نفس الفترة n، والتي تشمل المطالبات المدفوعة واحتياطات المطالبات المصرحة وغير المدفوعة، بالإضافة إلى احتياطات الأضرار الحاصلة ولم يتم تبليغها لشركة التأمين في تاريخ الجرد (المطالبات المتأخرة).

AMC: تكاليف مستهلكة تخص الإدارة واقتناء الأقساط خلال الفترة n، حيث توزع هذه التكاليف بين فروع ومنتجات التأمين على أساس نتائج المحاسبة التحليلية أو، في غياب ذلك، بالتناسب مع أقساط التأمين.

2- خطر سوء الاحتياط:

تمثل الاحتياطات التقنية أكثر من 80% من ديون شركة تأمين، فهي تقيس التعهدات التعاقدية للشركة تجاه مستأمنيها والمستفيدين الآخرين من العقود.

خطر تقييم الاحتياطات التقنية، هو خطر عدم كفاية الاحتياطات التقنية لمقابلة كل التعهدات الناجمة عن عقود التأمين[1].

تكون التزامات مؤسسة التأمين غير معروفة على وجه الدقة، لذلك وجب تقديرها من قبل أشخاص مختصين الذين يمكن بدورهم أن يخطأوا في ذلك لأسباب متعددة:

أ- في حالة الالتزامات الطويلة الأجل، تخضع الاحتياطات التقنية المقابلة لتغيرات كبيرة مع مرور الزمن، بحيث لا يمكن توقعها في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يصعب تحديدها كميا بسبب:

- تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق المالية؛
- طول مدة الحياة؛
- تغيرات معدل التضخم (وهو ما يؤثر على تكلفة المطالبات ومصاريف إدارة شركة التأمين)؛
- التطورات القانونية الجديدة (حالة تأمين المسؤولية المدنية).

ب- في بعض فروع التأمين، يكون المجال الزمني طويلا بين تاريخ وقوع المطالبة وتاريخ تسويتها بشكل نهائي، حيث لا يتم تجميع المعلومات الضرورية لتقييم ملف إلا بشكل تدريجي. وينطبق هذا بصفة خاصة على تأمين المسؤولية المدنية (المسؤولية المدنية على التلوث، المسؤولية المدنية الطبية، المسؤولية المدنية العشرية...إلخ).

1 OCDE, Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances, Les éditions de l'OCDE, Paris, 2002, P 19.

ج– عند تاريخ الجرد، قد لا تكون لشركة التأمين دراية ببعض الأضرار التي تحققت ولم يبلغ عنها بعد، أي المطالبات المتأخرة.

كما يمكن أن يفسر سبب فشل شركة التأمين في تخصيص احتياطات مناسبة ضمن خصوم الميزانية من أجل مقابلة التزاماتها التعاقدية، بالتحليل التنبؤي غير الدقيق، والتطورات القانونية أو الاقتصادية، وعدم القدرة على تجميع المعلومات الضرورية، والتفسير الخاطئ للبيانات المستلمة، وفي بعض الحالات الرغبة في تقديم أرباح أكثر ايجابية.

ثانيا–مخاطر التوظيف (الاستثمار):

تكون الفترات الزمنية الطويلة الفاصلة بين تحصيل الأقساط وأداء الخدمات في بعض الأحيان مهمة جدا، ما يجعل شركة التأمين مستودع لمبالغ مالية معتبرة تسعى إلى حسن إدارتها قدر المستطاع حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

فإذا كان من الضروري تكوين احتياطات تقنية ضمن خصوم ميزانية الشركة، فإنه يتوجب في المقابل تمثيلها بأصول مكافئة بالكم ومختارة بالنوع؛ فالمطابقة المستمرة للاحتياطات التقنية بعناصر استثمار ذات قيمة معادلة لها على الأقل، تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها تجاه مستأمنيها.

تكون التوظيفات (الاستثمارات) المنجزة من قبل شركات التأمين عرضة لمجموعة مختلفة من المخاطر التي يمكن أن تعرض حقوق مستأمنيها للخطر، وهي:

1- خطر انخفاض القيمة:

كل توظيف (استثمار) يمكن أن يفقد قيمته بسبب أزمة في سوق الأوراق المالية، أزمة عقارية (مخاطر السوق)، تقلبات أسعار الصرف (أصول بالعملة الأجنبية)، ارتفاع أسعار الفائدة على الأسواق المالية (ما يترتب عنه انخفاض في أسعار السندات المدرجة)، أو إعسار المدين (السندات غير المدرجة).

2- خطر السيولة:

يرتبط خطر السيولة بالقدرة على سداد الديون عند حلول أجل استحقاقها. فبعض الأصول تكون سائلة مهما كانت طبيعة الدين المستحق، والأخرى لا تكون كذلك إلا فيما يتعلق بالديون المقابلة لها؛ أما الأصول الأخرى (مثل الأسهم) فيمكن اعتبارها سائلة إذا أمكن بيعها بطريقة لا تتأثر قيمتها السوقية بدرجة كبيرة.

قد تواجه شركة التأمين صعوبة في تحويل استثماراتها إلى نقد وبشروط مرضية عند حلول أجل دفع التزاماتها التعاقدية، حيث تنشأ مشاكل السيولة خصوصا عن احتفاظ الوسطاء بمبالغ معتبرة من دخل الأقساط، أو أزمة عقارية تجعل التنازل عن بعض الممتلكات أمرا صعبا، أو تراكم مستحقات الأضرار القابلة للتحصيل...الخ.

عندما تكون "قيم تصفية التأمين"* (Valeur de Rachat) مضمونة بشكل تعاقدي، فإن شركة التأمين على الحياة تكون عرضة، في حالة ارتفاع أسعار الفائدة، لعدد هائل من طلبات المؤمن لهم الراغبين في تحويل مدخراتهم نحو منتجات أكثر ربحية؛ وفي الوقت نفسه، ستتعرض أسعار السندات الممثلة باحتياطات رياضية إلى الانخفاض، وتكون شركة التأمين مجبرة على تحمل الخسائر بسبب بيع جزء منها في سبيل الحصول على السيولة.

تجدر الإشارة، إلى أنه غالبا ما تسبق مشاكل السيولة مشاكل الملاءة؛ وأنه يمكن حل الصعوبات النقدية عن طريق الاقتراض، بشرط إيجاد مقرضين، الذين يعتمدون في قرارهم على المركز المالي للشركة وتكلفة القرض.

3- مخاطر أسعار الفائدة:

كما تم الإشارة إليه فيما يتعلق بالتأمين على الحياة، فإن ارتفاع أسعار فائدة على الأسواق المالية يؤدي إلى انخفاض قيمة بعض الأصول في الوقت الذي يريد فيه المؤمن لهم استرجاع استثماراتهم، وبانخفاض أسعار الفائدة، فإن ذلك يؤدي إلى صعوبة كبيرة في توفير عوائد عالية مضمونة. أما في حالة التأمين على غير الحياة، لا يكون من الممكن استبدال السندات ذات المعدل المرتفع التي حل أجل استحقاقها في فترة انخفاض أسعار الفائدة إلا بأصول أقل ربحية، وهو ما يؤثر بدوره على نسبة المطالبات إلى أقساط التوازن (وهذا يعتمد على مبالغ الدخل المالي (FI) المشار إليه أعلاه).

4- خطر عدم التوافق الأصول وخصوم:

يجب أن تكون الاحتياطات التقنية في كل الأوقات مغطاة بأصول ملائمة وذات قيمة مكافئة مهما تكن تقلبات سوق رأس المال التي تؤثر على قيم وعوائد الأصول، حيث أن هذه التقلبات يمكن أن تؤثر بدورها في طريقة حساب الاحتياطات التقنية.

يكمن هذا خطر في أن التغيرات التي تحصل في قيم الخصوم والأصول قد لا تكون متوافقة، وهو ما يترتب عنه خسائر بالنسبة لشركة التأمين.

5- خطر التقييم:

وهو إمكانية إجبار مدققي الحسابات لشركة التأمين على تخفيض قيم التوظيفات المكتسبة بدرجة مبالغ فيها مقارنة بقيمتها السوقية الحالية، ويتعلق هذا الخطر خصوصا بحالة المشاركة في الأسهم الاستراتيجية المذكورة أدناه.

6- المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات المالية المشتقة:

ينطوي استخدام المشتقات على مخاطر خاصة تتجاوز مخاطر السوق والائتمان والسيولة التي سبق ذكرها بسبب:

- تأثير الرافعة المالية التي ينتج عنها احتمال تكبد خسارة كبيرة؛

* في التأمين على الحياة، تكون القيمة المكتسبة بعقد التأمين عندما يضع المؤمن له نهاية لعقده قبل الأجل المحدد له، حيث تطابق قيمة الاسترداد مبلغ الاحتياطي الحسابي للعقد، مع خصم الجزاء بسبب الفسخ المعجل. عن قاموس المصطلحات للمجلس الوطني للتأمينات المتاح على الموقع (www.cna.dz)، تاريخ الاطلاع 2023/11/24.

– المستخدمين ذوي الخبرة غير الكافية؛

– غياب القوانين التنظيمية لدى العديد من الدوائر القضائية.

ثالثا– مخاطر إعادة التأمين:

تتضمن مخاطر إعادة التأمين في وقت واحد لعنصرين هما: خطر تقني وخطر تعثر معيد التأمين المدين.

1- الخطر التقني:

يخفف إعادة التأمين عن المؤمِن المباشر جزءا من المسئولية على بعض المخاطر التي تم التعهد بتغطيتها. ومن الناحية التقنية، تستجيب إعادة التأمين لحاجة المؤمِن إلى تشكيل تعاونية للمخاطر المتجانسة من حيث الطبيعة والقيمة.

تكمن وظيفة معيد التأمين في:

– تحمل المخاطر المؤمن ضدها التي تجاوزت حدا معينا من الاحتفاظ، مما يجعل محفظة المؤمِن المباشر أكثر اتساقا؛

– تغطية المطالبات الفائضة من حيث العدد وإجمالي التكلفة، مقارنة بالوسط الإحصائي المستخدم في حساب تسعيرة القسط التأميني، ذلك أن المحفظة المسيرة من قبل المؤمِن ليست انعكاسا دقيقا للمخاطر التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد قيمة القسط.

تجدر الإشارة إلى أن معاهدات إعادة التأمين يجب أن تكون مصممة وفقا لظروف كل شركة تأمين، وأن تحميها من الخسائر الناجمة عن الأضرار الكارثية أو عن التراكم غير طبيعي للمطالبات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون تكلفة إعادة التأمين في مستوى إمكانيات مؤسسة التأمين، وإلا فإنها سوف تكون مجبرة على رفع تسعيرتها.

2- خطر تعثر معيد تأمين المدين:

بموجب معاهدة إعادة التأمين، يحمل معيد التأمين على عاتقه جزءا من التزامات المؤّمِن المباشر التي تعهد بأدائها تجاه مستأمنيه، ويترجم ذلك في ميزانية شركة التأمين المباشرة من خلال التسجيل في جانب الأصول، مبلغ الاحتياطات التقنية على عاتق معيد التأمين. لكن تجدر الإشارة، إلى أنه في حالة تقصير هذا الأخير عن أداء التزاماته، فإن على المؤّمِن المباشر التكفل لوحده بدفع جميع المطالبات كليا، لأنه ملزم تعاقديا بأداء ذلك، ولأنه لا توجد أية علاقة قانونية بين المؤّمَن له ومعيد التأمين. ومما سبق، فإن التقصير من جانب معيد التأمين يمكن أن يهز على نحو خطير الصلابة المالية لمؤسسة التأمين إذا لم تتخذ بعض الاحتياطات اللازمة، مثل:

أ– التسجيل في جانب الخصوم من الميزانية الاحتياطات التقنية الإجمالية لمعيد التأمين، بحيث تظهر المؤّمِن المباشر على أنه المسؤول الوحيد تجاه المؤمن لهم.

ب– وفي الجانب المقابل، أي الأصول، تمثيل الحقوق على معيد التأمين (حصة معيد التأمين من إجمالي الاحتياطات التقنية، حساب جاري).

ت– التفاوض بشأن الضمانات الواجب إدراجها ضمن معاهدة إعادة التأمين بهدف حماية حقوقها.

ث– يقع على عاتق مؤسسة التأمين مسؤولية تحديد المعلومات التي تحتاجها لتقييم صلابة معيدي التأمين المتعامل معهم.

رابعا– خطر التقصير من قبل شريك خاص:

ينقسم هذا النوع من الخطر إلى:

1- الوسطاء:

يقوم الوسطاء الذين يسوقون منتجات شركة التأمين ما بجمع الأقساط وتسوية المطالبات، ويمكن تفويضهم في بعض الأحيان بالمسؤولية الكاملة لتسيير ذلك. وفي هذه الحالة، فإنهم يحتفظون بشكل دائم بالأموال نيابة عن شركائهم.

في هذه الحالة، فإن التقصير من جانب الوسيط يتسبب في الإضرار بشركة التأمين لأن هذه الأخيرة هي من يتحمل المسؤولية بمجرد تلقي الوسيط لمدفوعات الأقساط من قبل المؤمن.

علاوة على ذلك، فإذا كان وسيط بمفرده يوفر لشركة التأمين نسبة معتبرة من مجموع إنتاجها، فإنه بذلك كون في وضع يمكنه من ممارسة ضغط خطير على سياستها فيما يتعلق بالتسعير وقبول تغطية المخاطر.

لذلك، فمن مصلحة شركة التأمين التقليل من الأموال التي تتركها تحت تصرف وسطائها؛ ويتوجب عليها توسيع قنوات توزيع خدماتها وعدم السماح لأي موزع بممارسة تأثير كبير على سياستها التسويقية.

ولهذه الأسباب، تحظر معظم القوانين قبول أصول الحقوق على الوسطاء من تمثيلها باحتياطات تقنية.

2- المساهمين:

يجب أن تكون مؤسسة تأمين المنشأة في شكل شركة مساهمة قادرة على دعوة مساهميها من أجل تغطية الخسائر أو تمويل الأنشطة الجديدة، ستكون في وضعية حرجة إذا كان مساهموها في وضع يمنعهم من الاستجابة إلى احتياجاتها.

ويحدث أن تتعرض شركة التأمين إلى حالة الإفلاس في بعض الأحيان نتيجة التقصير من جانب مساهمها الرئيسي.

ولتفادي الوقوع في مثل هذه الوضعية، قامت الهيئات المشرفة في عدد من البلدان بتنظيم رقابة على المساهمين بحسب الحالة، من خلال تنفيذ بعض الترتيبات التالية:

أ– إلزامية تعيين مساهم رئيسي (يكون كمرجع) ليمثل جهة الاتصال التلقائية بالنسبة لسلطة الإشراف في حال تعرضت مؤسسة التأمين لوضع الحرج.

ب– توفير معلومات مفصلة حول المساهمين ضمن ملف الاعتماد، والتي ستكون ذات أهمية بالغة بالنسبة لسلطة منح الترخيص.

ت– الالتزام بالإبلاغ أو الحصول على ترخيص مسبق لأي اكتساب أو زيادة أو تصفية مساهمة في مؤسسة التأمين. ويترتب عن مخالفة هذا الإجراء التعرض لعقوبات (بأمر من المحكمة) من خلال تعليق حق التصويت المرتبط بالأسهم المحولة بطريقة غير مشروعة.

ث– طلب تقديم معلومات من سلطات الرقابة المحلية ذات الصلة إذا كان المساهم المعني عبارة عن مؤسسة ائتمان، أو شركة استثمار أو مؤسسة تأمين يقع مقرها الرئيسي في دولة أخرى. وهنا تتجلى أهمية تنظيم تبادل المعلومات ما بين الدول.

ج– إذا كان المساهم المحتمل لا ينتمي للقطاع المالي، فيتوجب على سلطة الإشراف المؤهلة طلب إجراء تدقيق لوضعيتها المالية من قبل خبراء مختصين قبل منح الاعتماد أو الترخيص بتغيير للمساهمين.

3- فروع ومساهمات:

قد تضطر شركة تأمين التي لها حصص في شركات مالية أخرى إلى تزويدها بأموال إضافية، وهو ما يسمى بخطر العدوى، أي إمكانية انتقال صعوبات المؤسسة الفرع إلى المؤسسة الأم.

تختلف الإجراءات المتخذة لحماية المؤمن لهم ضد هذا النوع من الخطر من حيث صرامتها بحسب كل بلد:

أ– في بعض الدوائر القضائية، يحظر على مؤسسة التأمين اكتساب حصص في مؤسسات مالية (والعكس بالعكس). في اليابان، وإلى غاية 1998، لم يكن مسموحا بسيطرة شركة تأمين على الحياة على شركة أخرى متخصصة في التأمين على غير الحياة (والعكس).

ب– في العديد من الدول، ليس مسموحا بتمثيل المساهمات في شركات التأمين الأخرى باحتياطات تقنية.

ت– أسس التوجيه الأوروبي CEE/78/98 الصادر في 27 أكتوبر 1998 لرقابة تكميلية على مؤسسات التأمين المنتمية إلى مجموعة تأمين، بإدخال قاعدة الملاءة "+ solo"، التي تقصي الاستخدام المزدوج للأموال الخاصة بين مؤسسة التأمين الأم ومؤسسة التأمين التابعة.

خامسا– مخاطر ناشئة عن الانتماء إلى مجموعة أو إلى تكتل مالي:

فرض تنامي المجموعات والتكتلات المالية حول العالم مشاكل معقدة على سلطات الإشراف والرقابة، حيث تكون مؤسسة التأمين المنضوية تحت مجموعة أو تكتل عرضة إلى مخاطر إضافية، وتتوقف درجة حدتها على مدى توحد التكتل وأبعاده والامتداد الدولي لأنشطته.

وتشمل هذه المخاطر:

1- خطر الاستخدام المزدوج للأموال الخاصة: حيث أن رأس المال الذي يظهر متاحا من أجل ضمان التزامات مؤسسة ما ضمن المجموعة، يكون في الواقع مربوطا بمؤسسة أخرى تنتمي لنفس المجموعة.

2- المخاطر الناشئة عن معاملات ما بين شركات المجموعة: وتحدث بسبب تحويلات الأموال أو المخاطر بين شركات من نفس المجموعة، ما قد ينجم الإضرار بالملاءة المالية لإحداهم.

3- خطر التعتيم: فالمعلومات التي تكون مفيدة من أجل الرقابة على مؤسسة تأمين ما، يمكن أن تكون موجودة خارج الكيان موضوع الرقابة وخاصة في حالة المؤسسات التي تنتمي لنفس المجموعة لكن تتواجد في بلد آخر أو لا تخضع إلى رقابة احترازية منفردة.

4- خطر العدوى: ذلك أن اضطرابات إحدى الشركات المنتمية إلى تكتل معين يمكن أن تؤثر على سلامة أعمال شركة أخرى من نفس التكتل[1]. فعوارض كيان واحد يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على الشركات التي تحمل نفس الاسم، نفس الشعار، نفس العلامة، أو التي تستعمل نفس الشبابيك.

من الناحية المالية، فإن الخسائر الحاصلة في نوع معين من النشاط تخفض من رؤوس الأموال المتاحة لأطراف أخرى من نفس المجموعة.

5- خطر صراع المصالح ما بين القطاعات: قد يتعين على مسيري تكتل معين إجراء تحكيم ما بين مصالح المؤمن لهم والحاجة إلى إعادة الاستثمار في شركة أخرى من المجموعة. على سبيل المثال، حالة اكتتاب مؤسسة تأمين على الحياة في زيادة رأس مال مؤسسة مصرفية تابعة على حساب المساهمات المستقبلية لأرباح المؤمن لهم.

6- خطر التحكيم القانوني: عند إمكانية مزاولة نشاط معين من قبل شركة تأمين أو بنك، فإن المقاول سيميل إلى اختيار الهيئة التي تطلب حقوق الملكية الأقل كضمان. على سبيل المثال، تكون الأفضلية في الاتحاد الأوربي لمؤسسة التأمين في حالة المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تكتتبها، والمخاطر الأخرى تكون من قبل المؤسسة المصرفية.

سادسا– مخاطر أخرى:

يشير الباحثون والمشرفون إلى مخاطر أخرى يمكن إدراجها مع واحد أو أكثر من المخاطر الموصوفة أعلاه:

1- خطر النمو:

يمكن أن يحدث أحيانا نمو في محفظة شركة التأمين على حساب الاحتياطات الأولية وإغفال اختيار الخطر والتسعير المناسب، ويترتب على ذلك تفاقم في درجة تحقق المطالبات مقارنة بالأقساط المحصلة.

تكون المؤسسات الجديدة المتبعة لهذا الأسلوب، على وجه الخصوص، هي الأكثر عرضة إلى التبعات المالية لتلك السياسات. ومن خلال ما سبق، يمكن ربط خطر النمو بخطر سوء التسعير.

2- خطر التصفية

عند تعليق أو إنهاء شركة تأمين معينة لعمليات نشاطها المرخص لها بمزاولتها[2]، فإنها بذلك تخاطر بإمكانية عدم قدرتها على توفير الموارد المالية اللازمة لإدارة تعهداتها تجاه مستأمنيها وتسوية مطالباتهم بالكامل. ويمكن تفادي الوقوع في مثل هذه الوضعية من خلال تكوين احتياطات تقنية مناسبة، ويتعلق الأمر هنا بخطر سوء الاحتياط.

3- مخاطر مرتبطة بنفقات الاستغلال:

يجب أن تغطي التحميلات المتضمنة في الأقساط مصاريف المؤمِن. وقد يتبين أنها غير كافية في حالة تجاوز مدة العقد لمدة دفع الأقساط (مثل التأمين على الحياة)، أو عندما تتطلب تسوية المطالبات والحصول على المبالغ المسترجعة مدة

1 Organization for Economic Co-operation and Development, Policy Issues in Insurance N° 13, The Impact of the Financial Crisis on the Insurance Sector and Policy Responses, 2011, P 51.
2 Organization for Economic Co-operation and Development, Policy Issues in Insurance N° 03, Insurance Regulation and Supervision in the OECD Countries, OECD Publications, Paris, 2001, P 51.

أطول. ويمكن إدراج هذا الخطر مع خطر سوء التسعير (تحميل القسط ضعيف جدا) وسوء الاحتياط (إلزامية تكوين احتياطات التسيير).

في بعض الدول، لا تسمح الإدارة الضريبية بتكوين احتياطات التسيير، ففي ألمانيا، يلزم على المؤسسات الجديدة تشكيل صندوق تنظيمي يمكن أن يخصص للنفقات غير المتكررة.

4- مخاطر مرتبطة بالضمانات لفائدة الغير:

قد تؤدي الضمانات الممنوحة لأطراف أخرى (تعهدات خارج الميزانية) من أجل الوفاء بتنفيذ التعهدات مالية التي تم تحملها من قبلهم، إلى خسائر فادحة. ويحدث هذا الخطر على خاصة إذا كانت هذه الضمانات تأخذ شكل ضمانات حسن النية لجميع أنشطة المؤسسة، وللشركة الفرع على وجه الخصوص.

سابعا– مخاطر سوء التسيير:

تعتبر نوعية مدراء وموظفي مؤسسة التأمين عاملا حاسما في صلابتها المالية. فقد تُعَّرِضُ الإدارة غير الكفؤة أو متحايلة الشركة إلى تعثر خطير. وتنتج مخاطر الإدارة غالبا عن سوء التسعير، سوء الاحتياط، وعن التوظيفات غير المناسبة...الخ.

تفرض القوانين في بعض الدول الالتزام بمعايير النوعية الواجب توافرها في مسؤولي شركات التأمين، أما عن سلطات الرقابة بشكل عام فإنها تهتم بشكل خاص بكفاءة المدراء التنفيذيين للشركات.

1- تحدد قوانين بعض الدول حدا أدنى لمتطلبات المدراء العامون مثل: الشهادة الجامعية، الخبرة (عدد سنوات العمل في مجال صناعة التأمين) ...الخ.

2- يوفر التفتيش المكاني لظروف الاستغلال في المؤسسة فرصة لفحص فعالية وكفاءة مديريها.

إن قيادة شركة التأمين لشبكة التوزيع وسياسة التسعير ومتابعة المطالبات والأرباح، اختيار المخاطر، والتنظيم الإداري، الإدارة المالية، فعالية إعادة التأمين، الرقابة الداخلية...وما إلى ذلك، هي مقاييس تظهر درجة مهنية وخبرة وموثوقية المسؤولين القطاعيين للمؤسسة والمديرية العامة.

3- على الصعيد الدولي، تقوم سلطات الرقابة في مختلف الأسواق المالية باتخاذ تدابير من أجل تبادل المعلومات حول كفاءة مديري المجموعات العابرة للحدود.

4- على الرغم من ذلك، يمكن أن تشكل التشريعات الحمائية الخاصة بحماية الحياة الخاصة وقوانين العفو، عائقا لتطبيق الاختبار المناسبة والسليم.

5- وجوب تمديد المتطلبات المتعلقة بنوعية وموثوقية المسيريين إلى محافظي الحسابات، الاكتواريين المعتمدين، الخبراء، ووكالات التصنيف، لأن كل هؤلاء المتدخلين يمكنهم التأثير على الصورة المسوقة من قبل الشركة.

سابعا– المخاطر النظامية للتأمين:

تشهد الأسواق المالية تطورا وتوسعا بوتيرة متسارعة، المؤسسات تجاوزت الحواجز التقليدية القديمة، من خلال تصميم منتجات جديدة، والاستثمار في أسواق جديدة، أدى كل ذلك إلى إحداث أشكال معقدة من المنظمات توسعت عملياتها على نطاق عالمي.

بالتوازي مع ما سبق، وفي بيئة اقتصادية أقل ملاءمة، ازدادت درجة عرضة النظام العالمي للتأمين إلى المخاطر وهذا بسبب:

1- تدهور الجودة التقنية لسياسة الاكتتاب نتيجة تزايد المنافسة على المخاطر الكبرى، والقدرة المفرطة لإعادة التأمين، وبالتالي سوء التسعير.

2- فرض عصر الكومبيوتر والإنترنت، وإحلال موظفي الإدارة والتسويق بآلات إلكترونية، تنظيما جديدا للمؤسسات، وإعادة مراجعة الرقابة الداخلية، وإصلاح الرقابة الخارجية خاصة من جانب الدولة.

3- تحولت التوظيفات (الاستثمارات) التي كانت تستخدم فيما سبق كمصدر قوة وأمان، إلى عامل عدم استقرار.

4- يمكن أن تؤدي المواءمة مع القواعد الاحترازية والمعايير المحاسبية الدولية، من خلال إلغاء القوانين الأكثر احترازا وخبرة لدى ببعض الدول، إلى خفض عام في درجة حماية المؤمن لهم والإخلال باستقرار الأسواق المالية.

5- تركز معيدي التأمين يعني أن أكبر الشركات تتحمل لوحدها كل تبعات خسائر الكوارث الطبيعية.

خلاصة الفصل الثاني:

شركة التأمين أحد المؤسسات المالية الفاعلة في الاقتصاديات الوطنية بالنظر إلى دورها المزدوج المتمثل في توفير عامل الحماية ضد الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالأفراد والمؤسسات، وباعتبارها وسيط مالي يتلقى الأموال في شكل أقساط يتم جمعها عن جمهور المستأمنين ليتم توظيفها في الأوجه المختلفة للاستثمار الوطني، وبالتالي دعم خطط التنمية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتواجه شركات التأمين في نشاطها العديد من المخاطر التي يمكن أن تعرض سلامتها المالية للخطر، كما يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاسها، لذلك قامت العديد من المنظمات والهيئات الإشراقية والرقابية بتقديم تصنيفات مختلفة لأنواع المخاطر التي تعترض نشاط شركات التأمين وذلك بغية تحديديها وتقييمها وإعداد الخطط والأساليب وتوفير الوسائل والأدوات للتعامل معها، ولعل من بين أدق التصنيفات المقدمة في هذا المجال حسب ما تم عرضه في هذا الفصل هو تصنيف اللجنة الأوروبية، حيث قسمت أولا المخاطر حسب المستويات التي يمكن أن تنشأ فيها وهي ثلاثة: شركة التأمين نفسها، وصناعة التأمين، والاقتصاد الذي تنشط فيه. ولقد تضمن المستوى الأول مخاطر عمليات عديدة من أهمها: الاكتتاب، الاحتياط، الائتمان، إعادة التأمين، الاستثمار، والسيولة. أما عن المخاطر الخاصة بصناعة التأمين، فهي مخاطر مدفوعة بعوامل خارجة عن نطاق شركة التأمين وهي نوعين: مخاطر تنظيمية تتعلق بالتغيرات في التشريعات والقوانين، ومخاطر تغيرات السوق المرتبطة بتغيرات سلوك المستهلكين وتصرفات المنافسين.

ترتبط المخاطر التي تنشأ عن المستوى الثالث بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية المحلية أو العالمية التي يكون لها تأثير غير مباشر على صناعة التأمين، وفي معظم الحالات تكون شركة التأمين عاجزة عن السيطرة على هذه النوع المخاطر التي من أهمها: مخاطر تقلب القيمة السوقية للاستثمارات، خطر معدل التضخم، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف، وخطر التغيرات التكنولوجية.

الفصل الثالث

تمهيد:

تكملة للقصل السابق وبعد التحليل النظري حول شركات التأمين، وبعد دراسة طبيعتها، تصنيفاتها ومصادر أموالها والمتدخلون في عملية التأمين سنحاول في هذه الفصل تقديم مايلي:

- ماهية المنتجات التأمينية واهمها في سوق التأمين الجزائري؛
- تطور الطلب على منتجات شركات التأمين خلال فترة الدراسة؛
- أهم العوامل المؤثرة على طلب المنتجات التأمينية سواء كانت اقتصاديه، اجتماعية ديموغرافية أو قانونية؛
- استخدام التحليل القياسي لظاهرة الطلب على منتج التأمين، يتبع البحث الخطوات المعتادة في المنهج الاقتصادي القياسي حيث تهدف هذه الدراسة العملية إلى تحديد العوامل الاقتصادية الرئيسية المؤثرة في الطلب على التأمين، إلى جانب تحديد الأثر النسبي للمتغيرات المؤثرة على هذه الظاهرة، يتم ذلك بتقديم تقديرات تدرس كيفية تأثير هذه العوامل على الاقتصاد الوطني، مستندين إلى الدراسات السابقة. يتم ذلك باستخدام الطرق القياسية والإحصائية التي توفر وسيلة أساسية لفهم الظواهر الاقتصادية، مع التركيز على العلاقات السببية بين مختلف المتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على زيادة الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائريين وصياغة النموذج وتقديره ثم الدراسة الاقتصادية والإحصائية والقياسية وأخيراً يتم محاولة التنبؤ بالنموذج وتحليل نتائج تقدير النموذج القياسي خلال الفترة الممتدة 1980-2022.

المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمينات كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى بعدة مراحل، بداية بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال وما شهده هذا السوق من احتكار الدولة للنشاط، وصولا للانفتاح والتحرير الكلي في ظل تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق حيث شهدت صناعة التأمين تغيرا هيكليا خلال السنوات الأخيرة مع رفع احتكار الدولة عن هذا القطاع وانفتاحه على المنافسة. ساهم هذا التغير في تطور القطاع من حيث معدلات النمو المرتفعة ودخول شركات تأمين جديدة وانواع جديدة من منتجات التأمين كالتأمين التكافلي.

المطلب الأول: التأمين في الفترة الاستعمارية.

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري.[1]

ولقد تعلق التأمين في الجزائر في هذه المرحلة بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين:

- دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.
- بدء تنفيذ قوانين مرتبطة بالتشريع الفرنسي للمستعمرات.

ومن بين أهم هذه النصوص هي تلك النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930.

اولا: مرحلة ما قبل قانون 1930.

حيث انه بتفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر:

- أولها تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق والتي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة Incendie Mutuelle الفرنسية آنذاك؛ وتعتبر هذه المؤسسة امتداد لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات La chambre Royale des assurances.
- ثانيهما تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي La caisse centrale mutuelle de réassurance agricole.

ومن خلال هاتين المؤسستين، نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري وبالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على ايلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك وتشجيعهم، والملاحظة الأخرى أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقا بالجزائر إلا في وقت متأخر جدا رغم وجود قانون يتعلق به في فرنسا.

1 Boualem Tafiani, les assurances en algérie-Etude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement- ;OPU et ENAP, Alger, 1987, p22.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور قانون 1930.

إن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك.

ويلاحظ أن مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري حيث ينقسم هذا المجال إلى قسمين: مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، فالتأمين على الأضرار جاء في المواد من 28 إلى 53 وهي تكرس مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار والمترتبة على ذلك، بالإضافة إلى ذلك فهي تحدد معايير تقديم مبلغ التأمين وتبرز المصلحة كأساس لعقود التأمين، ومبدأ الاحتمال في عقود التأمين.

كما أن هذا القانون في تنظيمه للتأمين على الأشياء ركز على نوعين فقط وهما :

- التأمين ضد الحريق الذي خصص له المواد من 40 إلى 45.
- التأمين ضد الجليد وهلاك الماشية الذي خصص لهما المواد من 46 إلى 49.

وتجاهل ذلك القانون مجالات أخرى كان يمكن أن تكون محل تنظيم في مجال التأمين كالتأمين ضد السرقة، والأضرار الناجمة عن المياه وتلف الأشياء...

وإذا انتقلنا إلى التأمين على الأشخاص، نلاحظ أن القانون المذكور أعطى اهتماما كبيرا للتأمين على الحياة، حيث نظم صوره المختلفة كالتأمين لحال الحياة وحال الوفاة والتأمين المختلط والتأمين لصالح الغير والتأمين التكاملي... لكن تجاهل أنواعا أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض والتأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق أضرار بجسم الإنسان والتأمين الجماعي...[1]

ثالثا: النصوص اللاحقة

لعل أهم النصوص المكملة كانت في مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938، وأهميته تتمثل في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية والمالية، كما يؤسس هيئة عليا لمتابعة قطاع التأمين والشركات التي تمارس هذا النشاط وتسمى الهيئة العليا للتأمينات.

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 وهو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، ففي هذا الشأن أوكلت عمليات التأمين لشركات التأمين التبادلي من جهة والشركات التجارية من جهة ثانية.

بالإضافة إلى هذه النصوص جاء ما ينظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات، المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم المطبق له في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق مرسوم 17 افري 1943، والتأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945...[2]

1 Boualem Tafiani, opcit, p 24-29.

2 جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص- ص 13-18.

المطلب الثاني: فترة ما بعد الاستقلال

وتنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين:

اولا: التأمين في المرحلة الانتقالية (1962-1965).

تمتد هذه المرحلة من استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية حتى إنشاء احتكار الدولة لنشاط التأمين، حيث اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في المواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر، والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية.[1]

وكنتيجة لعدم خضوع شركات التأمين لأي رقابة على نشاطها حيث اكتفت بفروع تحقق من ورائها أقصى الأرباح، وهذا ما لم يمنعها من تحويل مداخيلها وأرباحها إلى الخارج بواسطة عمليات إعادة التأمين، مما ترتب عنه حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ مالية لا يستهان بها، وتبين تهرب هذه الشركات من دفع التعويضات المستحقة للمتضررين وضحايا الحوادث، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالتدخل السريع وأخذ التدابير اللازمة بمقتضى القانون الصادر في 8 جوان 1963 ليصدر قانونين مؤرخين في التاريخ ذاته.

حيث تضمن القانون الأول رقم 63-197 إنشاء إعادة التأمين القانوني والإجباري لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، وبموجب قرار 1963/10/15، ثم إلزام جميع شركات التأمين التي تنشط في الجزائر على التنازل بنسبة 10% من مجموع الأقساط المحصلة، وهذا بالنسبة لجميع أنواع المخاطر المعاد تأمينها بهدف السماح للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR بممارسة عمليات إعادة التأمين.

في حين تضمن القانون الثاني رقم 63-201 الصادر في التاريخ المذكور سابقا المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة.

ورغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة أجنبية منها ثلاث شركات وطنية هي: SAA-CCRMA-MAATEC.

حيث أنشئت الشركة الجزائرية للتأمين LA SAA بمقتضى المرسوم 1963/12/12 وتوالت بعد ذلك إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بموجب المرسوم 1964/04/28، والتعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC من خلال المرسوم الصادر في 1964/12/29.

وعقب مبادرات الحماية التي كشفت عنها الجزائر فانه لم يكن من الشركات الأجنبية إلا أن تقرر مصيرها في التوقف الفوري لنشاطاتها، دون أن تراعي إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام المقرر استنادا إلى قانون 1963 السابق الذكر.[2]

1 راشد راشد، مرجع سابق، ص4.

2 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص8.

ونتجت عن هذه الوضعية بقاء التزامات عالقة تجاه المستأمنين والمستفيدين من عقود التأمين المكتتب بها، مما ترتب عنه تكليف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR بمهمة تسيير الملفات أو العقود المبرمة واستحقاقات التعويضات الملتزم بدفعها.

ثانيا: مرحلة الاحتكار (1966-1972).

تميزت هذه الفترة بفرض احتكار الدولة على نشاط التأمين، الذي كانت بدايته صدور الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه إلى انه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة ".[1] حيث أن احتكار السوق كان من طرف الشركتين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR، التي عدل قانونها الأساسي وأصبح بإمكانها ممارسة جميع عمليات التأمين إلى جانب إعادة التأمين، والشركة الجزائرية للتأمين LA SAA التي تم تأميمها خلال هذه الفترة من بين 17 شركة وتم تصفية الباقي باستثناء الشركات التي لها شكل تعاونيCCRMA وMAATEC فقد سمح لهما بمواصلة نشاطهما.

وما ميز السوق التأمينية الجزائرية خلال هذه الفترة هو حدوث منافسة بين هاتين الشركتين، حيث تم اللجوء إلى الوكلاء العموميين لتوزيع منتجات كل من الشركتين، الذين اعتمدوا بموجب الأمر 66-127.

ثالثا: مرحلة التخصص (1973-1979).

ابتداء من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الجزائرية، والذي جسد بمجموعة من قرارات بقي العمل بها إلى غاية 1976.

فقد تبع قرار احتكار الدولة لقطاع التأمين مبادرات كان القصد منها تحقيق التنسيق بين هذا القطاع والقطاعات الأخرى للدولة، وتضاعف هذا الاحتكار كنتيجة لتطبيق " مبدأ التخصص " الذي يقضي بأن تتولى كل شركة تأمينية تقديم التغطية لمجموعة أخطار معينة.

وعليه نجد LA CAAR قد حدد مجال تخصصها في الأخطار الصناعية (الحريق، الهندسة، التركيب، المسؤولية المدنية، الأخطار الصناعية) والنقل(بري، بحري)، وتم سحب نشاط إعادة التأمين منها لصالح مؤسسة أخرى أسست لهذا الغرض هي الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 1 اكتوبر1973 وبالموازاة مع ذلك تخصصت LA SAA الشركة الجزائرية للتأمين في أخطار السيارات، الأخطار البسيطة (تأمين السيارات، تأمين الأشخاص،..)، التأمين على الحياة وذلك وفقا للأمر 73-64 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر1973 المرسخ للتخصص، كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.[2]

1 راشد راشد، مرجع سابق، ص5.

2 Mokthar NOURI: Un fort potentiel à exploiter; revue algérienne des assurances, édition UAR, N°:4; Juin 2001, p:16.

رابعا: مرحلة إلغاء التخصص واستقلالية مؤسسات التأمين(1980-1994).

ما ميزت الفترة من 1975 إلى 1980 هو غياب التشريعات والقوانين المنظمة الخاصة بالمشرع الجزائري، فبعدان كانت عمليات التأمين تسير وفقا للقوانين والتشريعات الفرنسية جاء صدور قانون رقم 80-07 في 09 أوت 1980 ليشهد بذلك قطاع التأمينات بالجزائر نقطة تحول جذرية وعميقة تماشيا مع التوجيهات الاقتصادية والسياسية للبلاد آنذاك، وفي ظرف تميز بتوسيع نشاط التأمين، حيث انه تضمن جميع أنواع التأمينات الكبرى والمتمثلة في التأمينات البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى عملية رقابة الدولة على نشاط التأمين.

كما تزامنت هذه المرحلة مع بداية الإصلاحات التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة بدءا بإعادة الهيكلة العضوية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية منذ 1980، وتم خلالها إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين LA CAAR، وانشقت عنها الشركة الجزائرية لتأمينات النقل LA CAAT التي حدد مجال تخصصها في تقديم التغطية التأمينية المتعلقة بأخطار النقل البري والبحري والجوي والعمليات التأمينية المرتبطة بمرور القطارات والنقل وذلك بموجب المرسوم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985.[1]

ولم يتم إلغاء التخصص المفروض على شركات التأمين الجزائرية إلا بعد سنة 1990 فقد عرفت هذه الفترة إجراء سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والتي ساهمت بشكل كبير في إلغاء سياسة التخصص، من خلال التعديل والتغيير في القوانين التأسيسية لشركات التأمين، حتى تتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين دون تخصص وبكل حرية من اجل خلق مناخ تنافسي حقيقي لا تحكمه أية قيود إدارية من طرف الدولة، وهذا الأمر ساهم بقوة في تعزيز القدرات التنافسية للشركات والسماح لها بالتطلع إلى كسب فرص سوقية جديدة تضمن معها البقاء والاستمرارية في سوق التأمين.

كما تم في هذه المرحلة إنشاء الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR في 1994/02/22، بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1994/12/04 وله صفة الجمعية المهنية.

ويختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، كما لا تشتمل عضويته على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط.[2]

1- أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

حيث أن الاتحاد يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة (La déontologie professionnelle).
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

1 راشد راشد، مرجع سابق، ص07.

2 الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية.

- تأسيس اتفاقية التعويض المباشر (Convention IDA)، واتفاقية مخاطر (CAT-NAT) وإدخال الاكتواريا وتكوين الاكتواريين.

2- تنظيم الاتحاد.

لاتحاد التأمين الجزائري الهيكلة التالية:

- المجلس العام: ويتكون من عدة أعضاء.
- اللجنة المسيرة: تتكون من: رئيس، نائب رئيس، أمين الخزينة، مدير تنفيذي.

وإلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع، ولتحقيق أهدافه، تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة (Ad-hoc) وهي كالآتي:

أ. **لجنة اعتماد الخبراء:** وتهدف إلى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.

ب. **لجنة الإعلام الآلي والإحصاء:** وهي مكلفة بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.

ت. **لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين:** ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين والسماسرة في ترقية الخدمات المقدمة.

ث. **لجنة الاحتياط والوقاية:** تقدم اقتراحات فيما يخص وقاية الخطر (Prévention de risque).

ج. **لجنة التكوين والوثائق:** وتعمل على تكوين عمال القطاع، وتسمح لهم بالمطالعة وبتقديم المراجع كلما طلب منها ذلك.

ح. **لجنة المصالحة (Conciliation)** : وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشأ ما بين شركات القطاع.

خ. **اللجنة القانونية والتشريعية:** وتقدم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

د. **لجنة الإعلام (Information)**: وهي مكلفة باطلاع العامة والمؤمن لهم على كل الأخبار التي تخص قطاع التأمين.

ذ. **لجنة الموارد البشرية:** وتدرس علاقات العمل بمجملها.

ر. **لجنة المحاسبة والمالية:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط التأمين.[1]

هذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين وهي: لجنة السيارات، لجنة النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة، لجنة إعادة التأمين.[2]

1 الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية.

2 أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية (1992 - 1998 ، ص 156-158.

خامسا: مرحلة انفتاح سوق التأمين الجزائرية.

سميت الفترة الممتدة من 1995 إلى وقتنا الحالي بمرحلة " انفتاح سوق التأمين الجزائرية "، من خلال رفع الاحتكار المؤسس في 1966، والسماح لرؤوس الأموال الخاصة بممارسة مختلف الأنشطة التأمينية بما فيها إعادة التأمين، وإخضاع السوق للقواعد التجارية لتسهيل الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية.

تجسد رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين، من خلال قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الذي رسم الإطار القانوني والتشريعي لممارسة التأمين في السوق الجزائرية، حيث تم السماح للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب الحاصلين على اعتماد من وزارة المالية بالدخول إلى السوق الجزائرية من جهة، ورد الاعتبار لوسطاء التأمين (حيث تم اعتماد 10 سماسرة إضافة إلى السماح باختيار شبكة من الوكلاء العموميين) من جهة أخرى.

إلى جانب ذلك، وبهدف مراقبة خروج الأموال من العملة الصعبة إلى الخارج، اسند البيع القانوني والإجباري لإعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، والتي تولت بموجب هذا القانون مسؤولية بيع وقبول صفقات خاصة بإعادة التأمين من وإلى السوق الدولية، وطبقا للأمر حدد البيع الإجباري في فرع الأخطار الصناعية بنسبة 80% وبالنسبة لفرع البضائع البرية بنسبة 40% أما بالنسبة لأصناف الأخطار الباقية (أخطار بسيطة) فكان المعدل في حدود 25%.

إن إدخال التنازل الإجباري في مجال إعادة التأمين ضرورة حتمية لانفتاح السوق على الخواص، فوجود هيئة تتولى رد جزء هام من المعاملات في مجال إعادة التأمين إلى الخارج يجنب الدولة خطر خروج كثير من الأموال بالعملة الصعبة إلى الأسواق الخارجية، حيث أن عدم وجود هذا التنازل الإجباري يؤدي إلى تخلي شركات التأمين المباشر التابعة للدولة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين، وتلجأ هذه الشركات إلى الأسواق الدولية بخصوص إعادة التأمين ويحدث بذلك نزيف حقيقي من رؤوس الأموال إلى الخارج.

جسد هذا الانفتاح ابتداء من سنة 1997، حيث برزت أولى الشركات الخاصة ذات أسهم إلى حيز المنافسة، تمارس جميع أنشطة التأمين، وواصلت مسيرة الانفتاح إلى غاية وقتنا الحالي في ظهور العديد من شركات التأمين، تضم شركات عمومية تقليدية سابقة وشركات تم تأسيسها حديثا.

المبحث الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

ينقسم هيكل قطاع التأمين في الجزائر وفقا الى الهيئات المكلفة بالتأمينات و الشركات المقدمة لخدمات التأمين.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتأمينات

ويتضمن هذا العنصر على الهيئات التالية:

أولا: المجلس الوطني للتأمينات CNA

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 جانفي 1995، بموجب الأمر 95-07، وهو تابع لوزارة المالية، ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني في المستقبل وذلك من خلال الاهتمام بالعناصر التالية: التنظيم، السوق، تحديد الأسعار، المتعاملين في السوق، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين.

ويرأس المجلس الوطني للتأمينات وزير المالية، والمجلس عبارة عن تجمع مؤلف من ممثلين للشرائح المختلفة المشتركة في نشط التأمين (المؤمن لهم، وسطاء، الوكلاء العامون، السماسرة، المؤمنين، السلطات العمومية بمختلف المصالح الإدارية، عمال القطاع).

1. تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات CNA من عدة لجان نلخصها فيما يلي:

أ. لجنة الاعتماد: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات التأمين أو إعادة التأمين والسماسرة.

ب. لجنة قانونية.

ت. لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعيرة.

ث. لجنة تنظيم وترقية السوق.

وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة (Secrétariat permanant)، وتتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية ومحاسبية، وبأربع أقسام:

- القسم التقني.
- قسم الإحصاء والتسعيرة.
- قسم التنظيم والمراقبة.
- قسم تطوير التعاون الدولي.

الشكل (03): يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA

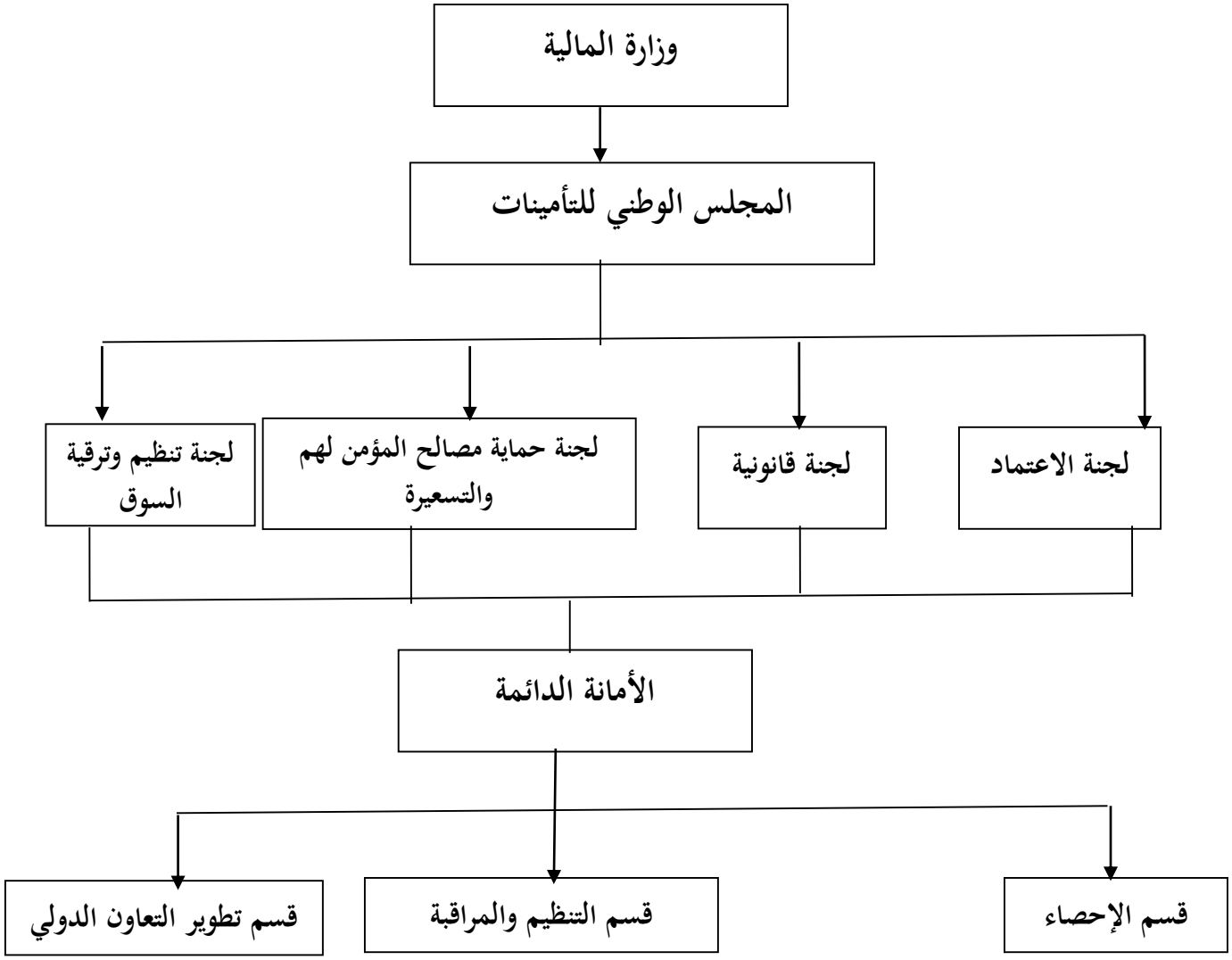

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات.

أهداف المجلس الوطني للتأمينات:

ونلخصها فيما يلي:

أ. العمل على التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد، خصوصا أن المؤمن له يعتبر في وضعية ضعف أمام المؤمن (عقد التأمين هو عقد إذعان).

ب. السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع.

ت. تحسين شروط عمل شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان مرد وديتها وهذا من اجل حماية مصالح المؤمن لهم، حيث يقوم المجلس بمراقبة تطبيق اللوائح من قبل شركات التأمين والعمل على تحسينها وإثرائها في تكاملية تامة مع مديرية التأمينات.

ث. ضمان ترقية وتقدم سوق التأمينات حتى يسهل تكامله مع العمليات الاقتصادية والاجتماعية، وبناء عليه فان المجلس يقع على عاتقه العمل على إيجاد أفضل السبل للسماح بـ:

- حماية اكبر لوسائل الإنتاج وللمؤسسات.
- مشاركة أفضل واكبر فعالية لشركات التأمين في الحماية من الأخطار.
- خلق وظائف عمل مستقرة ومنتظمة.
- مشاركة اكبر لشركات التأمين في الاستثمار.

ج. خلق إطار توافقي للحوار والاقتراحات، والمساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.

ح. وضع تسعيرات التأمين (Tarifs d'Assurance) التي تطابق السوق الجزائري، والتي تأخذ بعين الاعتبار قاعدة إحصائية وطنية (Base statistique nationale).

خ. تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقات اقتصادية وصداقة مع الجزائر، من اجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الجزائري من خلال جلب التجربة الدولية واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.

د. التأطير والتنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق الدولية وبذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الوطني، ويحفز تبادل الموافقات ما بين شركات التأمين.

ذ. إنشاء مركز للبحث، والذي يقوم بدراسات إستراتيجية من اجل تطوير نظام التأمين في الجزائر، وخصوصا مع عولمة الاقتصاد. [1]

وبداية من سبتمبر 1998، تم تخفيض معدلات التنازل بـ 10 % بالنسبة للأخطار الصناعية وهياكل السفن والطائرات، وبنسبة 5% فيما يتعلق بالأعمال الأخرى لإعادة التأمين.

إن إصدار قانون 95-07 كان يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- توازن العلاقة بين شركات التأمين والعملاء.
- حماية حقيقية وفعالة للعملاء المؤمن لهم.
- التمكن من تجميع وتوجيه الادخار.
- تحسين الخدمات التأمينية.

وعليه نخلص إلى أن قانون 95-07 قد تضمن عدة تغيرات أهمها:

- تحرير سوق التأمين الجزائرية من خلال السماح بإنشاء شركات تأمين برؤوس أموال خاصة وطنية و/أو أجنبية.
- خلق ديناميكية تجارية عن طريق تدخل الوسطاء الخواص (وكلاء معتمدون من قبل شركات التأمين والسماسرة معتمدين من طرف وزارة المالية).

[1] www.cna.dz.

- المنافسة بين الشركات العارضة في السوق الجزائرية من اجل تقديم أحسن خدمة للعملاء، وبالتالي خلق ديناميكية قادرة على إدخال المنتجات الجديدة التي تلبي احتياجاتهم ورغباتهم التأمينية.[1]
- لم تقف التغيرات على مستوى نظام الإشراف والرقابة عند هذا الحد بل تواصلت مع صدور القانون المعدّل والمتمّم للقانون95 /07 وهو الأمر 06-04 في 2006/2/20.
- جاء هذا القانون لتقوية وسائل العمل الرقابي وإعادة تنظيم عملية الإشراف، من خلال تكوين لجنة إشراف مستقلة للتأمينات خصصت لها وسائل التدخل الضرورية مثل :مفتشي التأمين المحلفين، إمكانية التقليص من نشاط شركات التأمين، فرض غرامة مالية في حالة عدم احترام تسعيرات التأمين الإجباري، أو عدم مسك الدفاتر والسجلات اللازمة، أو عدم احترام قواعد تمثيل الالتزامات التقنية، أو عدم احترام قواعد المنافسة.
- كما عمل القانون على دعم الملاءة المالية لشركات التأمين من خلال وجوب توفرها على صلابة مالية جيدة، إلى جانب ضرورة طلب الرخصة من سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لكل عملية اقتناء للأسهم والحصص التي تفوق % 20 من رأسمالها.

ثانيا: الهيئات الإشرافية والرقابية في ظل القانون06 -04.

بصدور القانون06 -04 نص المشرع على وضع إطار تأسيسي منظم في شكل ثلاث هيئات مستقلة بشكل رئيسي هي :لجنة الإشراف على قطاع التأمين (CSA)، المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، جهاز تركيز الأخطار يدعى بالهيئة المركزية للأخطار (La Centrale des risques).

هذا التنظيم متعدد الأطراف يدل على سعي السلطات العمومية لجعل قطاع التأمينات ضمن إطار قانوني يهدف لحماية مصالح المؤمن لهم وتنمية القطاع التأميني .

1. **وزارة المالية (Ministère des finances)**: تتدخل هذه الهيئة لـ:

- تحرير التراخيص المسبقة لفتح فروع تأمين أجنبية في الجزائر ومكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين.
- اعتماد الجمعيات المهنية للمؤمنين، الوكلاء العامون والسماسرة .
- منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- إعداد قائمة الوثائق التي يجب أن تبرزها شركة التأمين لهيئة الإشراف (CSA)

2. الهيئة المركزية للأخطار (La centrale des risques)

هذه الهيئة موجودة بوزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار، وهذا لإتمام مهامها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم07 -138 حيز مهام هذا الجهاز:

[1] بوحرود فتيحة، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في السوق الجزائرية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات-، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006/2005، ص 22-24.

- يجمع ويركز كل المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى شركات التأمين وإعادة التأمين والفروع التابعة للشركات الأجنبية.
- شركات التأمين ملزمة من جهتها بالتصريح عن جميع عقود التأمين المصدرة.

3. لجنة الإشراف على قطاع التأمينات (Commission de supervision d'Assurance CSA)

تبعا لأحكام المادة (209) من القانون 06-04 لجنة الإشراف هي جهاز يمارس رقابة الدولة على قطاع التأمين، يهدف لتحقيق وأداء الوظائف التالية[1] :

- السهر على مدى احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية.
- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين، إلى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركات.
- ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

لما صدر المرسوم رقم 08 -113 في 2008.04.09 أعاد نفس الوظائف السابقة وأتبعها بإلزام لجنة الإشراف بالتحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين.

وحسب نص **المادة (212)** من القانون السابق يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية، ووسطاء التأمين، مفتشو التأمين، محلفين ومؤهلين للتحقق من جميع عمليات التأمين المجراة استنادا إلى الوثائق المتاحة، ويتعاظم دور هذه اللجنة في حالة ما إذا رأت أن التسيير على مستوى شركات التأمين قد يجعل مصالح المؤمن لهم في معرض الخطر ففي هذه الحالة تتخذ إحدى الإجراءات التالية:

- تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو أكثر .
- تقليص أو منع التصرف الحر في أصول شركة التأمين حتى يتم وضع إجراءات التصحيح اللازمة .

4.صندوق ضمان المؤمن لهم 4.

بموجب أحكام المادة 213 من القانون 06-04 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل جزء أو كل الديون التقنية تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركات التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، على أن لا يتعدى هذا المبلغ 1 %من الأقساط المصدرة الصافية من الإلغاءات.

5. صندوق ضمان السيارات: (FGA) Le fonds de garantie automobile

هو مؤسسة عمومية أنشأ في 05 أفريل 2004 بموجب المرسوم رقم 04-103، ينشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين،

1 مولود ديدان، قانون التأمينات حسب آخر تعديل له –قانون رقم 06-04 مؤرخ في 27 فيفري2006–، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص 55-56.

والممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا.

ثالثا: تحليل الدور التنموي لنظام الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.

إن لنظام الإشراف والرقابة في أي دولة الدور الكبير في دعم نمو صناعة التأمين والسعي لتطويرها والعمل على رقيّها، وحتى يتم تحقيق ذلك يجب على جهاز الإشراف والرقابة اكتساب الخبرة النظرية والتطبيقية من واقع سوق التأمين .هذا فضلا عن المؤهلات العلمية والتجارب الماضية التي لابد أن تتوفّر في الأشخاص القائمين على تنفيذه.

ورغم أن نظام الإشراف والرقابة الفعّال ضروري ليعطي نتائج إيجابية في دعم نمو القطاع وضمان استقراره، فقد بات دوره أكثر أهمية من أي وقت مضى خاصة مع التطورّات المستمرة التي يعرفها نشاط التأمين في الجزائر خلال العشرية الأخيرة، الأمر الذي جعل مهمته لا تقتصر على تنظيم السوق التأمينية وحسب، بل تتعداه للاتصال بالأسواق الدولية لضمان تطوير أنظمة الرقابة والقوانين المتعلقة بها.

ويتجلّى الدور التنموي من خلال وظيفة توجيه الادّخار من طرف السلطات العمومية نحو مجالات التنمية العديدة في الاقتصاد، استنادا للقوانين التي تضمن تواجد الاحتياطات والمخصصات التقنية بمبالغ ونسب منصوص عليها قانونيا، وهذا باعتبار أن المخصصات التقنية من أهم مصادر الأموال للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية كتحديد نسب احتياطي الضمان الذي تتم تغذية رصيده حتى في حالة غياب الأرباح، وهذا باقتطاع سنوي بنسبة 1% من رقم الأعمال الإجمالي المتضمّن لعمليات إعادة التأمين والصافي من الإلغاءات والرسوم، إلى جانب هذا الاحتياطي، تلزم شركات التأمين بتكوين مخصص المتمم الإجباري للديون التقنية الذي يقتطع بنسبة 5% من مبلغ الكوارث والمصاريف قيد التسديد، كما تتضمّن قوانين الإشراف والرقابة على قطاع التأمين طرق استثمار الأموال المجمّعة والنسب القانونية المتعلقة بها، حيث :

- يجب التفرقة بين التوظيفات والاستثمارات حسب فروع التأمين .
- يجب أن تنص على تكوين مخصص تقلبات أسعار الأوراق المالية للتصدي لأي نقص على مستوى قيمة ونواتج التوظيفات.
- يجب ألا تتجاوز النقدية في الصندوق والبنوك نسبة 30% من قيمة مخصص الأقساط .
- لا يمكن استثمار أكثر من3% من الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن شركة واحدة .
- يجب أن لا تزيد الأموال المستثمرة في العقار عن 10% من مجموع الأموال الموظفة .
- يجب أن لا تزيد الأموال المستثمرة في العقار عن 40% من مجموع المخصصات التقنية لتأمينات الحياة وعن % 25 من مجموع المخصصات الأخرى[1].

1شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011، ص- ص 10-13.

المطلب الثاني: الشركات المقدمة لخدمات التأمين

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي:

- التأمين المباشر الممارس من قبل الثلاثة عشر شركة تأمين:

* أربعة شركات عمومية : SAA- CAAR- CAAT- CASH.

* سبعة شركات خاصة : ترست الجزائر- CIAR- 2A- GAM – السلامة للتأمين (البركة والأمان سابقا) – Cardif Al.Djazair – أليانس للتأمين.

* 02 تعاضديات (CNMA- MAATEC).

- إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

- التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:

* CAGEX لتأمين قرض التصدير.

* SGCI لتأمين القرض العقاري(1).

أولا– الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1. الشركة الوطنية للتأمين: تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر، وبمقتضى الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين فقد تم تأميم الشركة، وفي 21 ماي 1975 أوكّلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة ... الخ، أي التخصص في الأخطار البسيطة، واستمرت على هذه الوتيرة ليتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 3،1 مليار دج[2].

2. الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT): تعتبر الشركة الجزائرية للتأمينات، شركة عمومية اقتصادية "EPE" تم إنشاءها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85 للتأمين من أخطار النقل.

وسنتطرق للشركة بالتفصيل في الفصل التطبيقي.

3. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 ،وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية[3].

---

1 Ministère des finances, Direction générale du trésor, Direction des Assurances: Activité des Assurances en Algérie Année 2008, Alger, p 05.

2 , http://www.saa.dz/presentation.php. 18/10/2023

3- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك, ط1, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 69.

وبموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى تسمية شركة وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين وهذا بتشكيلها لمحفظة متعددة النشاطات لتغطية جميع الأخطار.

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم "SPA"، وفي إطار الإصلاح كذلك تم في سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين[1]، يقدر رأسمالها بـ 4 مليار دينار جزائري.

4. شركة تأمين المحروقات (CASH): أنشئت سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1990، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 1800 مليون دج وهو مشترك بين الشركات التالية:(CCR، CAAR، NAFTAL، SONATRACH)، وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع أخرى[2].

ثانيا: الشركات الخاصة

1. ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie): هي أول شركة تأمين ذات رأسمال أجنبي ملك للخواص تم منحها الاعتماد بتاريخ 18 نوفمبر 1997، في حين بدأت في النشاط سنة 1998، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 1،8 مليار دينار جزائري، وهي شركة ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، مساهميها هم: شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين بـ 60% والشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية (CCR) بـ 17،5% والشركة الجزائرية للتأمين بـ 17،5% والشركة القطرية العامة للتأمين بـ 5%.

2. الجزائرية للتأمينات (2A): أنشئت الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم ملك للخواص 100% يقدر رأسمالها بمليار دينار جزائري.

3. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): وهي عبارة عن شركة ذات أسهم "SPA" يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 450 مليون دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%، تم اعتمادها في 05 أوت 1998، من اجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه[3].

4. شركة أليانس للتأمين (ALLIANCE): وهي شركة ذات أسهم اعتمدت سنة 2005 وبدأت النشاط في 2006 تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، بلغ رأس مالها الاجتماعي 800 مليون دينار جزائري في سنة 2009[4].

---

[1] http://www.caar.com.dz / La forme juridique.htm. 13/10/2023,

[2] http://www.cash-assur.com/demo/?p=presentation. 13/10/2023

[3] Ministère des finances: Activité des Assurances en Algérie Année 2005, Op. cit,p p8, 9.

[4] http://www.allianceassurances.com/mot20%du20%president.html.17/11/2023

5. العامة للتأمينات المتوسطية (GAM): اعتمدت سنة 2001 برأسمال خاص جزائري، وذلك لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، تستعين في نشاطها على وكيلين عامين. عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في سنة 2007 شراؤها من طرف صندوق استثمار من جنوب إفريقيا[1].

6. شركة السلامة للتأمين (SALAMA): اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية برأس مال قدره 1000 مليون دج، وبذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة. توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلا إنها تنفرد بخدمات التكافل والوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[2].

7. شركة Cardif Al.Djazair: تحصلت على الاعتماد أوائل سنة 2007 وهي أحد فروع البنك الوطني الباريسي (BNP PARIBAS)، حيث أبرمت الشركة اتفاق شراكة مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال التأمينات، يتكفل بموجبه الصندوق بتسويق برامج الشركة على مستوى وكالاته الوطنية 206، فيما تلتزم شركة التأمين الفرنسية بتوفير صيغ تأمين خاصة لزبائن الصندوق[3].

ثالثا: التعاضديات

1. التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MUNATEC): تم اعتماد هذه التعاضدية في 29 ديسمبر 1964 بمقتضى القانون الصادر في سنة 1963 المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية والأجنبية من طرف وزارة المالية، وكذلك منح لها الاعتماد أيضا من طرف وزارة المالية. وفي سنة 1992 تم السماح لهذه التعاضدية بالتأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن [4] .

2. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمة 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، ويرتبط نشاطه بالفلاحة كالتأمين الزراعي كما يمكنه منح القروض وذلك بفضل الترخيص الذي منحه البنك المركزي لهذا الصندوق من خلال المرسوم رقم 97-95 بتاريخ 01

---

[1] 19 http://www.gam-assurances-dz.com.17/11/2023

2- وليد سعود: تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر, ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس بسطيف, الجزائر, افريل 2011, ص 10.

3- قندوز طارق: استعمال نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك – دراسة حالة شركة SAA-, رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر, الجزائر, 2010/2009, ص 158.

4- عمر موساوي: مرجع سبق ذكره, ص 49.

أفريل 1995، يتضح من اسم الصندوق أنه يعتمد على التعاون بين الشركاء. والتنظيم الحالي لـ CNMA يتكون من 62 صندوق جهوي و147 مكتب محلي [1] .

الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR): تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين.

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة، ثم تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة ويقدر رأسمالها بـ 1540 مليون دج[2].

رابعا: الشركات المتخصصة

1. الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX): أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 450 مليون دج، أسهمها تتوزع بالتساوي بين مساهميها العشرة (CAAR، CAAT، CCR، CNMA، SAA، BADR، BEA، BDL، BNA، CPA) بحصة 10% لكل مساهم [3] .

تتمثل مهامها في تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية، أخطار عدم التحويل والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية ... الخ.

2. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) : هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تم إنشاءها في 05 أكتوبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دينار جزائري، وقد باشرت نشاطها رسميا في [4] الفاتح من جويلية 1998، وتتمثل مهامها في ممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

1 http://www.cnma.dz/ARABE/qui_sommes_nous.html.23/11/2023

2 http://www.ccr.dz/index_ar.php?page=presentation. 23/11/223

[3] وصاف سعيدي: نظام تأمين القرض عند التصدير " دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1997، ص 197.

[4] وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات: تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003، الجزائر، ص 26.

المبحث الثالث: منتجات شركات التأمين الجزائرية

لقد شهد سوق التأمينات الجزائري مؤخرا عده محاولات لتطويره من قبل الحكومة وأغلب الفاعلين في هذا القطاع، من خلال سَن القوانين وتطبيقها ومراقبة سير هذا القطاع الحساس، لقد نتج عن هذه الإصلاحات تطور ملحوظ على شركات التأمين ومن ثمة تطور خدماتها ومنتجاتها.

المطلب الأول: ماهية وخصائص المنتجات التأمينية

اولا–تعريف المنتجات التأمينية

1–التعريف الأول: هو منتج مقدم من شركة التأمين يهدف إلى تلبية احتياجات العميل وحمايته من المخاطر المحتملة مستقبلاً. يمكن أن تشمل هذه المخاطر الخسائر الشخصية أو الخسائر في الممتلكات أو المسؤولية تجاه الآخرين. يتضمن هذا النشاط توقيع عقد تأمين يثبت حق العميل في الاستفادة من الخدمة التأمينية وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد .[1]

2–التعريف الثاني: تعرف على أنها الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل وثيقة التأمين وما تمثله الوثيقة من منفعة كالحماية والأمان والاستقرار والمتمثل بتعويض الشركة للمؤمن لهم من الخسائر المتحققة عند وقوع الخطر المؤمن ضده[2]

ومن خلال التعريفات السابقة للمنتجات التأمينية يمكن تعريفها بأنها :

هي المنفعة أو مجموع المنافع التي يحصل عليها حامل الوثيقة التأمينية، والتي تلبي رغباتهو إشباع حاجاته المتمثلة في تغطية الخسائر الأخطار المحتملة مستقبلا.

ثانيا– خصائص وأهمية المنتجات التأمينية

لا تختلف خصائص الخدمة التأمينية مع باقي الخدمات حيث أن الخدمة التأمينية تتميز بعدة خصائص، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[3]:

1– هي خدمة آجلة وليست متوفرة على الفور مثل الخدمات الأخرى حيث يقوم العميل بشراء الخدمة ويحفظها لدى شركة التأمين حتى يحتاج إليها عند تحقيق الخطر المؤمن منه.

2– من الممكن أن لا يستفيد مشتري وثيقة التأمين من ما اشتراه بنفسه، حيث يمكن أن تطول العلاقة التعاقدية بين العميل (طالب التأمين) والشركة، بحيث تصبح هناك طرف آخر اشترط التأمين لصالحه.

3– خدمة التأمين هي وعد على ورقة تسمى "وثيقة التأمين". يمكن أن يحدث الوعد أو لا يحدث، وربما يتحقق بعد سنوات. لذا، يرتبط الحصول على الخدمة التأمينية مرتبط بحدوث الخطر المؤمن له.

---

1 ريان بالمر، تسويق الخدمات، دار النشر زهران للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 20.

2 إلهام نعمة ناضم، تقيم جودة الخدمات التأمينية في الشركة التأمين الوطنية فرع الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 03، 2012، ص 119.

3 بوحرود فتيحة، تقيم الخدمة في شركات التأمين الوطنية في الجزائر دراسة حالة: الشركة الجزائرية للتأمين CAAT، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2006،ص 20.

4- تحدد أسعار التأمين عن طريق شركات التأمين بشكل منفرد أو مشترك، حيث لا يتم تحديدها بواسطة العرض والطلب أو التكلفة التاريخية. قد تقوم الحكومات أحيانًا بفرض تلك الأسعار على شركات التأمين كما هو الحال في التأمينات الإجبارية

5- لا يستطيع العميل "مشترى وثيقة التأمين" المساومة في سعرها.

6- الاستفادة من مختلف أنواع الخدمة التأمينية تتضمن العديد من المحددات التي تحددها شركة التأمين، وتختلف عن الخدمات الأخرى مثل: توفر الشروط الصحية، القدرة على دفع الأقساط...إلخ.

7- تظهر العلاقة بين شركة التأمين والعميل بشكل مستمر ورسمي. وتتميز هذه العلاقة بأن وثائق التأمين تبقى سارية من عام واحد حتى عشرين عاما أو أكثر.

8- في الخدمة التأمينية شركات التأمين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة الوقوع التي تم التأمين عليها.

9- إن رغبة الناس في استخدام الخدمات التأمينية تعتمد على الوعي الثقافي للمجتمع وتنوع الطبقات الاجتماعية داخل الدولة.

المطلب الثاني: أهم منتجـــات شـركـات التأمين الجزائرية

تقدم شركات التأمين العديد من المنتجات أو الخدمات التأمينية اهمها:

اولا:التأمين علـى السيـــارات: يغطي هذا العقد مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:[1]

1-المسؤوليـــة المدنيـــة: يجب على كل شخص يمتلك سيارة أن يكتتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي قد يسببها للغير.

2-أضـــرار التـــصادم :في حال وقوع حادث خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات للمؤمن له، بين المركبة المؤمن عليها و رجل بخوية معروفة أو مركبة أو حيوان ملك للغير فإن الشركة ملتزمة بتعويض الأضرار التي تلحق بمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم، بحدود المبلغ المتفق عليه في الشروط الخاصة .

3-انكسار الزجـــاج: تضمن الشركة للسائق ضد أي ضرر يحدث لزجاج النوافذ الأمامي (واقي الريح) والزجاج الخلفي والمرايا الجانبية للسيارة نتيجةً الرمي بالحجارة أو أي جسم آخر. ينطبق هذا التأمين على المركبة في حالة حركة أو كانت في حالة الوقوف.

4-السـرقـــة :تُغطي الشركة خسائر المركبة المؤمن عليها في حالة السرقة أو محاولة السرقة:

- تشمل التغطية تلف المركبة أو سرقتها باستثناء الأضرار غير المباشرة
- تشمل المصاريف التي يُغطيها المؤمن بصفة مشروعة أو بموافقة من الشركة لأغراض استردادها

1 Société Nationale d'Assurance , Automobile, Conditions Générales, 2009, P (9-16)

5-الحريـق والانفجار :تشمل تأمين الشركة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وقطع الغيار الملحقة بها والتي ينص فهرس الصانع على التلقائية تسليمها في آن واحد مع المركبة، يُغطي هذا التأمين الضرر الذي ينجم عن إحدى الحوادث التالية: الحريق، الإشتعالات، سقوط صاعقة، والانفجارات باستثناء الأضرار الناجمة عن متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

6-الدفــاع والمتــابعـــة: تتكفل الشركة للمؤمن له ضمن الحدود المعينة في الاتفاقية، الدفاع عن مصالحه المدنية أمام الجهات القضائية، خاصة عندما يكون مسؤولاً عنها بسبب استخدام المركبات المحددة في العقد. كما تقوم الشركة بالدفاع عنه أمام محكمة الجنح في حالة متابعته من قبل النيابة العامة نتيجة لانتهاك قواعد السير أو جنحة عدم الحذر (الجروح أو القتل الغير المتعمد) أثناء قيادة هذه المركبات.

7-ضمانـات تعاقديـة لصالـح المركبـة المؤمن عليهـا:

تتضمن مسؤولية الشركة في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة، دفع التعويضات المقررة في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له يشمل هذا الحادث أثناء صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها أو عند إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق.

ثانيا: تأميـــن النقـــل

يتيح تأمين النقل الحماية التأمينية من الخسائر المالية التي قد تتعرض لها وسائل النقل، البضائع، والسلع المنقولة نتيجة لمخاطر متنوعة، وتختلف وثائق التأمين طبقا لاختلاف الشيء موضوع التأمين فتنقسم إلى نوعين أساسيين وهما:[1]

1-التأمين على وسائل النقل نفسهـا: يهدف التأمين على وسائل النقل إلى حمايتها من مخاطر مثل الحرائق والتصادمات، ومن أهم وثائق التأمين :

التأمين على وسائل النقل البرية.

التأمين على السفن البحرية.

التأمين على وسائل النقل الجوية.

2-التأمين على البضـائـع:

هذا النوع من التأمين يهدف إلى تعويض أصحاب البضائع المنقولة (النقل البحري، البري والجوي) أو أصحاب المصلحة فيها من الخسائر المادية التي تتعرض لها هذه البضائع من الأخطار المختلفة أثناء الشحن، النقل والتفريغ.

ثالثا:تـأميـــن الأخطـار المختلفـــة:

يضمن هذا المنتوج بتغطية مجموعة متنوعة من الأخطار الرئيسية التي قد يتعرض لها المؤمن له (الحريق، انفجار، السرقة، الأخطار المهنية أضرار المياه،...) و يتكون مما يلي:

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه مقدمة في التأمين التجاري، ص ص60 ،1 6

1-التأمين من الأخطار البسيطة:

يغطي هذا العقد الخسائر الناتجة عن أخطار الحريق، و الخسائر الناجمة عن ضرر المياه، كسر الزجاج ، السرقة ، الأخطار المهنية و غيرها ..

2- التأمين من الأخطار الصناعية:

وهي تتضمن الأخطار التي قد يتعرض المؤمن له كخطر الحريق الانفجارات، و انكسار و تحطم الآلات و غيرها .

رابعا: التأمين من الأخطار الزراعية و هلاك الماشية: يهدف المؤمن له من هذا العقد تعويض الخسارة التي قد تلحق نتيجة تلف المحاصيل الزراعية، نتيجة العواصف، الجليد، الفيضانات، أو جراء نفوق الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعي أو عن حوادث أو أمراض.[1]

خامسا: القروض: و يتفرع إلى ما يلي

1-تأمين القرض الداخلي: هو وسيلة مالية تستخدم في القروض البنكية، تهدف إلى حماية الدائنين عن طريق دفع أقساط تأمين لشركة التأمين، مقابل تغطية المخاطر في القروض المحلية

2-**تأمين قرض التصدير:** تعتبر أداة تأمينية تمويلية بالتعاون مع شركة التأمين) و التي يمكن أن تكون حكومية أو خاصة أو مختلطة) تخول الدائنين تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية المرتبطة بالاقتراض لعمليات التصدير عبر الحدود، و ذلك لمدة قد تصل الى يوم واحد كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبطة بالتصدير بين المشتري المحلي و البائع الأجنبي.[2]

سادسا :الموافقات الدولية (إعادة التأمين) :

و تشمل عمليات إعادة التأمين المحلية و الدولية التي تقوم بها شركات التأمين الجزائرية

.سابعا:التأمين من الكوارث الطبيعية:اجبارية التأمين من الكوارث وفقا الأمر رقم 03/12 الصادر ب 26 أوت 2003 ،و بدأ تطبيقه من 01 2ديسمبر 2004 ،و إجبارية التأمين هنا تخص ما يلي:[3]

امتلاك عقار(مبنى).

المركبات الصناعية أو التجارية

هذا التأمين يضمن للمؤمن له، تعويضه عن الأضرار المادية التي تحدثمباشرة على أملاكه التي تسبب فيها:

الزلازل، الفيضانات، العواصف و الرياح، انجراف التربة.

ثامنا: تأمين الأشخاص:

هو التأمين المتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الأخطار على حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل.[4]

---

1 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ، ص 182.

2 سعيد وصاف، نظام تأمين القرض عند التصدير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1997 ، ص 381.

3 المادة:1،2 من الأمر رقم 12/03 بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

4 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، مرجع سابق، ص159

ويضمن التأمين على الأشخاص أنواعا وصورا مختلفة و من أبـرزهـا[1]

1-التأمين لحالــة الوفــاة: هو عقد يلتزم المؤمن عليه فيه بدفع مبلغ تأمين محدد عند وفاته، سواء كان الدفع فوريًا أو بشكل دوري. ويشتمل هذا النوع من التأمين ثلاث حالات :

التأمين العمري

التأمين المؤقت.

التأمين على البقاء.

2-التأمين لحالــة الحيــاة: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين بشكل دوري في مقابل أقساط إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ(المادة64 من الأمر 07/95).

في الغالب الأحيان المؤمن على حياته هو المستفيد من هذا النوع من التأمين، حيث يحصل على مبلغ التأمين عند نهاية مدة العقد. يتم تحديد هذه المدة إما بعدد من السنوات (مثل 10، 15، 20 سنة) أو بوصوله لسن معين. عند انتهاء هذه المدة، يتوقف العقد ويحتفظ المؤمن بالقسط المدفوع.عندما يصل المؤمن لسن معينة (مثل 55، 60 سنة)، يستطيع البدء في الاستفادة من مبلغ التأمين، و إذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد لهذه الواقعة و يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

3-التأمين المختلــــط: و هو عقد يتعهد المؤمن على حياته بأن يدفع مبلغ تأمين مُعين بمقابل دفع أقساط دورية ، وفي حالة وفاة المؤمن على حياته خلال المدة المحددة، يُمنح المستفيد مبلغ التأمين. أما إذا بقي المؤمن على حياة بعد انتهاء المدة المحددة، فيُسترد المبلغ المؤمّن عليه (المادة 60 من الأمر 07/95 يجمع هذا النوع من التأمين بين تغطية الوفاة وتغطية الحياة ، و يكون في هذا النوع القسط أعلى من الأقساط في التأمينات السابقة و هذا لما يوفره من مزايا بالمقارنة بالنوعين السابقين.

4-التأمين التكميلــي: و يقصد به بأن يؤمن به المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في مواصلة دفع أقساط التأمين لأسباب مثل المرض أو الإعاقة أو البطالة وأمور مشابهة. في هذه الحالات، يقوم الشخص المؤمن بتوقيع عقد ثانٍ مع الجهة المؤمنةجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في حالة عجزه و توقفه عن الدفع.

5-التأمين لمصلحــة الغيــر: وبه يؤمن شخص لصالح مستفيد معين حيث يكون هذا المستفيد شخصا آخر خارج عن العلاقة التعاقدية.

والصورة الأكثر استعمالا في هذا ا ال، التأمين الذي يقوم به شخص على حياته لمصلحة زوجته و أولاده و من يدخل تحت رعايته من الأصول أو الفروع. ويتطلب المشرع في هذا الصدد توافر شروط معينة، ومن أهمها: تعيين المستفيد في العقد قبول المستفيد جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد.

1 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ص 92

المطلب الثالث: تطور منتجات شركات التأمين في الجزائر خلال 1980-2022

اولا: تطور منتجات التأمين من خلال إجمالي الأقساط المكتتبة 1980-2022

الجدول (01): منتجات التأمين من خلال إجمالي الأقساط المكتتبة 1980-2022

نوع التأمين / السنوات	أقساط التأمين على الاشخاص مليون دج	أقساط التأمين على الاضرار مليون دج	اجمالي أقساط التأمين مليون دج
1980	168،85	1592،54	1761،39
1981	258،95	1842،85	2101،8
1982	330،64	2282،32	2612،96
1984	421،41	2782،29	3203،71
1985	294،02	3318،93	3612،95
1986	296،64	3454،1	3750،74
1987	192،79	3799،47	3992،27
1988	160،04	4088،33	4248،37
1989	136،04	4512،97	4649،01
1990	98،91	5036،87	5135،78
1991	125،41	5508،87	5634،27
1992	184،73	6262،3	6447،03
1993	262،03	7096،72	7358،76
1994	350،18	8264،27	8614،46
1995	490،82	9220،39	9711،2
1996	548،47	12479،55	13028،02
1997	709،06	14359،64	15068،7
1998	759،73	14839،42	15599،15
1999	816،14	15211،71	16027،84
2000	773،57	16377،93	17151،5
2001	1088،1	18412،88	19500،97
2002	1003	20780	21783
2003	1135	27823	28958
2004	1167	30144	31311
2005	1736	34022	35758
2006	2523	39097	41620
2007	2931	43543	46474
2008	3542	50247	53789
2009	5394	62490	67884
2010	5789	71550	77339
2011	7533	74180	81713
2012	6761	79914	86675
2013	7290	92340	99630
2014	8168	105827	113995
2015	8527	116979	125506
2016	10316	118802	127900
2017	11240	118321	129561
2018	13434	120251	133685
2019	12727	125005	137732
2020	13612	130839	144451
2021	12007	125549	137556
2022	22720	128580	151300

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على احصائيات المجلس الوطني للتأمينات والبنك الدولي.

الشكل (04): تطور منتجات التأمين من خلال إجمالي الأقساط المكتتبة1980-2022

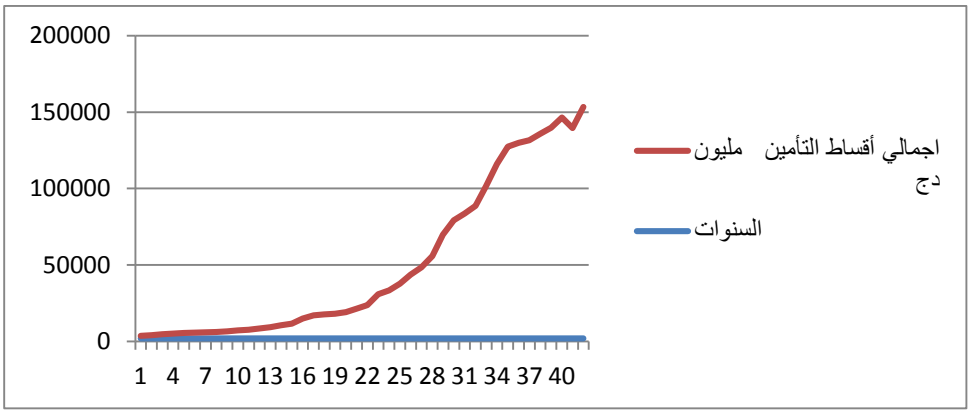

المصدر :من اعداد الطالب باستخدام برنامج EXEL ومعطيات الجدول رقم:01

التحليل في الفترة بين 1980-1994

نلاحظ من خلال الشكل رقم 01 ان إنتاج قطاع التأمين كان ضعيفا جدا خلال 15 سنة الأولى من الفترة المدروسة إذ لم يتجاوز 10مليار دينار جزائري قبل سنة 1995 ، ويرجع أساسا للسياسة الاحتكارية للدولة الجزائرية آنذاك لكافة عمليات التأمين، فأغلب القوانين المنظمة للقطاع كانت مستمدة من القانون الفرنسي في غياب التشريع الجزائري. كما شهدت هذه الفترة صدور قانونين لتنظيم سوق التأمين في الجزائر هما:[1]

- صدور القانون 07 -80 المؤرخ في 09 أوت 1980 والذي يعتبر أول قانون جزائري للتأمين، وقد جاء لتنظيم قطاع التأمين بصفة عامة أي بكل أنواعه البري والبحري والجوي.

-وفي سنة 1989 ظهرت نصوص تشريعية تقر باستقلالية شركات التأمين العمومية مما أدى إلى التخلي عن التخصص، فابتداء من هذا التاريخ أصبحت الشركات تكتتب في كل المخاطر، هكذا قامت شركات التأمين العمومية الثالثة التي كانت موجودة بالسوق بتغيير نشاطها من خلال ممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، مما أدى إلى ظهور منافسة حقيقية بينها.

التحليل في الفترة بين 1995-2005

ان أهم منعطف عرفه قطاع التأمين بالجزائر هو صدور الأمر قم 95 . 07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، الذي جاء ليلغي كال من احتكار الدولة ومبدأ التخصيص، كما جاء لينظم قطاع التأمين ويلغي كل الأحكام المخالفة له والصادرة فيما قبل. وقد نظم الأحكام المتعلقة بعقد التأمين والأحكام المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين والمنظمة لها، والأحكام المتعلقة بوسطاء التأمين ومن خلاله تم تحرير نشاط التأمين والسماح لشركات خاصة دخول السوق، وجاء ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتي شملت عدة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية والتأمين. ، هذا ما جعله يسجل تطورا ملحوظا، فقد حقق هذا القطاع من

1 خديجة فروخي، تطور نشاط التأمين بالجزائر و أثره على النمو الاقتصادي،مجلة االقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد11 ،العدد 1والصفحة 176-185

مختلف أنواع التأمين وفروعه(التأمين على الأضرار، التأمين على الأشخاص، التأمين على السيارات، التأمين على النقل، التأمين على القروض....الخ[1]).

-وتضمن هذا الامر كيفية إنشاء واعتماد شركات التأمين، فحسب 215 منه الفقرة الأولى "تخضع شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ إحدى الشكلين: شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي " .وعليه و نتيجة لهذا القانون ظهرت عدة شركات تأمين خاصة وأخرى تعاضدية. ورغم ذلك سيطرة الشركات العمومية **"Saa.CAAT.CAAR"** بقيت في الواجهة، قدر رقم الاعمال . بـــ: 13.028 مليار دينار جزائري سنة 1995 بزيادة قدرت بنسبة34 % مقارنة بسنة1994 وهو ينمو بمعدلات متزايدة.كما شهدت هذه المرحلة صدور عدة قوانين اهمها:

التحليل في الفترة بين 2006-2022

تعزيز للإصلاحات تم في سنة 2006، إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 ، حيث سمحت هذه الإصلاحات بالنسبة لقطاع التأمينات، بعدة إنجازات على المستوى المؤسساتي و كذا التنظيمي، أهمها: نشاط التأمين على الأضرار، اعتماد شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين على الأشخاص. وبموجبه ايضا أصبح بإمكان البنوك الجزائرية ممارسة نشاط جديد وإدخال خدمة جديدة ضمن خدماتها المالية ألا وهي التأمين على الحياة من خلال شبابيكها البنكية.(التأمين المصرفي.)

اهم ما جاء به هو تقوية تأمين الأشخاص، وإنشاء بنوك التأمينات والتفرقة بين نشاطات تأمين الأضرار ونشاطات تأمين الأشخاص في شركات التأمين، بالإضافة إلى إنشاء صندوق ضمان المستأمنين وكذا إنشاء هيئة لمراقبة قطاع التأمين.

وفي سنة **2009** جاء المرسوم رقم 13-09 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، حيث حدد مواردها، نفقاتها، كيفية استخراج الفائض والتصرف فيه وإدارة العجز التأميني في حالة حدوثه. والمرسوم رقم 111-09 الخاص بشركات التأمين ذات الأسهم حيث يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، من خلال تحديد الموارد وتوظيفاتها وكذلك النفقات. والمرسوم التنفيذي رقم 375-09 الذي جاء ليعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 344-09 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين .صدور المرسوم التنفيذي رقم 114-13 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والذي عدل فيما بعد بالمرسوم الصادر في 14 ماي 2016 .وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 115-

1 زروقي ابراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، -20ديسمبر 2012 ص 11

13 الصادر في 28 مارس 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 343-95 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء "الملاءة المالية".[1]

-تبقى سنة **2020** ، سنة استثنائية و صعبة نظرا للآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا **Covid 19** على أغلب النشاطات الاقتصادية التي تأثر نموها سلبًا .رغم هذه الوضعية الصعبة، تمكن سوق التأمين الجزائري من تسجيل رقم أعمال بلغ 137 مليار دينار جزائري منها 125 مليار دج خاص بالتأمين على الأضرار و 12 مليار دج خاص بالتأمين على الأشخاص .للتذكير، فقد بلغ رقم أعمال السوق الجزائري سنة 2019 ، 144 مليار دج. كما تمكن، خال سنة 2020 ، السوق الجزائري من دفع مبلغ تعويضات قُدر ب 62 مليار دج منها 57 مليار دج تخص التأمن على الأضرار لاسيما فرع تأمين السيارات حيث بلغ حجم التعويضات 38 مليار دج ما يعادل حصة % 60 من إجمالي التعويضات.[2]

-اما فرع التأمين ضد الحرائق والمخاطر المختلفة الذي سجل زيادة متواضعة بنسبة 1.3 ٪، فقد شهدت باقي الفروع نسب انخفاض متفاوتة .التأمين ضد الحوادث، الذي يشكل ما يقارب 92 ٪ من إجمالي سوق التأمينات، تأثر بشدة، بنسبة انخفاض 5.1 ٪ ، كما تقلصت حصيلة فرع تأمن السيارات بنسبة 9.2 ٪، بسبب وقف استيراد المركبات الجديدة، مثله مثل فرع النقل، الذي شهد انخفاضا بنسبة 5.1 ٪، جراء انخفاض حجم المبادلات التجارية .أما فيما يخص التأمن على الأشخاص، فسجل التأمن على الحياة والتأمن الصحي انخفاضًا بنسبة 15.2 ٪، ولكن أكبر نسبة انخفاض عرفها الفرع كان في مجال التأمين على السفر، بسبب توقف إصدار التأشيرات بعد غلق الحدود وتعليق الرحلات وإلغاء مناسك الحج والعمرة.[3]

كما توقع المجلس الوطني للتأمينات أن تختتم شركات التأمين سنة 2022 برقم إيجابي مقارنة مع السنة الماضية، من خلال تحقيق رقم أعمال يزيد عن 15 ألف مليار. ووفق تقرير للمجلس الوطني للتأمينات، يرتقب أن تختتم شركات التأمين سنة 2022، بتاريخ 31 ديسمبر الجاري برقم أعمال يناهز 151.3 مليار دينار، أي بزيادة تساوي 4.3 بالمائة مقارنة مع سنة 2021[4]

1 خديجة فروخي، مرجع سابق ص:139

2كمال مرامي ،مدير التأمينات بوزارة المالية الجزائرية ،تقرير عن سوق التأمين الجزائري ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الامانة العامة للاتحاد العام العربي للتامين،العدد 150، سبتمبر 2021 ص40

3وداد بلهوشات رئيس المجلس والمدير العام لشركة كاش للتأمينات تقرير عن سوق التأمين الجزائري ، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الامانة العامة للاتحاد العام العربي للتامين،العدد 150، سبتمبر 2021 ص43

4 المجلس الوطني للتامينات wwww.cna.dz تاريخ الاطلاع 2022/12/28

ثانيا–تحليل نشاط قطاع التأمين:

1– انتاج التأمين حسب الشركات. ونوع التأمين للفترة 2012–2022

الجدول (02): انتاج التأمين حسب الشركات. ونوع التأمين للفترة 2012–2022

الوحدة مليون دينار جزائري

2016		2015		2014		2013		2012		
٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	
21	26875	21	27413	21	26586	23	25759	23	23163	SAA
12	15082	13	16638	13	16088	13	15198	14	14097	CAAR
17	22615	17	21160	16	20192	16	18114	16	15502	CAAT
2	2453	8	9946	10	12002	2	2725	2	2314	TRUST ALGERIA
7	9182	3	3203	3	3506	7	7585	7	6680	CIAR
3	3627	4	4707	4	4491	4	4057	4	3595	2A (gig)
8	9887	2	2152	2	2613	9	9720	8	8376	CACH
4	5019	3	4432	4	4427	4	4015	3	3277	SALAMA
4	4565	7	9079	7	8859	4	4150	4	3715	ALLIANCE
3	3329	3	3594	3	3943	3	3303	3	3373	GAM
–	–	2	2496	2	2491	–	397	–	157	MAATEC
10	12649	0	553	0	512	8	9593	8	8085	CNMA
2	2569	10	12452	9	11268	1	1211	–	382	AXA
91	118321	92	117826	93	116979	93	105827	93	92714	مجموع الاضرار
1	1768	1	1358	1	1109	1	1208	1	1073	CARDIF ALDJAZIR
1	1697	2	2131	1	1556	1	1199	1	1070	SAPS
2	2191	1	1479	1	1539	1	1327	1	1169	TALA
2	2069	1	1784	1	1374	2	1929	2	1799	CAARAMA
1	1550	1	1565	1	1165	1	769	–	251	AXA VIE
1	1428	1	1290	1	512	1	1131	1	977	MACIR VIE
0	507	0	467	0	–	1	606	1	578	LE MUTUALISTE
0	30	0	1	–	–	–	–	–	–	AGLIC
9	11240	8	10075	7	8527	7	8168	7	6916	مجموع الأشخاص
100	129561	100	127900	100	125505	100	113995	100	99630	المجموع العام

2022		2021		2020		2019		2018		2017		
٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	
19	29909	20	28800	20	27041	20	29117	20	27679	20	26527	SAA
11	16958	11	16257	11	14866	11	15365	11	15195	11	15154	CAAR
18	26716	18	25404	18	24751	17	24589	18	24126	17	23128	CAAT
4	6620	4	6060	3	4758	3	4040	3	3547	8	10761	TRUST ALGERIA
6	8876	6	8652	6	8729	7	9866	7	10099	3	3464	CIAR
3	3921	3	3842	3	3822	3	3877	3	3849	4	4787	2A (gig)
12	18796	11	16097	10	14091	9	12676	7	9499	2	2746	CACH
3	4284	3	4322	3	4558	4	5377	4	5158	4	4802	SALAMA
3	5449	3	4823	3	4728	4	5201	4	5002	7	9174	ALLIANCE
2	3057	2	3168	2	3290	3	3803	3	3859	3	3629	GAM
–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	2	3066	MAATEC
9	13065	9	12643	9	13055	10	14312	10	14025	10	13012	CNMA
1	1951	1	1633	1	1860	2	2617	2	2967	90	120251	AXA
91	139602	91	131695	91	125549	91	130839	91	125005	1	1434	مجموع الاضرار
1	3216	2	3216	2	2947	2	2742	2	2603	1	1850	CARDIF ALDJAZIR
2	2124	1	1666	1	1500	2	1947	2	2066	2	2075	SAPS
1	1538	1	1386	1	1170	1	1117	1	1119	2	2129	TALA
1	2203	1	1739	1	1557	1	1869	1	1695	2	2441	CAARAMA
1	2257	1	1690	1	1908	2	2254	1	2046	2	2469	AXA VIE
1	1299	1	1026	1	846	1	1541	1	1413	0	504	MACIR VIE
0	386	0	386	0	386	0	467	0	482	0	532	LE MUTUALISTE
1	2897	1	1967	1	1692	1	1675	1	1302	9	13434	AGLIC
9	16284	9	13077	9	12007	9	13612	9	12727	100	133685	مجموع الأشخاص
100	155886	100	144773	100	137556	100	144451	100	13732	100	133685	المجموع العام

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على احصائيات تقارير وزارة المالية واتحاد شركات التأمين واعادة التأمين UAR.

الشكل (05): انتاج التأمين حسب الشركات. ونوع التأمين للفترة 2012-2022

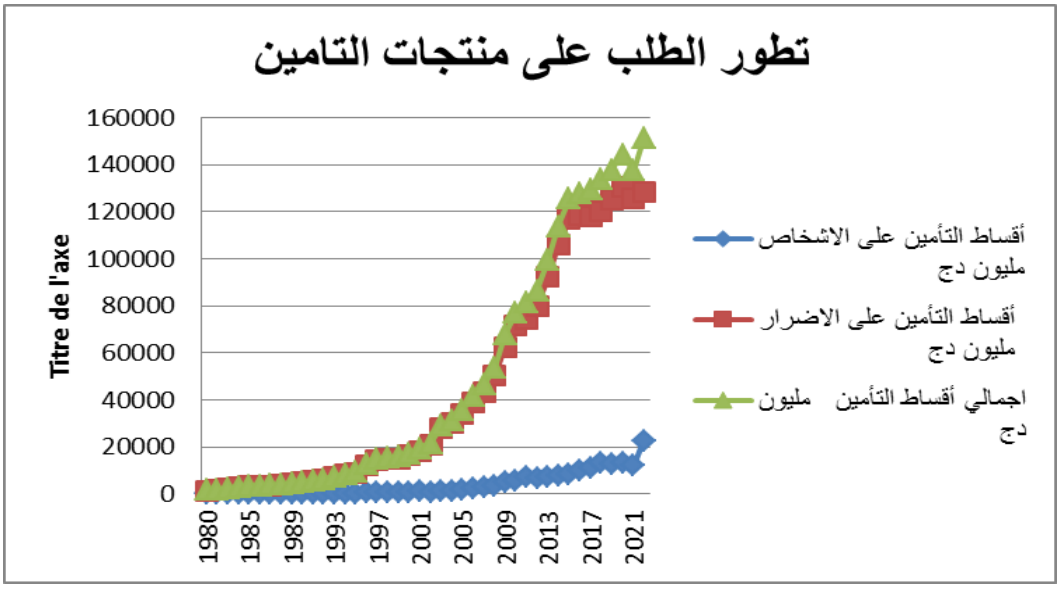

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على احصائيات تقارير وزارة المالية واتحاد شركات التأمين واعادة التأمين UAR.

من خلال الجدول رقم : 02 والشكل رقم : 4 [1]

-**في عام 2012** : ميزها تطبيق الفصل بين التأمين على الممتلكات والحوادث والتأمين على الاشخاص. وبذلك تعزز هذه العملية عملية الإصلاح التي بدأت مع صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمين. وقد أدى ذلك إلى تنفيذ التأمين المصرفي، وتنفيذ دور صندوق ضمان المؤمن عليهم وزيادة القدرة المالية لشركات التأمين. كما تأسست ستة شركات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي، وخلق قطاع سوقي مخصص للتأمين على الحياة والتأمين الصحي.

ارتفع ناتج السوق من 86.6 مليار دينار في عام 2011 إلى 99.6 مليار دينار جزائري في عام 2012، بزيادة قدرها 12.9 مليار دج

- في عام 2013:

ارتفع إنتاج السوق من 99.6 مليار دينار في عام 2012 إلى 113.9 مليار دينار في عام 2013. كما لا تزال الشركات العامة تهيمن على السوق بنسبة 63٪ من الإنتاج الاجمالي مقارنة ب 25٪ للشركات الخاصة ، و 10٪ لشركات التأمين المتبادل و 3٪ للشركات المختلطة. كما تم إثراء أنظمة التأمين بعدة نصوص الأطر التنظيمية التي تتناول، بطريقة خاصة، الجوانب المتعلقة بإدارة التأمين على الحياة والتأمين الصحي اهمها:

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد شروط وكيفيات حساب قيمة التنازل من بوليصة "التأمين على الحياة."

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد جداول الوفيات المطبقة بالإضافة المعدل أدنى مضمون لعقود التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

1 تقارير وزارة المالية عن الاتحاد الجزائري لشركات للتامين واعادة التأمين 2012 -2022 بتصرف

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد مضمون وشكل الإشعارات المعلومات المتعلقة ببوليصة التأمين على الحياة والتأمين الصحي الرسملة

في عام 2014:

شهدت هذه السنة ضعف أداء السوق نتيجة لانخفاض أسعار النفط حيث نمت أعمال التأمين بنسبة 10٪ مقارنة بالعام السابق بمقدار 125.5 مليار دج في أقساط مقارنة ب 113.9 مليار دج سنة 2013 وهو رقم ضئيل مقارنة بمعدلات نمو من رقمين بلغت 14٪ في عام 2013 و 15٪ في عام 2012.كما يبقى منتج التأمين على السيارات الرائد في هذا القطاع مع مستوى قسط 65 مليار دج وحصة 52٪ في عام 2014.

في عام 2015:

في عام 2015 ، حقق سوق التأمين الجزائري حجم أقساط 127.9مليار دينار مقارنة ب 125.5 مليار دينار في عام 2014 ، بزيادة قدرها 2٪ حتو لو كان إيجابيا ، فإن هذا المعدل هو الأدنى الذي يحققه سوق التأمين

على مدى السنوات العشر الماضية. يعكس البيئة الاقتصادية الحالية اتسم بانخفاض أسعار النفط العالمية ومن الإيرادات الخارجية للبلاد. بالإضافة الى ارتفاع التأمين على الممتلكات والحوادث بنسبة 1٪ من 116.9 مليار دج في عام 2014، إلى 117.8 مليار دينار في عام 2015.

في عام 2016:

في هده السنة كانت البلاد تعمل في بيئة اقتصادية تتميز انخفاض في الإيرادات الخارجية .

تمكنت أعمال التأمين من الحفاظ على معدل نمو إيجابي يقدر بـ 1.3٪ الزيادة التي سجلها التأمين على الممتلكات 510 مليون دينار مقارنة بعام 2015، كما كانت صناعة السيارات تتأثر إلى حد كبير بالوضع الاقتصادي الحالي. وقد شهد مستوى نشاطها انخفاض قدره 1.7 مليار دينار من 66.8 مليار دينار في عام 2015 إلى 65.1 مليار دينار مليار دينار في عام 2016.

ومن حيث التعويضات، سجلت أعمال التأمين انخفاضا بنسبة2 ٪مبلغ تسويات المطالبات من 71 مليار دينار في عام 2015 إلى 70 مليار دينار في عام 2016.

في عام 2017:

اجمالا سجل سوق التأمين الجزائري معدل نمو بنسبة 3٪ مقارنة ب 1.3٪ في عام 2016. على الرغم من أنه لا يزال منخفضا نسبيا ، ومع ذلك ، يشير هذا المعدل إلى بداية انتعاش في النمو. و كان مستوى الأقساط المكتتبة للعمليات المباشرة 133.3مليار دينار مقارنة بـ: 129.6 مليار دينار في عام 2016 بزيادة من 4 مليارات دج، وخاصة تأمينات الاشخاص، حيث زاد المنتج بمقدار 2.1 مليار دج.

في عام 2018:

سجل سوق التأمين الجزائري معدل نمو بنسبة 3٪ مقارنة بعام 2017 أنتجت شركات التأمين المباشر 137.7مليار دينار ، مقارنة ب 133.6 مليار دينار في عام 2017 ، بزيادة قدرها4 مليار دينار ، معظمها من التأمين على الممتلكات والحوادث.

وجود 23 شركة تأمين منها 12 شركة تأمين على الممتلكات والحوادث و08 شركات شركات التأمين وشركتين متخصصتين وشركة إعادة التأمين، بالإضافة إلى شبكة توزيع تضم 1185 فرعا1501وكيل تأمين عام، 38 وسيط تأمين.

عام 2019:

سجل نشاط التأمين رقم اعمال144 مليار دينار ، منها 13.6 مليار دينار في تأمينات الأشخاص بمعدل نمو بنسبة 5٪ مقارنة بعام 2018 ب 137.7 مليار دينار .

احصاء نشاط 23 شركة تأمين ، بما في ذلك 12 شركة تأمين على الممتلكات والحوادث ،08 شركات تأمين على الحياة والتأمين الصحي وشركتان متخصصتان وواحدة إعادة التأمين ، شبكة توزيع تضم 1064 فرعا مباشرا و 1633 وكيلا و 44 وسيط تأمين ، بالإضافة إلى شبكة الوكالات البنوك الخاضعة للتأمين المصرفي وشبكة Mutualité Agricoleمع67 بنكا جهويا CRAMA و 510 مكتبا محليا.

في عام 2020:

كان عام 2020 عاما مليئا بالتحديات واستثنائيا بسبب جائحة COVID.19 ، التي انتشر تأثيرها على نطاق واسع. ولم تسلم شركات التأمين الجزائرية من عواقب ذلك حيث شهد التأمين المباشر انخفاضا في النشاط من 144 مليار دينار في عام 2019 إلى 137 مليار دينار في عام 2020 ، أي انحدار بنسبة 5٪ يقابل انخفاضا قدره 6.8 مليار دج . هذا ما أثر على كلتا نوعي التأمين: التأمين على الممتلكات والحوادث بانخفاض قدره 4٪ وتأمينات الاشخاص بنسبة -12٪.

امتلاك شركات التأمين العمومية 61٪ من حصة السوق.

في عام 2021:

سجل نشاط التأمين رقم اعمال 144.7 مليار دينار ، بمعدل نمو بنسبة 5٪ مقارنة بعام 2020 ب 137 مليار دينار كما تميز عام 2021 باستمرار تنفيذ نظام التأمين التكافلي ، والتي تعتبر أحد التدابير لتعزيز تطوير سوق التأمين الجزائري، من خلال استخدام نماذج أخرى للتامين. . وبالفعل شهد عام 2021 صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي أوضح شروط وإجراءات ممارسة نشاط التأمين التكافلي، الذي تم إنشاء مرتكزه القانوني في عام 2020.

في عام 2022:

واصل سوق التأمين الجزائري التعافي من معدل التغير بعد تسجيل معدل انخفاض بنسبة 5٪ بسبب تأثير جائحة COVID-19 مع مستوى قسط يبلغ 155.8 مليار دج ، فإن أعمال التأمين سجلت زيادة بنسبة 8٪ في عام 2022 مقارنة بعام 2021 ، أي 11 مليار دج.

أدت الزيادة في مستوى الإنتاج إلى تحسن في كثافة التأمين (أقساط التأمين / عدد السكان). ينتقل من 3163 دج في 2021إلى 3،406 دج للفرد في عام 2022 ، أي ما يعادل 25.29 دولار أمريكي. ومع ذلك ، فإن معدل اختراق سوق التأمين (الناتج / الناتج المحلي الإجمالي) لا يزال أقل من 1٪. ويقدر ب 0.62٪ مقارنة ب 0.77٪ في عام 2021.

كما شهد سوق التأمين الجزائري تغييرا في الهيكل، باعتماد شركتين جديدتين متخصصتين في التأمين التكافلي وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 تحديد شروط وأحكام ممارسة التأمين التكافلي.

2- تحليل نشاط قطاع التأمين من خلال معدلي الاختراق والكثافة

أ/ تحليل نشاط قطاع التأمين من خلال الكثافة التأمينية (La densité d' assurance)

يقصد به ما يخصصه الفرد سنويا لينفقه على طلب منتجات التأمين، أي الإنفاق على شراء الحماية التأمينية، وبعبارة أخرى يعبر مؤشر كثافة التأمين عن حساب حجم أقساط التأمين لكل ساكن(إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مقسومة على عدي السكان)في بلد ما، إذ يطير إلى كم أنتفق في المتوسط كل ساكن على خدمات التأمين، إلا أن هذا المؤشر يكون متأثرا بالتقلبات في أسعار صرف العملات عند استخدامه في المقارنة بين الدول.

الشكل (06): يمثل نشاط قطاع التأمين من خلال الكثافة التأمينية 1980-2022

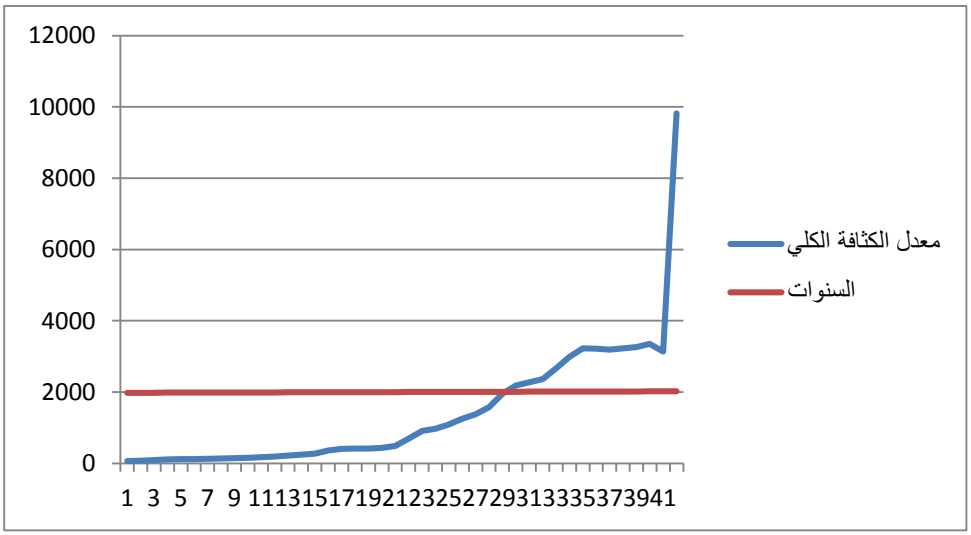

المصدر :من اعداد الطالب باستخدام برنامج EXEL ومعطيات الملحق رقم:01

عرف معدل كقافة التأمين ارتفاعا مستمرا خلال سنوات الدراسة 1980-2022 حيث أدت الزيادة في مستوى الإنتاج إلى تحسن في كثافة التأمين (أقساط التأمين /عدد السكان). حيث بلغت 3406 دج للفرد في عام 2022 ، أي ما يعادل 25.29 دولار أمريكي. وهو رقم ضعيف مقارنة مع معدل الكثافة العالمي الذي يقدر بـ: 354 دولار لتأمينات الاشخاص 499 لتأمينات الممتلكات .[1]

المبحث الرابع: دراسة العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات التأمين

يتأثر الطلب على التأمين بالعديد من المتغيرات والعواملالاقتصادية والمالية والعوامل الثقافية والديموغرافية وعوامل داخلية وقانونية[2]:

المطلب الاول: العوامل الاقتصادية والمالية

1-الدخل :

وهو نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أظهرت الدراسات المقدمة حول محددات الطلب على التأمين بأن الدخل أحد العوامل الرئيسية المؤثرة فيه إيجابيا والتي منها(1980) Campbell : 1 ،(1989) Lewis ، Outreville (1996)،& Greenford (2005) Kjosevski ، Sen (2008)، Li & al. (2007)، Lenten & Rulli (2006)، Hwang ، Lim & Haberman (2004)، Beck& Webb (2003)Hwang & Gao (2003)، (2011)، حيث أن الزيادة في الدخل تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، وترفع من درجة تفضيلهم للخدمات والمنتجات الكمالية، وتوفر لهم فرصا أحسن للادخار والاستثمار، وبالتالي زيادة الطلب على منتجات التأمين.

2- سعر الفائدة :

يشير سعر الفائدة إلى العائد الحقيقي من الأموال المستثمرة من قبل شركات التأمين، وتبعا لذلك يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة ربحية هذه الشركات، وهو ما يوفر فرصة لتعظيم ربحية حاملي عقود تأمينات الحياة .وعلى العكس من ذلك، قد تنخفض مشتريات منتجات التأمين على الحياة مع ارتفاع أسعار الفائدة لأن الناس يتوقعون الحصول على عوائد أعلى من خلال إيجاد طرق أخرى لجمع المال .ونتائج البحث في العلاقة بين طلب التأمين وسعر الفائدة غير مؤكدة، حيث وجد Outreville بأن سعر الفائدة الحقيقي لا يؤثر في الطلب على تأمينات الحياة، ومن جهة أخرى، فقد توصل الباحثان Webb & Beck إلى وجود علاقة إيجابية بين المتغيرين المذكورين.

3- التضخم :

مقدار التغير في أسعار سلعة ما خالل فترة ة زمنية ، معية عادة ما تكون سنة بمأن منتجات تأمينات الحياة الادخارية عادة ما تدِّر فوائد نقدية على المدى الطويل، فإن عدم اليقين النقدي له تأثير سلبي كبير على العوائد المتوقعة من هذه المنتجات،

1 تقرير وزارة المالية 2022، مديرية التأمينات، ص 03.

2 توفيق غفصي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2015، أطروحةدكتوراه، 2018، ص 126-127

فضلا عن أن ارتفاع معدل التضخم يدفع بالمستهلكين إلى تقليل مدخراتهم .كما يمكن أن يكون للتضخم كذلك أثر مدمر لصناعة التأمين على الحياة عندما تكون دورة معدل الفائدة منفرة لاستخدام الوساطة المالية .ولقد أظهر العديد من الباحثين الأثر السلبي للتضخم على نمو نشاط التأمين في دراساتهم التجريبية ومنهم (Outrevill 1996) ، (Ward and Zurbruegg 2002 ،) (Li et al2007).

4-البطالة :

درست العلاقة بين البطالة والطلب على منتجات تأمينات الحياة وغير الحياة من قبل عدد قليل بعض الباحثين، وقد يكون السبب في ذلك هو أن تأثير هذا المتغير يظهر بشكل جزئي من خلال متغير الدخل ، ولقد تناول الباحثان (Lenten & Rulli 2006 العلاقة بين متغيري الطلب على التأمين والبطالة بشكل مباشر، وكشفت دراستهما أن للبطالة التأثير السلبي على الطلب منتجات تأمينات الحياة.

5- الناتج المحلي الاجمالي:

القيمة السوقية لكل السلع والخدمات النهائية التي يتم إنتاجها داخل الدولة خلال فترة زمنية محددة .

وقد أبرزت العديد من الدراسات العلاقة بين تغلغل التأمين ونمو الناتج المحلي الإجمالي. قام "Han et al. 2010 بتحليل الوضع في 77 اقتصادا متقدما وناشئا بين عامي 1994 و 2005 وأظهر أن زيادة بنسبة 1٪ في إجمالي تغلغل التأمين ترجمت إلى زيادة بنسبة 4.8٪ في النمو الاقتصادي(1.7٪ إذا تم تضمين التأمين على الحياة فقط). ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه، استنادا إلى بيانات من بلدان مختلفة (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة،USAID 2006)، فإن معدل تغلغل التأمين على مدى السنوات ال 40 الماضية لا يرتبط خطيا بنمو الناتج المحلي الإجمالي، ولكنه يتبع منحنى على شكل حرف S(Enz)،2000.[1]

6-مؤشر التطور المالي

هو مقياس لمدى عمق وكفاءة المؤسسات واألسواق المالية. وهو عبارة عن إجمالي مؤشر المؤسسة ومؤشر سوق المال.

7-التحرر الاقتصادي:

تم الاعتماد على مؤشر الحرية الاقتصادية، وهو مؤشر مجمع يقيس درجة حرية الاقتصاد في بلد ما، ويتكون من 12 مؤشرا تندرج تحت أربعة أنواع: الدور القانوني، الدور الحكومي، كفاءة التشريعات المالية، فرعيا انفتاح السوق.

1 L'assurance, un levier de développement économique ? http://ideas4development.org/assurance-developpement-economique/23/11/2023

المطلب الثاني: العوامل الثقافية والديموغرافية[1]

1- عدد السكان Population

هو عدد المقيمين بغض النظر عن الوضع القانوني أو الجنسية، في دولة ما خلال سنة عادة يتم تقدير هذا العدد في منتصف السنة.

2-نسبة التحضر Urbanization

نسبة سكان الحضر إلى مجموع السكان.

3- نسبة الإعالة: Ratio Dependency نسبة الأشخاص المعالين أي الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة أو تزيد عن 65 سنة(إلى السكان في سن العمل أو في الشريحة العمرية 15-64 عاما.)

4-مؤشر التنمية البشرية: Index Développent Human

مؤشر يشير إلى مستوى رفاهية الشعوب في العالم، وهو مقياس مجمع يمثل المتوسط الهندسي لعدة مؤشرات تعكس الأبعاد الرئيسية للتنمية البشرية (البعد الصحي، البعد التعليمي، والبعد المعيشي.)

5-توقع الحياة Expectancy Life

عدد السنوات المتوقع أن يعيشها الفرد مستقبلا منذ الولادة.

06-مستوى التعليم:

يتم قياسه من خلال مؤشر التعليم Index Education ، ويجمع بين متوسط سنوات الدراسة للبالغين وسنوات الدراسة المتوقعة للأطفال.

07- المعتقد الديني

أظهرت دراسات مختلفة في مجال التأمين عن وجود عالقة بين الدين والطلب على منتجات التأمين، ومنها الدراسة المقدمة من قبل " Dongula Ali Mamoon"على عينة تضم 48 بلدا، منها 18 دولة عربية يغلب فيها المعتقد الإسلامي، و30 دولة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تعتنق غالبية مجتمعاها الدين الإسلامي، حيث توصل الباحث إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تظهر التأثير السلبي لمعتقدات الدينية الإسلامية على تطور التأمين في بلد معين .كما توصلت دراسة أنجزت من قبل الباحثين ميمونة مهجور وعبد الرزاق بن حبيب في الغر الجزائري، إلى أن للعوامل الدينية تأثير سلبي كبير على سلوك المستهلك الجزائري تجاه خدمات التأمين.[2]

1محمد عبداللطيف، زايد هبة هلال عبدالصبور حسن، السيد الشربيني الأشقر، استخدام الشبكات العصبية والنماذج المختلطة متعددة المستويات في تقدير الطلب على التأمين بالتطبيق على الدول العربية مجلة البحوث امالالية والتجارية – المجلد 21 ، العدد الثالث – يوليو 2020 ص926

2 Mimouna Mahdjour & Abderrezak ben habib, A Study of the Socio-Cultural Factors That Influence Algerian Consumer Attitude towards Insurance Products, Journal of Accounting & Marketing, Vol 6, N° 2, 2017, P 06.

08-الثقافة التأمينية

تعتبر الثقافة التأمينية واحدة من الأهداف الاجتماعية لصناعة التأمين التي تسعى في كل جوانبها إلى تثقيف المجتمع أفرادا ومنظمات في كيفية الانتباه إلى المخاطر التي تحيط بهم في حياتهم اليومية والعملية وما ينتج عنها من خسائر، إلى جانب كيفية إدارة المخاطر بشكل كفوء وفعال عن طريق اللجوء إلى شركات التأمين التي إمكانياتها الفنية هي جهات فعالة في إدارة الخطر نظر والمالية، وعليه يمكن أن نوجز ما تحمله الثقافة التأمينية من أهمية ال تختلف عن أهمية التأمين بوصفه نشاطا إدارة الخطر.[1]

المطلب الثالث: عوامل داخلية وقانونية[2]

1-البعد القانوني:

مجموعة القوى التي تحدد السلطة وتعد القيود وتحافظ على القوانين والتشريعات واهم متغيراتها قوانين حماية البيئة، وقوانين الضرائب، وتشريعات التجارة الالكترونية، والاستثمارات الأجنبية وقوانين العمل، والمعايير الدولية المحاسبية والرقابية والاستقرار الحكومي" Hunger& Wheelen، 1998 ، P54

2-الهيكل التمويلي

هو الأسلوب الذي يتم عن طريقه تمويل أصول المنشأة ويتمثل بكل من المطلوبات وحقوق الملكية من قائمة المركز المالي . (النعيمي والتميمي، 209 ، ص349) ، وسيتم قياس الهيكل التمويلي بنسبة المديونية.

3-الاداء التشغيلي

هو الاستخدام الكفء والفعال لموارد المنشأة المتاحة وتعتبر انعكاس لكيفية استخدام المنشأة لموارها المادية والبشرية وكيفية استغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافهاKrajewski and Ritzman، 2002 ، P51 ، وسيتم قياس الأداء التشغيلي بالمصاريف الإدارية والعمومية الموزعة.

4 -العامل الجبائي:

تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة(TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم في حين يخضع المؤمن إلى الضريبة على الأرباح(IBS) بنسبة 25 % رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع فبالنسبة لفرع السيارات يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات(FSI) أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن بنسبة 1 % لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية 1 (FGCA)وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين

1 أحمد رعد ناظم، أثر الثقافة التأمينية في إجمالي الأقساط المتحققة في سوق التأمين العراقي بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية ص13

2 عمر مازن ذياب ملحم، العوامل المؤثرة على الأداء المالي في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة قسم المحاسبة كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط كانون الثاني -2019 ص11،12

السيارات، تأمينات الحياة ، والتأمينات الفلاحية فيساهم ب1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية(FCN) إضافة إلى ذلك ، يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع[1].

5- عامل التسويق:

يعتبر التسويق في مجال التأمين من النشاطات المهمة ذلك أنه يتعلق بسلعة أو خدمة لها ارتباط وثيق بالمستقبل قد لا يدرك فوائدها العميل إلا عند حصول الخطر أو الحدث المؤمن ضده، ويتميز التأمين عن غيره من المنتجات بمجموعة من الخصائص التي تؤثر بشكل أو بآخر على السياسات التسويقية للمؤسسة، فبالإضافة إلى طبيعته الخدمية، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص الأخرى المرتبطة بالنشاط التأميني في حد ذاته، فضلا عن توجهه إلى أصناف مختلفة من الزبائن)مؤسسات، أفراد(، بالإضافة إلى تشابه منتجات التأمين، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل تمكن المؤسسة من تمييزها عن منتجات المنافسين.[2]

6- عامل المنافسة:

للمنافسة دور هام في تحفيز شركات التأمين على الاكتتاب في أنواع أخرى من التأمين بغرض الحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء لكن ما يلاحظ أن المنافسة قوية في الأسعار أكثر من الخدمات والمنتجات، إضافة إلى كون إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين والسماح لها بممارسة نشاطها في جميع الفروع، أدى إلى ظهور نوع من المنافسة غير المشروعة والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع، خاصة فرع الحريق وفرع البضائع البحرية، مما يؤثر سلبا على النتائج المحاسبية لهذه الفروع وانعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين. ضعف القدرات التنافسية لشركات التأمين الجزائرية من حيث الجودة ؛ التكلفة ؛ التكنولوجيا ، بسبب تفشي العوائق الحكومية أمام المنافسة بما يؤدي إلى إضعاف حوافز الشركات الأجنبية للاستثمار، فوضع عقبات للدخول والخروج من وإلى السوق تؤدي إلى تنمية الاتجاهات الاحتكارية ، والإضرار بمناخ الاستثمار[3].

1 حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012، ص:129

[2]حدباوي أسماء، مرجع سابق ص 131

[3] حدباوي أسماء، مرجع سابق ص 132

المبحث الخامس: الدراسة القياسية

بعد التحليل النظري للعوامل المؤثرة في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية ، وبعد دراسة هيكل قطاع التامين وخصائصه في الاقتصاد الجزائري سنحاول في هذه المبحث القيام بالتحليل القياسي لهذه الظاهرة وذلك بإتباع خطوات المنهج الاقتصاد القياسي ، ويتضمن هذا المبحث التطبيقي محاولة تهدف إلى تحديد أهم المتغيرات الاقتصادية الكلية الأكثر تأثيراً في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية إضافة إلى تحديد الوزن النسبي للمتغيرات المؤثرة على هذه الظاهرة، اعتمادا على بعض النماذج الاقتصادية وعلى الدراسات السابقة وذلك باستخدام الطرق القياسية والإحصائية التي تعتبر وسيلة وأداة هامة في فهم الظواهر الاقتصادية بالاعتماد على العلاقاتالسببية بين مختلف المتغيرات خلال الفترة 1980-2022.

المطلب الاول: تحديد المتغيرات الاقتصادية

المتغيرات المستقلة:

بالنسبة للمتغيرات المستقلة فسنختار بناءا على أغلب ما تناولته الدراسات السابقة مع التركيز على معنوية تأثير المتغير المستقل على المتغير الممثل لقطاع التأمين، وتم اختيار المتغيرات الموالية:

- إجمالي الناتج المحلي(دينار جزائري)
- التضخم، %(سنويا)
- إجمالي البطالة %(من إجمالي القوى العاملة)

إن عملية اختيار المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في الظاهرة المدروسة والمتمثلة في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية وعادة ما يقاس الطلب على التأمين بمؤشرين أساسين وهما[1] :

معدل الاختراق(Le taux de pénétration d'assurance)

يشير هذا المعدل إلى النسبة بين الاقساط المباشرة(خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة)، وبين الناتج الداخلي الخام PIB وبأكثر دقة هو حصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات .فهو يبين الاهمية النسبية لقطاع التأمين ضمن الاقتصاديات الوطنية، بحيث لا يكون متأثرا بتقلبات أسعار صرف العملات .ومع ذلك، فانه يغفل الاختلافات التي قد توجد بين البلدان في تصميم المنتجات، ومستويات الأسعار، وخصائص السوق الأخرى.

كثافة التأمين (La densité d'assurance)

يعبر مؤشر كثافة التأمين عن حساب حجم أقساط التأمين لكل ساكن(إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مقسومة على عدد السكان)في بلد ما، فهو يشير إلى كم أنفق في المتوسط كل ساكن على خدمات التأمين، إلا أن هذا المؤشر يكون متأثرا بالتقلبات في أسعار صرف العملات عند استخدامه في المقارنة بين الدول.

وسنعتمد هذا الأخير في دراستنا كمؤشر لقياس نمو قطاع التأمين وتأثره العوامل الاقتصادية المختارة

1 غقصي توفيق، محاضرات في انظمة التأمين في الجزائر موجهة الى طلبة السنة اولى ماستر افتصاد التأمينات ص: 35

الشكل (07): يوضح المتغيرات المستقلة والمتغير التابعة موضوع الدراسة

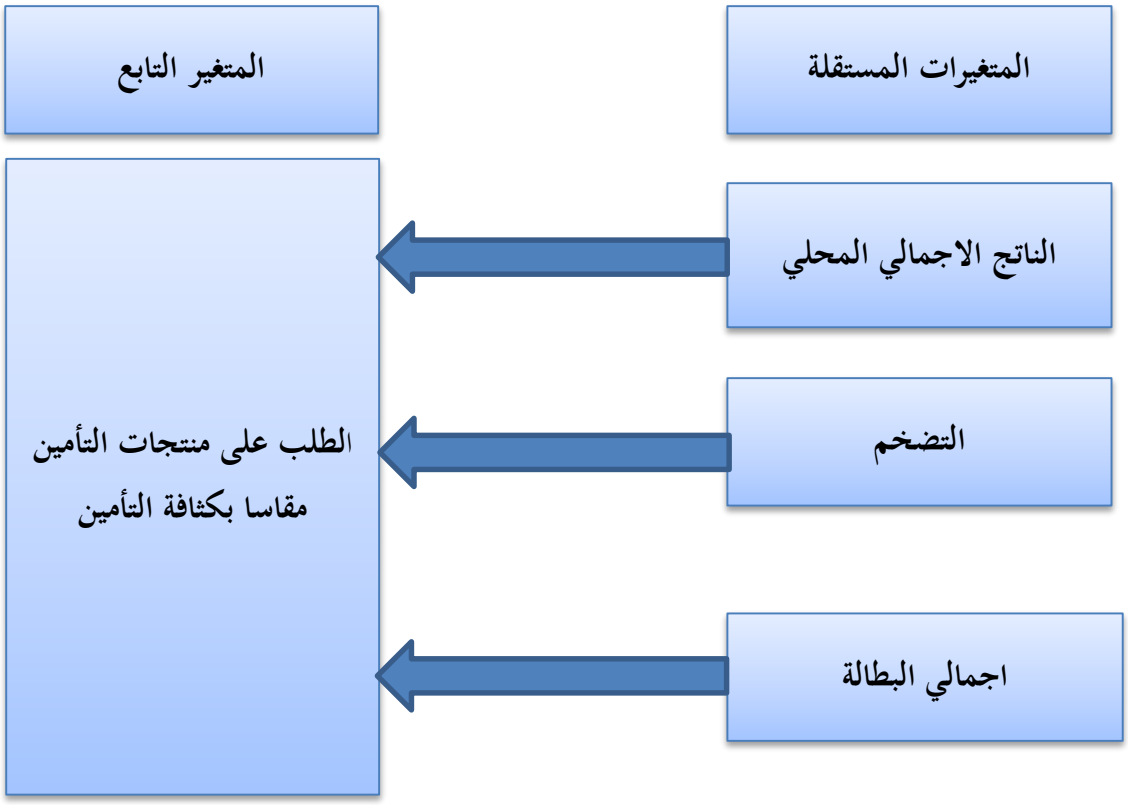

المطلب الثاني: دراسة تطور متغيرات الدراسة خلال الفترة 1980-2022

الدراسة الوصفية لمتغيرات الدراسة :

بالاستعانة ببرنامج **STATA 15** وبعد ادخال البيانات الى البرنامج تظهر نتائج الدراسة الوصفية

برمجية Stata هي احدى الحزم الاحصائية متنوعة المهام وذات الاستخدامات العامة، تم استحداثها بواسطة الشركة Stata Corpسنة 1985 ،ويتم استخدام هذه البرمجية من قبل المؤسسات العلمية والتجارية في مختلف بلدان العالم، وتتركز استخداماتها في الابحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تعمل هذه البرمجية في بيئة النوافذ ويندوز، كما تتوفر أنواع وأنظمة التشغيل الاخرى مثل لينكس وماكنتوش .يتميز البرنامج بوجود طريقتين لإعطاء الاوامر وتنفيذ عمليات التحليل المختلفة، حيث يمكن ان يتم تنفيذ مختلف الاوامر من خلال القوائم (مثلها مثل البرامج الجاهزة كوورد واكسل مثلا) أو بإعطاء الاوامر كتابيا في الفراغ الخاص بالأوامر (Commande). ومن مميزات هذا البرنامج أنه يتيح امكانية كتابة برامج مخصصة تقوم بحساب متغير أو مقياس أو مؤشر معين مثلا، وذلك من خلال عدة أوامر برمجية توضع معا وتسمى برنامج، يتم تنفيذها بخطوة أو خطوتين لنختصر عدة خطوات. ويمكن استخدام هذه الخاصية لنقوم بعمليات قد لا تكون متضمنة ضمن قوائم البرنامج الاحصائي او أوامره.[1]

11 بوعراب رابح/ جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص: اقتصاد كمي بعنوان :دروس وتطبيقات على برمجيةSTATA

الشكل (08): الدراسة الاحصائية لمتغيرات الدراسة باستخدام برنامج STATA 15 اعتمادا على الملحق الوصفي رقم 01

Variable	Obs	Mean	Std. Dev.	Min	Max
LTA	42	9.996967	1.428466	7.473858	11.92702
LTCH	42	2.817739	.3790412	2.284421	3.460723
LTINF	42	1.784953	.9162807	-1.07881	3.45537
LPIB	42	28.63539	1.61931	25.81394	30.65145

.

الجدول (03): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

المتغيرات	المتوسط الحسابي Mean	الانحرافالمعياري Std.Dev
كفافة التأمين	9.996967	1.428466
البطالة	2.817739	0.3790412
التضخم	1.784953	0.9162807
الناتج الاجمالي المحلي	28.63539	1.61931

من اعداد الطالب اعتماد على برنامج STATA15

من خلال الجدول رقم:03

- المتوسط الحسابي **Mean** لمعدل الطلب على التأمين خلال فترة الدراسة يقدر بـ : 9.996967 وهو اكبر من الانحراف المعياري **Std.Dev** المقدر بـ :1.428466.7
- المتوسط الحسابي **Mean** لمعدل البطالة خلال فترة الدراسة يقدر بـ : 2.817739 وهو اكبر من الانحراف المعياري **Std.Dev** المقدر بـ :0.3790412
- المتوسط الحسابي **Mean** لمعدل التضخم خلال فترة الدراسة يقدر بـ : 1.784953 وهو اكبر من الانحراف المعياري **Std.Dev** المقدر بـ :0.9162807

ومنه نستنتج انه:

- لا توجد تقلبات كثيرة في المتغيرات خلال فترة الدراسة الممتدة بين 1980-2022 لان الانحراف المعياري لكل متغير اقل من قيمة المتوسط لكل متغير.
- تعبر قيم المتوسطات المرتفعة عن اتجاهات ايجابية للمتغيرات المستقلة باتجاه المتغير التابع .

الشكل (09): مصفوفة ارتباط بيرسون برنامج STATA15

```
. regress LTA LTCH LTINF LPIB

      Source |       SS       df       MS              Number of obs =      42
-------------+------------------------------           F(3, 38)      =  210.41
       Model |  78.9106166     3  26.3035389            Prob > F      =  0.0000
    Residual |  4.75046811    38  .125012319           R-squared     =  0.9432
-------------+------------------------------           Adj R-squared =  0.9387
       Total |  83.6610847    41  2.04051426           Root MSE      =  .35357

------------------------------------------------------------------------------
         LTA |      Coef.   Std. Err.      t    P>|t|     [95% Conf. Interval]
-------------+----------------------------------------------------------------
        LTCH |  -.6667127   .1634538    -4.08   0.000    -.9976076   -.3358177
       LTINF |   .0213147   .0696667     0.31   0.761    -.1197182    .1623476
        LPIB |   .7805941   .0430249    18.14   0.000     .6934948    .8676934
       _cons |  -10.51508   1.530594    -6.87   0.000    -13.6136   -7.416549
------------------------------------------------------------------------------
```

الجدول (04): معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة(Corrélation Matrix)

المتغيرات	كفافة التأمين	البطالة	التضخم	التضخم
كفافة التأمين	**1.0000**			
البطالة	**0.5750–** (**0.001**)	**1.0000**		
التضخم	**0.4713–** (**0.0016**)	**0.2318** (**0.1396**)	**1.0000**	
الناتج الاجمالي المحلي	**0.9582** (**0.000**)	**0.4435–** (**0.0026**)	**0.5017–** (**0.0007**)	**1.000**

من اعداد الطالب اعتماد على برنامج STATA15

من خلال الجدول (04) يتضح ما يلي :

1- وجود ارتباط بين الناتج الاجمالي المحلي r=0.9582 وكثافة التأمين بمستوى دلالة اقل من 10 %.(اي وجود علاقة طردية)

2- وجود ارتباط بين الناتج الاجمالي المحلي r=0.9582 ومعدل البطالة r =-0.4435 بمستوى دلالة اقل من 10 %.(اي وجود علاقة عكسية)

3- وجود ارتباط بين الناتج الاجمالي المحلي r=0.9582 ومعدل التضخم r= -0.5017 بمستوى دلالة اقل من 10 %.(اي وجود علاقة عكسية)

4- وجود ارتباط بين الناتج الاجمالي المحلي r=0.9582 ومعدل البطالة r =-0.4435- بمستوى دلالة اقل من 10 %.(اي وجود علاقة عكسية)

5- وجود ارتباط بين الناتج الاجمالي المحلي r=0.9582 ومعدل التضخم r= -0.5017- بمستوى دلالة اقل من 10 %.(اي وجود علاقة عكسية)

6- عدم وجود ارتباط بين معدل التضخم r= -0.5017- 9582 ومعدل البطالة r =-0.4435- بمستوى دلالة اكبر من 10 %. P=0.1396

هل توجد مشكلة تعدد خطي بين المتغير التابع والمستقل؟

للإجابة عن هذا السؤال يتم الاعتماد على مؤشر تضخم التباين Variance Inflationary Factor (VIF) تكمن ظاهرة التداخل الخطي عندما تكون هناك علاقات خطية بين المتغيرات المستقلة وبذلك لا يمكن فصل تأثيرهما على المتغير التابع، الامر الذي يخلق تأثيرات عكسية على نتائج الاختبار من خلال تقليل او تضخيم الاثر، لتتولد مشكلة التداخل الخطي لينعكس ذلك على دقة تعميم مخرجات ونتائج التحليل، وللتحقق من وجود هذه الظاهرة من عدمه؛ تم الاعتماد على مؤشر تضخم التباين حيث يقوم مؤشر تضخم التباين VIFبالكشف عن التداخل الخطي بين المتغيرات المستقلة، ووفقاً لـ: (Luo et al.،2007) تكون القاعدة العامة لمؤشر VIF بوجود مشكلة التداخل الخطي بين المتغيرات المستقلة عند ارتفاع قيمة VIF لكل متغير 10، وعند مطالعة بيانات الجدول التالي تبين تدني قيمة VIF لجميع المتغيرات المستقلة عن 10 الأمر الذي يشير الى عدم وجود التداخل الخطي بين متغيرات الدراسة.

الشكل (10): مؤشر تضخم التباين Variance Inflationary Factor بالاعتماد على برنامج STATA15

vif	معامل تباين التضخم	
Variable	VIF	1/VIF
LPIB	1،59	0،62816
LTINF	1،34	0،748275
LTCH	1،26	0،794339
Mean VIF	1،4	

الجدول (05): مؤشر تضخم التباين Variance Inflationary Factor

vif	معامل تباين التضخم	
Variable	VIF	1/VIF
LPIB	59،1	62816،0
LTINF	34،1	748275،0
LTCH	26،1	794339،0
Mean VIF	4،1	

من اعداد الطالب اعتماد على برنامج STATA15

- VIF الناتج الاجمالي المحلي = 1.59 < 10.
- VIF معدل التضخم = 1.34 < 10
- VIF معدل البطالة = 1.26 < 10

وبما ان متوسط Mean VIF = 1.4 اذن لا توجد مشكلة تعدد خطي

- **صياغة النموذج القياسي**

تعد صياغة النموذج القياسي من أهم مراحل بناء النموذج وأصعبها، وذلك من خلال ما يتطلبه من تحديد للمتغيرات التي يجب أن يشتمل عليها النموذج أو التي يجب استبعادها منه، وبداية نشير إلى رموز مختلف المتغيرات وهي كالتالي :

المتغير التابع :ويتمثل المتغير التابع في معدل الاختراق ويرمز له ***DEN***

المتغيرات المفسرة :وتتمثل في :

حجم الناتج المحلي الإجمالي ويرمز له بـــ: **PIB**

معدل التضخم ويرمز له بـــ: **INF**

معدل البطالة ويرمز له بـــ: **CHO**

بعد التعرف على المتغيرات التي يحتويها النموذج القياسي، وبعد تجميع البيانات الخاصة بكل المتغيرات، يتم تحديد الشكل الرياضي للنموذج، إذ يعد من أولى وأهم مراحل بناء النموذج القياسي وشكل الدالة هو كما يلي:

$$DEN=f\ (PIB,,,)$$

:الخطأ العشوائي

سيتم استخدام أسلوب الانحدار المتعدد الخطي في تقدير النموذج القياسي الخاص بكثافة التأمين ولمعرفة الصيغ الرياضية المناسبة لتقديره سنقوم بتجريب والصيغة غير الخطية(اللوغاريتمية)،.

النموذج القياسي: يتم ادخال اللوغاريتم الطبيعي على المتغيرات لتصحيح اللاتجانس الموجود بين المتغيرات، ويمكن صياغتها في شكلها القياسي وصيغته كما يلي:

$$Ln\text{DEN}_i = B_0 + B_1 Ln\text{PIB}_i + B_2 Ln\text{INF}_i + B_3 Ln\text{CHO}_i + u_i$$

حيث:

- (i) تمثل الزمن أي قيمة المتغير في السنة i

يتم الاستعانة بالبرنامج الاحصائي STATA وبع ادخال البيانات في هذا البرنامج تظهر نتائج تقدير النموذج اللوغاريتمي المتعدد من خلال الجدول التالي :

الشكل (11): نتائج تقدير النموذج الخطي لمعدل الكثافة خلال الفترة 1980–2022 برنامج STATA15

regress LTA LTCH LTINF LPIB		الانحدار المتعدد	
Source SS	df	MS Number of obs =	42
		F(3، 38) =	210،41
Model 78.9106166	3	26.3035389 Prob > F =	0
Residual 4.75046811	38	.125012319 R-squared =	0،9432
		Adj R-squared =	0،9387
Total 83.6610847	41	2.04051426 Root MSE =	0،35357

LTA Coef.	Std. Err.	t P>t	[95% Conf.	Interval]
LTCH -.6667127	0،1634538	-4.08 0.000	-.9976076	-0،3358177
LTINF .0213147	0،0696667	0.31 0.761	-.1197182	0،1623476
LPIB .7805941	0،0430249	18.14 0.000	.6934948	0،8676934
_cons -10.51508	1،530594	-6.87 0.000	-13.6136	-7،416549

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على البرنامج الإحصائي STATA 15

و وفقاً للشكل رقم 10 كانت نتائج تقدير النموذج اللوغاريتمي لمعدل كثافة التأمين على النحو التالي:

$$LnDEN_i = B_0 + B_1 LnPIB_i + B_2 LnINF_i + B_3 LnCHO_i + u_i$$
$$LnDEN_i = -10.51 + 0.780 LnPIB_i + 0.021 LnINF_i - 0.660 LnCHO_i + u_i$$
$$(-4.08)^* \quad (0.31)^* \quad (18.14)^* \quad (-6.87)^*$$

* : هي عبارة عن قيم إحصائية لـ: T

R : معامل التحديد.= 0.9432

R^2 : معامل التحديد المعدل= 0.9387.

N : عدد المشاهدات.= 42

F : إحصائية فيشر.=210.41

$Prob$احتمال الخطأ.=0000

- **الدراسة الاقتصادية والإحصائية والقياسية للنماذج المقدرة.**

لدراسة مدى صلاحية النموذج القياسي المقدر والخاص بمعدل كثافة التأمين في الجزائر، لابد من إجراء مجموعة من الاختبارات لمعرفة مدى صلاحية كل نموذج من منظور منطق النظرية الاقتصادية ومدى صلاحيته من الناحية الإحصائية، ويتم بعد ذلك انتقاء أفضل نموذج للقيام باختباره من الناحية القياسية.

الدراسة الاقتصادية والإحصائية للنموذج :

سيتم دراسة النموذج الخطي أولا من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الإحصائية كما يلي:

1.1.3الدراسة الاقتصادية

من خلال الجدول ..... نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة لمعامل الوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي B_1 نلاحظ أن إشارته موجبة ، أي أن العلاقة طردية بين المتغير التابع(معدل كثافة التأمين) والمتغير المستقل (الناتج المحلي الإجمالي)، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات المسبقة الذكر ومنطق النظرية الاقتصادية، حيث إذا تغير الناتج الإجمالي بوحدة واحدة(1%) فإن معدل كثافة التأمين سيتغير ب 0.780 % إذن معامل B_1 لها معنوية اقتصادية.
- بالنسبة لمعامل التضخم B_2 نلاحظ أن إشارته موجبة ، أي أن العلاقة طردية بين المتغير التابع(معدل كثافة التأمين) والمتغير المستقل (معدل التضخم)، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات المسبقة الذكر ومنطق النظرية الاقتصادية، حيث إذا تغير معدل التضخم بوحدة واحدة 1% فإن معدل كثافة التأمين سيتغير بـ: 0.0213% وحدة إذن معامل B_2 لها معنوية اقتصادية.

- بالنسبة لمعامل البطالة B_3 نلاحظ أن إشارته سالبة ، أي أن العلاقة طردية بين المتغير التابع(معدل كثافة التأمين) والمتغير المستقل (معدل البطالة)، وتتفق هذه النتيجة مع التوقعات المسبقة الذكر ومنطق النظرية الاقتصادية، حيث إذا تغير معدل البطالة بوحدة واحدة 1% فإن معدل كثافة التأمين سيتغير ب 0.666% وحدة إذن معامل B_3 لها معنوية اقتصادية.

2.1.3 الدراسة الإحصائية

سيتم اختبار معنوية المعلمات باستخدام إحصائية ستودنت T معامل التحديد المتعدد، ثم يتم اختبار بعد ذلك مدى استقرارية معلمات النموذج المتحصل عليه،

إختبار معنوية المعالم

تستخدم إحصائية ستودنت T لتقييم معنوية معالم النموذج، ومن ثم تقييم تأثير المتغيرات المفسرة على المتغير التابع باختبار الفرضيات الخاصة بالمعلمات المقدرة على النحو التالي:

H_0 : $B_0=B_1=B_2=B_3.....B_i=0$ *فرضية العدم*

H_1 : $B_0 \neq B_1 \neq B_2 \neq B_3.....B_i \neq 0$ *فرضية البديلة*

يمكن توضيح نتائج اختبار ستودنت للنموذج الأول من خلال الجدول الموالي الذي نوضح من خلاله القيم المحسوبة T_{cal} للمعلمات المقدرة والقيم الجدولية T_{tab} وأدنى مستوى معنوية $prob$ %.وذلك عند مستوى معنوية 5%.

القيمة الجدولية T_{tab} نستخرجها من جدول ستيودنت عند مستوى معنوية5%. وبدرجة حرية (n-k) أي تساوي:

$$T^{\alpha}{}_{n-k} = T^{0.05}{}_{42-3} = 42-3=39$$

الجدول (06): اختبارات Tستودنت

المقدرات	المعاملات	القيم المحسوبة T_{cal}	القيم الجدولية T_{tab}	ادنى مستوى معنويةProb
الثابت	B_0	4.08	2.021	0.0000
PIB	B_1	0.31	2.021	0.0000
Inf	B_2	18.14	2.021	0.761
cho	B_3	6.87	2.021	0.0000

من إعداد الطالب بناءاً على الشكل رقم 10

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة لمعامل المتغير الثابت B_0 نلاحظ أن القيمة المحتسبة T_{cal} اكبر من القيمة الجدولية T_{tab} أي : $T_{cal} > T_{tab}$ وبهذا ترفض الفرضية العدم H_0 اي ان B_0 معنوي .وحيث ان ادنى مستوى معنوية Prob تساوي الصفر ما يدل على انخ يمكن قبول الثابت B_0 في النموذج .
- بالنسبة لمعامل لوغاريتم حجم الناتج الاجمالي المحلي B_1 نلاحظ أن القيمة الجدولية T_{cal} اقل من القيمة الجدولية T_{tab} أي أي $T_{cal} < T_{tab}$ ولدينا مستوى معنوية $Prob$ تساوي الصفر **Prob** اقل من 5 % وبالتالي ترفض الفرضية العدم H_0 اي ان B_1 معنوي . ومنه يمكن القول أن الناتج المحلي الإجمالي له معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5%، ($prob=0.000$)في تفسير معدل كثافة التأمين خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن المتغير المستقل(الناتج المحلي الإجمالي) يؤثر على المتغير التابع معدل كثافة التأمين.
- بالنسبة لمعامل لوغاريتم معدل التضخم B_2 نلاحظ أن القيمة المحتسبة T_{cal} اكبر من القيمة الجدولية T_{tab} أي : : $T_{tab} < T_{cal}$.وحيث ان ادنى مستوى معنوية Prob تساوي 0.761اكبر من 5 % وبهذا نقبل فرضية العدم H0 اي ان B2 غير معنوي. ومنه يمكن القول أن معدل التضخم له ليس له معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5%، ($prob=0.761$)في تفسير معدل كثافة التأمين خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن المتغير المستقل(معدل التضخم) لا يؤثر على المتغير التابع معدل كثافة التأمين.
- بالنسبة لمعامل لوغاريتم معدل البطالة B_3 نلاحظ أن القيمة المحتسبة T_{cal} اكبر من القيمة الجدولية T_{tab} أي : : $T_{tab} < T_{cal}$.وحيث ان ادنى مستوى معنوية Prob تساوي الصفر اقل من 5 % ($prob=0.000$)وبهذا ترفض الفرضية العدم H_0 اي ان B_3 معنوي. ومنه يمكن القول أن معدل البطالة له معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5%، في تفسير معدل كثافة التأمين خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن المتغير المستقل(معدل البطالة) يؤثر على المتغير التابع معدل كثافة التأمين.

3-2-2-2 اختبار الكلية المعنوية للنموذج

نستعمل معامل التحديد R^2 عليه واختبار فيشر F لاختبار الكلية المعنوية للنموذج المتحصل عليه انطلاقا من الجدول .....

معامل التحديد R^2

إن القيمة المتحصل عليها لمعامل التحديد تقدر ب R^2=0.9387 حيث أن المتغيرات المفسرة تتحكم ب 93.87 % من التغيرات التي تحدث على معدل كقافة التأمين ، مما يدل على أن هناك ارتباط قوي بين معدل كقافة التأمين والمتغيرات المفسرة، أما الباقي فنفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ u_i

اختبار فيشر F :

حيث يتم مقارنة القيمة المحسوبة F_{CAL} والمقدرة بـ: 201.41 مع القيمة الجدولية F_{TAB} يتم استخراجها من جدول فيشر F عند مستوى معنية 5% ودرجة الحرية للبسط والمقام كما هو مبين في ، العلاقة التالية:

$$F^{K}n\text{-k-1} = F^{3}{}_{42\text{-}3\text{-}1} = F^{4}{}_{38=2.61}$$

و منه :

نلاحظ أن القيمة المحتسبة F_{CAL} اكبر من القيمة الجدولية F_{TAB} وعليه سنرفض فرضية العدم والتي تنص على أن كل المتغيرات المستقلة مساوية للصفر ما عدا الثابت، ونقبل بالفرضية البديلة والتي مفادها أنه يوجد على الأقل متغير واحد لا يساوي إلى الصفر ما يدل على وجود علاقة خطية معنوية بين المتغير التابع والمتغيرات المفسرة، إذن النموذج ككل له معنوية.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بدراسة قياسية للعوامل المؤثرة في الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية كما تطرقنا في هذا الفصل الى المنتجات التأمينية السائدة في الجزائر ومدى تطور الطلب عليها خلال فترة الدراسة الممتدة من 1980-2022 ، وذلك باستخدام الاقتصاد القياسي بهدف التوصل من خلالها إلى معرفة أهم المتغيرا الاقتصادية التي تؤثر في معدلات الطلب على منتجات شركات التأمين الجزائرية في الجزائر، وذلك بإتباع منهجية الاقتصاد القياسي حيث تم تحديد متغيرات النموذج القياسي وجمع بيانات المتغيرات المستخدمة في الدراسة القياسية والتي تم جمعها من عدة مصادر مختلفة، بعد ذلك تم بناء النماذج القياسية واختيار من بين الصيغ المقترحة (صيغ خطية أو غير خطية) واختيار ا النموذج الاخير لانه يتوافق والفرضيات الموضوعة،

ومن خلال الدراسة الاقتصادية والإحصائية للنموذج اللاخطي المقدر، نلاحظ أن كل من لوغاريتم الناتج الإجمالي و لوغاريتم معدل البطالة الاجمالي له دالان اقتصاديا وإحصائيا، وان لوغاريتم معدل التضخم غير دال إحصائيا، وهناك ارتباط قوي بين المتغير التابع والمتغيرات التفسيرية.

الخاتمة

1- نتائج الدراسة:

على الرغم من جملة الإصلاحات التي أقرتها الدولة على قطاع التأمينات في الجزائر، إلا أنه لا يساهم بشكل فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث أن مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي لم تتعد 0.3% سنة 2023 مقارنة بالمعدل العالمي 07%، ويرجع ذلك إلى استحواذ الشركات العمومية للحصة الأكبر لسوق التأمين، بالإضافة إلى نقص بعض منتجات التأمين في السوق الجزائرية مقارنة بما عليه في الدول الأخرى، كما أنه يعاني من ضعف في مؤشرات الأداء الاقتصادي، وهذا لكونه لا يعد سوق ناميا بالدرجة الكافية والمطلوبة خاصة في بعض الفروع، ومن أهمها التأمين على الأشخاص الذي لم يتعد نسبة مساهمته في إجمالي إنتاج قطاع التأمين 09% طيلة فترة الدراسة مقارنة مع فرع التأمينات على الممتلكات، خاصة تأمين المركبات.

من خلال الدراسات الاقتصادية الإحصائية والقياسية أمكن تقدير أفضل نموذج قياسي لمعدل كثافة التأمين في الجزائر خلال الفترة 1980-2022، وذلك على اساس البيانات الإحصائية الخاصة بالمتغيرات المستقلة الخارجية المدرجة في تركيبة النموذج معبرا عنها بالمعادلة اللوغاريتمية التالية:

$$Ln\mathbf{DEN}_i = \mathbf{-10.51+ 0.780}P\mathbf{IB}_i \mathbf{+ 0.021INF}_i \mathbf{-0.660CHO}_i$$

بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي:

على ضوء هذا النموذج تم تحليل محتواه انطلاقاً من المعالم المقدرة، وفيما يلي أهم النتائج المتحصل عليها:

- بالنسبة للفترة 1980-2022 فان أهم عامل يؤثر على معدل كثافة التأمين في الجزائر هو قيمة الناتج المحلي الاجمالي بمعامل 0.78، ويعني أن أي زيادة في بمقدار الناتج المحلي الاجمالي 1% سوف يؤدي إلى زيادة في معدل كثافة التأمين بـــ: 0.78% اي وجود علاقة طردية.

- عرفت الجزائر ارتفاعاً في الناتج المحلي الاجمالي ما رافقه ارتفاع وتحسن ملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي، مما أدى إلى زيادة في معدلات كثافة التأمين، وذلك بسبب ارتفاع أسعار المحروقات أتاح الفرصة للحكومة الجزائرية إتباع برنامج للإنعاش الاقتصادي.

- عرفت الجزائر ارتفاعاً في الناتج المحلي الاجمالي ما رافقه ارتفاع وتحسن ملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي، مما أدى إلى زيادة في معدلات كثافة التأمين، وذلك بسبب ارتفاع أسعار المحروقات أتاح الفرصة للحكومة الجزائرية إتباع برنامج للإنعاش الاقتصادي.

- شهدت الجزائر زيادة معتبرة في عدد السكان، إذ بلغ سنة 2000 حوالي 32 مليون نسمة ليصل إلى 44.5 مليون نسمة خلال سنة 2022، علما أن معدل الكثافة التأمين مرتبط بحجم السكان.

بالنسبة لمعدل البطالة:

- خلال الفترة 1980-2022 من أهم العوامل الأكثر تأثيراً على معدل كثافة التأمين في الجزائر هي قيمة معدل البطالة بمعامل 0.66، ويعني أن أي زيادة في معدل البطالة 1% سوف يؤدي إلى انخفاض في معدل كثافة التأمين بـــ: 0.78% كثافة التأمين علاقة عكسية.

- أظهرت النتائج ان معدل كثافة التأمين يرتبط عكسيا بمعدل البطالة، حيث لا يستطيع الأشخاص عديمي الدخل شراء خدمات ومنتجات التأمين وبالتالي ينخفض الطلب على التأمين كلما ارتفع معدل البطالة، وهذا ما أظهرته بعض الدراسات مثل "**YAZID ET ALL .2012**" التي اقترحت وجود علاقة سلبية بي معدل البطالة وطلب التأمين التكافلي العائلي ، و أظهرت نتائج دراسة (Rulli & Lenten،2006) الى أن البطالة لها تاثير سلبي على طلب التأمين على الحياة كما أرجعت الدراسة ان هذا التاثير المتوقع للعمالة على طلب على التأمين على الحياة ينعكس بشكل افتراضي من خلال متغير الدخل[1].

بالنسبة لمعدل التضخم:

- هناك سببان محتملان لعدم أهمية متغير معدل التضخم في النموذج.الأول هو ان التغيرات في معدل التضخم لا تؤثر على معدل كثافة التأمين في الجزائر حيث لا توجد علاقة واضحة طويلة الأجل بين معدل كثافة التأمين ومعدل التضخم.

- أما في الجزائر، فقد أدت الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي والزيادة المقابلة في النمو الاقتصادي إلى انخفاض معدل البطالة بشكل ملحو، فكلما ارتفعت قيمة الناتج المحلي الإجمالي انخفض معدل البطالة وبالتالي ارتفع معدل كثافة التأمين؛ وكلما ارتفعت قيمة الناتج المحلي الإجمالي انخفض معدل البطالة وبالتالي ارتفع معدل كثافة التأمين.ويتمثل ذلك في زيادة الطلب على منتجات التأمين في الجزائر.

2- التأكد من صحة الفرضيات:

على ضوء النتائج المتحصل عليها نقوم بتأكيد صحة الفرضيات المقدمة سابقا:

- **تأكيد صحة الفرضية الأولى:**

والتي مفادها بأن الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية أدت إلى رفع قيمة الطلب على منتجات شركات التأمين، حيث قامت منذ الاستقلال بجملة من الاصلاحات أهمها صدور الأمر قم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، الذي جاء ليلغي من احتكار الدولة ومبدأ التخصيص، كما جاء لينظم قطاع التأمين ويلغي كل الأحكام المخالفة له والصادرة فيما قبل. وقد نظم الأحكام المتعلقة بعقد التأمين والأحكام المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين والمنظمة لها، والأحكام المتعلقة بوسطاء التأمين ومن خلاله تم تحرير نشاط التأمين والسماح للشركات الخاصة بدخول

[1] Liam j. A. Lenten et david n. Rulli, A Time-Series Analysis of the Demand for Life Insurance Companies in Australia: an Unobserved Components Approach, Australian Journal of Management, Vol. 31, N° 1, 2006, P 48.

السوق، وجاء ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، والتي شملت عدة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية والتأمين.

وفي سنة 2006، تم إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، حيث سمحت هذه الإصلاحات بالنسبة لقطاع التأمينات بعدة إنجازات على المستوى المؤسساتي وكذا التنظيمي، أهمها: نشاط التأمين على الأضرار، اعتماد شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين على الأشخاص. وبموجبه أيضا أصبح بإمكان البنوك الجزائرية ممارسة نشاط جديد وإدخال خدمة جديدة ضمن خدماتها المالية المتمثلة في التأمين على الحياة من خلال شبابيكها البنكية (التأمين المصرفي)، كل هذا أدى إلى زيادة الطلب على منتجات التأمين الجزائرية.

تأكيد صحة الفرضية الثانية:

والتي مفادها بأن مؤشري الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق الأكثر دقة في تفسير ظاهرة زيادة الطلب على منتجات شركات التأمين، وربطها بالعوامل الاقتصادية الأخرى، حيث أكدت الدراسات السابقة أن لمؤشري الكثافة التأمينية ومعدل اختراق التأمين أهمية في قياس نمو نشاط التأمين. فمؤشر الكثافة التأمينية: "هو مؤشر يعبر عن حساب إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مقسومة على عدد السكان في بلد ما"، حيث يكون هذا المؤشر متأثرا بالتقلبات في أسعار صرف العملات لكل بلد، وقد قدر متوسط قيمة هذا المؤشر في الجزائر خلال الفترة (**2010-2017**) بـ 33 دولار، وهو بذلك بعيد عن المعدل العالمي المقدر بـ 624 دولار للفرد الواحد.

تأكيد صحة الفرضية الثالثة:

والتي مفادها بأن العوامل الاقتصادية لها تأثير على زيادة الطلب لمنتجات شركات التأمين الجزائرية، حيث أثبتت الدراسة القياسية والإحصائية صحة الفرضية من خلال العلاقة بين مؤشر كثافة التأمين والمتغيرات المفسرة الأخرى (الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل البطالة، وبشكل أقل معدل التضخم)، فقد أثبتت الدراسة وجود علاقة طردية بين معدل كثافة التأمين والناتج المحلي الإجمالي، وعلاقة عكسية بين معدل كثافة التأمين والبطالة. ونستنتج أنه كلما ارتفع معدل الناتج المحلي الاجمالي زاد نصيب الفرد منه الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض معدل البطالة، وبالتالي يزداد الانفاق على منتجات التأمين والطلب عليها، لأن مستوى البطالة يتاثر بعدد السكان الإجمالي وبالناتج المحلي الاجمالي.

3- اقتراحات الدراسة:

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض الاقتراحات للنهوض بقطاع التأمين وتفعيل دوره للمساهمة في التنمية الاقتصادية، من خلال مايلي:

- تقديم منتجات تأمينية بمواصفات تتطابق مع واقع المجتمع سواء ما يوافق ايديولوجيته (التوجه الديني) كالتأمين التكافلي، أو مايوافق امكانياته (ضمانات إجبارية واختيارية) وبسعر (قسط تأميني) مقبول، بحيث لا تلجأ فيه الشركات بسبب ارتفاع في حجم التعويضات للمضاعفة في حجم الأقساط مع ضرورة إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة في الجزائر بما يتوافق وإمكانيات الأفراد خاصة ذوي الدخول المحدودة.

– على شركات التأمين أن تكسب ثقة عملائها من خلال سرعة تسوية ملفات طلب التعويض للمؤمن لهم، وتقديم امتيازات على عقود التأمين، وتبسيط إجراءات الاكتتاب في عقود التأمين وتبسيط الشروط الواردة في العقود لكي يسهل فهمها من طرف المؤمن لهم.

– على شركات التأمين استخدام التكنولوجيات الحديثة في تسويق الخدمات التأمينية كالتسويق الالكتروني واستخدام البرمجيات الخاصة وصفحات الواب.

– نشر الثقافة التأمينية لدى الجمهور باستخدام استراتيجية إعلامية تعمل على نشرها من خلال القيام بحملات إعلانية وإعلامية واسعة بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة (تلفزيون، إذاعة، جرائد، مجلات..) أو وسائل التواصل الاجتماعي، وتنظيم حملات من أجل التعريف بمنتجات التأمين على مستوى شركات التأمين او خارجها (الجامعات، الشركات الاخرى،دور المعارض...

– ضرورة توجه شركات التأمين نحو التأمين التكافلي كمنتج جديد على اعتبار أن هذا الأخير يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويلقى قبولا من طرف أفراد المجتمع، ذلك أنه يقدم حماية تأمينية مشروعة تتماشى مع احكام الشريعة الاسلامية وخالية من المحضورات الشرعية المفسدة للعقود كالربا والغرر والميسر والمقامرة وتحت اشراف هيئة رقابة شرعية مع وضعه في إطار قانوني خاص من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من النشاط لما يمثله من مجال خصب وواعد خاصة في تأمينات الأشخاص.

– الاهتمام بمختلف أنواع تأمينات الأخرى بهدف زيادة المداخيل، مثل الأنشطة الفلاحية والصناعية وغيرها للحد من ظاهرة البطالة من خلال توفير مشاريع مصغرة معفاة من الضرائب على عقود التأمين أو تخفيضات في أسعارها.

4– أفاق الدراسة:

تم التركيز في هذه الدراسة على بعض العوامل الاقتصادية المؤثرة في طلب منتجات شركات التأمين الجزائرية، إلا أنه توجد هناك كثير من العوامل المختلفة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية وهيكلية وجب إجراء مزيد من البحوث عليها، ومدى تأثيرها قطاع التأمين في الجزائر بالاضافة إلى:

- دور التكنولوجيا الحديثة في تحسين أداء قطاع التأمين.
- معدلات الربحية ونسبة الملاءة.
- التأمين التكافلي.
- التأمين والمقاولاتية.
- التسويق الالكتروني للتأمين.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.
3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت،1988.
4. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
5. أحمد أبو السعود: عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
6. أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط 9، دار الثقافة، الدوحة، 2002.
7. أحمد شكري حكيم: التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1996.
8. أحمد عبد المولى الصباغ، يوسف عبد القادر، محاسبة المنشآت المالية، بدون مكان نشر.
9. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط 3، نادي القضاة، القاهرة، 1991.
10. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
11. أحمد فؤاد الأنصاري، التأمين من الحريق شروطه وتسوية مطالباته، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992.
12. أحمد غيث، إدارة واقتصاديات النقل البحري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
13. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، ط3، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991.
14. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.
15. أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
16. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
17. أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، 2007
18. أمة عبد الله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
19. بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012
20. بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
21. بهاء بهيج شكري، التأمين البحري بين التشريع والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
22. بيومي صقر، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1985
23. ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002
24. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

25. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، جامعة الكويت، الكويت، 2002
26. جمال الحكيم، التأمين البحري دراسة علمية عملية قانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1955
27. حربي محمد عريقات، التأمين وإدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، 2010
28. حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
29. جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998
30. خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية في محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1999
31. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الجزائر، 1996
32. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، 1980
33. سامي نجيب: التأمين، دار التأمينات، مصر، 1994
34. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015
35. سلامة عبد الله، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967
36. شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، 1992
37. صالح سليمان عيد، أحمد خليفة، محاسبة المصارف وشركات التأمين، كلية المحاسبة، غريان، 1992
38. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
39. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1998
40. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، 1977
41. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1985
42. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، 1994
43. علي علي سليمان، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008
44. علي جدوع الشرفات، التأمين الزراعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013
45. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971
46. عبد الغفار حنفي، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014
47. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويذربي وشركاه للنشر، لندن، 1991
48. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1968

49.عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

50.عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004

51.عبد اللطيف عبود، مدخل إلى إعادة التأمين، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، 1985

52.عبد الودود يحي، إعادة التأمين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963

53.عصام الدين عمر، تأمين النقل البحري والبري والجوي، الاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 1992

54.عصام الدين عمر إبراهيم، جورج واصف، تأمين بحري وطيران، الجهاز المركزي للكتب الجامعية، القاهرة، 1981

55.علاء أحمد إبراهيم رزق، استراتيجية المؤسسات المالية والنقدية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014

56.علي أحمد شاكر، منى محمد عمار، إدارة ومحاسبة منشآت التأمين، جامعة القاهرة، الجيزة، 1994

57.عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1978

58.فاطمة مروه يونس، الفنون التجارية: العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، 1990

59.فهيم فياض عرفات: إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

60.فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم بالمنصورة، الإسكندرية، 2001-2002

61.مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000

62.محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج، عمان، 2009

63.محمد حسن قاسم، القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

64.محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

65.محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران، عمان، 1990

66.محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998

67.محمد وحيد عبد الباري، تأمين الحريق من الناحيتين العملية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990

68.محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007

69.مختار محمود الهانسي، إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990

70.مصطفى عبد الحميد، التنظيم المحاسبي في شركات التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970

71.مصطفى كمال طه، التأمين البحري الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992

72.مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، التأمين البحري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012
73.مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت1995
.74
75.مصطفى محمد الجمال – أصول التأمين – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت
76.معراج جديدي – مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري – طبعة 1 – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – 2010
77.منير إبراهيم هندي – إدارة المنشآت المالية – منشأة المعارف – إسكندرية – 1994
78.مولود ديدان – قانون التأمينات حسب آخر تعديل له – قانون رقم 06-04 مؤرخ في 27 فيفري 2006 –دار بلقيس – الدار البيضاء – الجزائر – 2006
79.نبيل محمد مختار – إعادة التأمين – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005
80.نبيل مختار – إعادة التأمين – دار الفكر العربي – الإسكندرية – مصر – 2005
81.نبيل مختار – موسوعة التأمين – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2005
82.هارون نصر – التأمين في مواجهة الخطر – دار أمجد للنشر والتوزيع – عمان – 2015
83.يحي موسى حسين الجبالي – قيا الخطر والتأمين في الاستثمار – **مركز التعليم المفت
84.يحي محمد أبو طالب، محاسبة شركات التأمين، دار المعارف، القاهرة، 1991
85.يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،. 2013

ثانيا. الرسائل العلمية:

1- بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الأخطار دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) خلال الفترة «2009/2004»، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012.

2- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية

3- بوحرود فتيحة، تقييم جودة الخدمة في شركات التأمين الوطنية في السوق الجزائرية – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات–، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006.

4- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012.

5- دخوش سمية –جميات شافية، دور التأمين في تغطية أألخطار الصناعية دراسة حالة لمنتج تأمين خطر الحريق في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين la caar، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة 2019.

6- رجب عبد التواب الكدواني، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.

7- سعاد بوشلوش، إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين وإجراءات الرقابة عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

8- عمر موساوي: محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA"، رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2006.

9- عمر مازن ذياب ملحم، العوامل المؤثرة على الأداء المالي في شركات التأمين المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط كانون الثاني، 2019.

10- غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2015، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2018.

11- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2009.

12- قندوز سناء، تعاونيات الإدخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2015

13- قندوز طارق: استعمال نموذج Bazz – Talarzyk في تقييم المزايا التنافسية لشركات التأمين من منظور سلوك المستهلك – دراسة حالة شركة SAA-، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009

14- لعبيدي زيدومة، تقييم مردودية فرع تأمين السيارات لدى شركات التأمين الجزائرية للفترة 2019 -2022 مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2022

15- كريم جايز، أثر الطلب التأميني على النمو خارج قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحةة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2019.

16- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة، عمان، 2006

17- نوال أقاسم: دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001

18- وصاف سعيدي، نظام تأمين القرض عند التصدير "دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة –كلية الاقتصاد وعلوم التسيير- جامعة الجزائر، الجزائر، 1997

19- يحياوي فطيمة، دور الخبير الاكواتوري في نشاط التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2021.

ثالثا. الملتقيات والمؤتمرات:

1- شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 26/25 أفريل 2011 .

2- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول" :الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول" ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ،المبادئ الإرشاد ية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009

4- وليد سعود: تجربة شركة سلامة للتأمين التكافلي بالجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، افريل 2011.

رابعا. جرائد ومجلات:

1- إسراء صالح داؤود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، جامعة الموصل، 2010

2- برحومة عبد الحميد، ناجم زينب، التحالفات الاستراتيجيةبين البنك وشركات التأمين في توزيع منتج التأمين على الحياة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية مقال العدد2017/17 .

3- بسام زاهر، يسيرة دريباتي، أهم المعوقات التي تواجه إدارة شركات التأمين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 33، العدد 06، اللاذقية، 2011

4- بن خضرة زهيرة، دور سمسار التأمين في نشاط التأمين، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد02

5- حيتالة معمر، «سمسار التأمين في القانون الجزائري» ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 03 ، جامعة أحمد دراية ، مخبر القانون و المجتمع ، الجزائر ، 2014

6- سميرة مقلالي، النظام القانوني لوسطاء التأمين بالجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار الثاني لسنة 2018، العدد الرابع عشر ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،01ديسمبر 2018

7- عدنان طه كرفوع، علاء عبد الكريم البلداوي، دور تنمية الموارد البشرية في صناعة التأمين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 08، العدد 24، جامعة بغداد، 2013..

8- فاطمة الزهراء طاهري، دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 99 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2011

9- قندوز طارق، تحليل محفظة تأمينات السيارات بين مكسب المبيعات وتهديد التعويضات للفترة 1995-2012، مقال في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية العدد: 2014/12

10- كراش حسام، الاطر التنظيمية والتشريعية لصناعة التأمين التكافلي في الاثتصاديات المغاربية: الواقع ومقترحات التطوير، مجلة إنارة للدراسات الاقتصادية، الادارية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01 ،السنة 2022

11- محمد حسن عبد الأمير الربيعي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي، بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 18 ، بغداد، الفصل الأول لسنة 2012

خامسا. تقارير، مقابلات ومحاضرات:

1- أحمد رعد ناظم، أثر الثقافة التأمينية في إجمالي الأقساط المتحققة في سوق التأمين العراقي بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية .

2- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية 1992 - 1998

3- المعيار الشرعي رقم 26، الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة 3 للمؤسسات المالية الإسلامية AAOAFI ،المنامة – البحرين – 2010

4- بوعراب رابح/ جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص: اقتصاد كمي بعنوان: دروس وتطبيقات على برمجية STATA

5- زيتوني زكريا، محاضرات مقياس قانون التأمينات، الثانية ماستر، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2022

6- غفصي توفيق، محاضرات في انظمة التأمين في الجزائر موجهة الى طلبة السنة اولى ماستر افتصاد التأمينات

7- محمد علي القري، مقدمة في علم التأمين، مذكرة خاصة لطلاب قسم الاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة

8- وزارة المالية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات: تقرير نشاط التأمين في الجزائر سنة 2003، الجزائر

سادسا. قوانين ومراسيم:

1- المادة 47 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995

2- مادة 08 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات

3- المادة 55 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

4- المادة: 253 امر رقم 95-07 ، من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

5- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 ، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 15

6- المادة 63 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

7- المادة 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

8- المادة 11 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

9- المادة 64 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

10- المادة 65 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

11- المادة 12 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات

12- المادة 101 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

13- المادة 151 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

14- المادة 154 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

15- المادة 258 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق. المتعلق بالتأمينات

16- المادة 259 امر رقم 95-07 ، مرجع سابق المتعلق بالتأمينات

17- المادة 67 من الأمر رقم 95-07

18- المادة 259 امر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

19- المادة41 امر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Livers

1- André Favre Rochex، Guy courtieu، le droit du contrat d'assurance terrestre، édition delta، Liban، 1998

2- Alexander T. and Bruce D. Chadbourne Wells، Introduction to Aviation Insurance and Risk Management، Third Edition، Krieger Publishing Company، 2007،

3- Lambert Faivre Yvonne: Droit des assurances، édition Dalloz، Paris، 2001،

4- Boualem Tafiani، les assurances en algérie-Etude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement- ;OPU et ENAP، Alger، 1987.

5- Christian Thimann، How Insurers Differ from Banks: A Primer on Systemic Regulation، Working Paper N° 2014

6- Emmett J. Vaughan، Therese M. Vaughan، Fundamentals of Risk and Insurance، Tenth Edition، John Wiley & Sons، New Jersey، 2008

7- Eric de Cugnac، Les assurances dans le transport aérien، Manureva، Magazine de l'aviation civile de Polynésie française، N° 113، Tahiti، 2007

8- Erich R. Utz، Modelling and Measurement Methods of Operational Risk in Banking، Herbert Utz Verlag، Munchen، 2008،

9- François Ewald، Patrick Thourot، Op.Cit.

10- George E.Rejda، Principles of Risk Management and Insurance، Tenth Edition، Pearson Education، Boston، 2008.

11- Johan van der Ende،Rym Ayadi،Christopher O'Brien، The Future of Insurance Regulation and Supervision in the EU، Centre of European Policy Studies، Brussels، 2006

12- John Hull،Christophe Godlewski، Gestion des risques et institutions financières، 2e édition، Pearson Éducation، Paris، 2007

13- Paris School of Economics، Paris، 2014

14- Tony Pozzana، Gestion du risque & Assurance d'entreprise، FONCSI، Toulouse، N° 01/2015

15- Vironique POMINE: Initiation a la réassurance، édition EFE، Paris، France، 2000

RAPPORTS

- Comité Européen des Assurances – Groupe Consultatif Actuariel Européen، Solvency II Glossary، Version 1، Brussels، Nov 2006،

- European Commission، Study into the methodologies for prudential supervision of reinsurance with a view to the possible establishment of an EU framework، Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/44، 31 January 2002..

- European Union، Report Solvency of Insurance Undertakings، Conference of Insurance Supervisory Services of the Member States of The European Union، April 1997.
- European Commission، Study into the methodologies to assess
- IAIS: The International Association of Insurance Supervisors. International Association of Insurance Supervisors
- IAIS، On Solvency، Solvency Assessments and Actuarial Issues An IAIS Issues Paper، 02 December 1999.
- International Association of Insurance Supervisors (IAIS)، Application Paper on Information Gathering and Analysis، Basel، 26 October 2010
- International Actuarial Association (IAA)، Report of Solvency Working Party، February 2002
- International Association of Insurance Supervisors، Application Paper on Information Gathering and Analysis
- Influence Algerian Consumer Attitude towards Insurance Products، Journal of Accounting & Marketing، Vol 6، N° 2، 2017.
- International Actuarial Association (IAA)، Report of Solvency Working Party، February 2002
- International Actuarial Association (IAA)، A Global Framework for Insurer Solvency Assessment، 2004
- Kpmg، European Commission، Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision، Report to European Commission، Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/45، Brussels، may 2002
- Liam j. A. Lenten et david n. Rulli، A Time-Series Analysis of the Demand for Life Insurance Companies in Australia: an Unobserved Components Approach، Australian Journal of Management، Vol. 31، N° 1، 2006
- Mokthar NOURI: Un fort potentiel à exploiter; revue algérienne des assurances ،édition UAR، N°:4; Juin 2001.
- Ministère des finances، Direction générale du trésor، Direction des Assurances: Activité des Assurances en Algérie Année 200،8 Alger
- Office of the Commissioner of Insurance (Hong Kong)، Insurance Intermediaries Quality Assurance Scheme، Hong Kong، 2013
- Sanket Kawatkar، Heerak Basu، Risk Management & Solvency Assessment of Life Insurance Companies، Paper presented in 5th Global Conference of Actuaries، 19&20th februray، 2003، Federation House، New Delhi ،
- undertaking from the perspective of prudential supervision، Appendices، Contract no: ETD/2000/BS-3001/C/45، Brussels، may 2002.
- overall financial position of an insurance

- Organization for Economic Co-operation and Development، Policy Issues in Insurance N° 12، Financial Management of Large-Scale Catastrophes، OECD Publications، Paris، 2008
- Organisation for Economic Cooperation and Development، Policy Issues in Insurance No.4، Assessing the Solvency of Insurance Compagnies، 2003
- Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE)، Aspects fondamentaux des assurances N°4، Évaluation de la solvabilité des compagnies d'assurance، 2003
- OCDE، Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurances، Les éditions de l'OCDE، Paris، 2002 ،
- Organization for Economic Co-operation and Development، Policy Issues in Insurance N° 13، The Impact of the Financial Crisis on the Insurance Sector and Policy Responses، 2011
- Organization for Economic Co-operation and Development، Policy Issues in Insurance N° 03، Insurance Regulation and Supervision in the OECD Countries، OECD Publications، Paris، 2001

مواقع الانترنت:

1- أحمد محمد طوزان، عقد التأمين الجوي، الموسوعة العربية، عن الموقع الالكتروني-www.arab-ency.com
2- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية.https://www.uar.dz/communique
3- المجلس الوطني للتامينات www.cna.dz
4- شركة تأمينات التكافلية،http://www.attakafulia.tn/Ar
5- ناصر سايس ، الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات Caat، manbar-elkoraa.dz
6- http://www.cnma.dz/ARABE/qui_sommes_nous.html
7- Conseil National des Assurances،L'Assurance Automobile ،
8- http://www.ccr.dz/index_ar.php?page=presentation
9- Le site officiel de: Global Aerospace Aviation Insurance،www.global-aero.com
10- Ministère des Finances Activité des Assurances en Algérie Direction des Assurance https://www.mf.gov.dz
11- the International Union of Aerospace Insurance. www.iuai.org
12- www.saa.dz
13- caar.com.dz
14- www.cash-assur.com
15- ww.allianceassurances.com
16- www.gam-assurances-dz
17- www.assurance-et-mutuelle.com

الملاحق

1- الملحق رقم01: معطيات العوامل الاقتصادية ومتغيرات التأمين وعدد السكان خلال الفترة 1980-2022

الناتج الاجمالي المحلي	معدل التضخم (%)	نسبة البطالة (%)	معدل اختراق الاشخاص	معدل الاختراق الاضرار	اجمالي معدل الاختراق	معدل كثافة الاشخاص	معدل الكثافة الاضرار	معدل الكثافة الكلي	اجمالي أقساط التأمين على الاشخاص مليون دج	اجمالي أقساط التأمين على الاضرار مليون دج	اجمالي أقساط التأمين مليون دج	عدد السكان مليون نسمة
1,625E+11	9,52	15,79	0,1	0,98	1,98	6,02	56,75	62,77	168,85	1592,54	1761,39	19,22
1,914E+11	14,65	15,39	0,14	0,96	1,1	9,06	64,51	73,58	258,95	1842,85	2101,8	19,82
2,076E+11	6,54	15	0,16	1,1	1,26	11,38	78,58	89,96	330,64	2282,32	2612,96	20,45
2,337E+11	5,97	14,29	0,18	1,19	1,37	14,28	94,29	108,57	421,41	2782,29	3203,71	21,1
2,676E+11	8,12	16,54	0,11	1,24	1,35	9,81	110,76	120,57	294,02	3318,93	3612,95	21,76
2,91E+11	10,48	16,9	0,1	1,19	1,29	9,75	113,56	123,31	296,64	3454,1	3750,74	22,43
3,00E+11	12,37	18,36	0,06	1,27	1,33	6,24	123,04	129,29	192,79	3799,47	3992,27	23,1
3,24E+11	7,44	20,06	0,05	1,26	1,31	5,1	130,38	135,48	160,04	4088,33	4248,37	23,77
3,50E+11	5,91	21,8	0,04	1,29	1,33	4,27	141,7	145,97	136,04	4512,97	4649,01	24,44
4,23E+11	9,3	20,68	0,02	1,19	1,21	3,06	155,63	158,69	98,91	5036,87	5135,78	25,11
5,56E+11	16,65	19,76	0,02	0,99	1,01	3,81	167,41	171,22	125,41	5508,87	5634,27	25,76
8,45E+11	25,89	20,6	0,02	0,74	0,76	5,52	187,04	192,56	184,73	6262,3	6447,03	26,4
1,05E+12	31,67	24,38	0,02	0,68	0,7	7,69	208,14	215,82	262,03	7096,72	7358,76	27,03
1,17E+12	20,54	26,23	0,03	0,71	0,74	10,12	238,91	249,04	350,18	8264,27	8614,46	27,64
1,49E+12	29,05	27,74	0,03	0,62	0,65	13,92	261,44	275,35	490,82	9220,39	9711,2	28,21
1,99E+12	29,78	31,84	0,03	0,62	0,65	15,24	346,87	362,11	548,47	12479,55	13028,02	28,76
2,57E+12	18,68	28,58	0,03	0,56	0,59	19,31	391,09	410,4	709,06	14359,64	15068,7	29,27
2,78E+12	5,73	25,43	0,03	0,53	0,56	20,26	395,77	416,03	759,73	14839,42	15599,15	29,74
2,83E+12	4,95	26,8	0,03	0,54	0,57	21,31	397,2	418,51	816,14	15211,71	16027,84	30,19
3,24E+12	2,65	28,36	0,02	0,51	0,53	19,78	418,72	438,5	773,57	16377,93	17151,5	30,62
4,12E+12	0,34	29,77	0,03	0,45	0,47	27,23	460,75	487,98	1088,1	18412,88	19500,97	31,04
4,23E+12	4,23	27,3	0,02	0,49	0,52	31,89	660,7	692,59	1003	20780	21783	31,45
4,52E+12	1,42	25,9	0,03	0,62	0,64	35,63	873,42	909,05	1135	27823	28958	31,86
5,25E+12	4,27	23,72	0,02	0,57	0,6	36,17	934,29	970,46	1167	30144	31311	32,26
6,15E+12	3,96	17,65	0,03	0,55	0,58	53,1	1040,68	1093,78	1736	34022	35758	32,69
7,56E+12	1,38	15,27	0,03	0,52	0,55	76,11	1179,41	1255,52	2523	39097	41620	33,15
8,50E+12	2,31	12,27	0,03	0,51	0,55	87,13	1294,34	1381,47	2931	43543	46474	33,64
9,35E+12	3,68	13,79	0,04	0,54	0,58	103,67	1470,63	1574,3	3542	50247	53789	34,17
1,10E+13	4,86	11,33	0,05	0,57	0,61	155,31	1799,28	1954,59	5394	62490	67884	34,73
9,97E+12	5,74	10,16	0,06	0,72	0,78	163,84	2024,97	2188,81	5789	71550	77339	35,33
1,20E+13	3,91	9,96	0,06	0,62	0,68	209,38	2061,85	2271,23	7533	74180	81713	35,98
1,46E+13	4,52	9,96	0,05	0,55	0,59	184,42	2179,78	2364,2	6761	79914	86675	36,66
1,62E+13	8,89	10,97	0,04	0,57	0,61	195	2470,05	2665,05	7290	92340	99630	37,38
1,66E+13	3,25	9,82	0,05	0,64	0,68	214,16	2774,69	2988,85	8168	105827	113995	38,14
1,72E+13	2,92	10,21	0,05	0,68	0,73	219,07	3005,34	3224,41	8527	116979	125506	38,92
1,67E+13	4,78	11,21	0,06	0,71	0,77	259,67	2990,38	3219,39	10316	118802	127900	39,73
1,75E+13	6,4	10,2	0,06	0,68	0,74	277,18	2917,8	3194,98	11240	118321	129561	40,55
1,86E+13	5,59	12	0,07	0,65	0,72	324,58	2905,37	3229,95	13434	120251	133685	41,39
2,03E+13	4,27	11,88	0,06	0,62	0,68	301,38	2960,21	3261,6	12727	125005	137732	42,23
2,05E+13	1,95	11,7	0,07	0,64	0,7	316,17	3039,02	3355,19	13612	130839	144451	43,05
1,84E+13	2,42	12,83	0,07	0,68	0,75	273,81	2863,08	3136,89	12007	125549	137556	43,85
1,95E+12	7,8	11,6	0,07	2	2,07	883,56	8933,85	9817,42	22720	128580	151300	44,5

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على بيانات البنك الدولي وتقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية، والمجلس الوطني للتامين، والاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية.

الملحق رقم : 02 جدول توزيع t ستودنت

2- Table

cum. prob	$t_{.50}$	$t_{.75}$	$t_{.80}$	$t_{.85}$	$t_{.90}$	$t_{.95}$	$t_{.975}$	$t_{.99}$	$t_{.995}$	$t_{.999}$	$t_{.9995}$
one-tail	**0.50**	**0.25**	**0.20**	**0.15**	**0.10**	**0.05**	**0.025**	**0.01**	**0.005**	**0.001**	**0.0005**
two-tails	**1.00**	**0.50**	**0.40**	**0.30**	**0.20**	**0.10**	**0.05**	**0.02**	**0.01**	**0.002**	**0.001**
df											
1	0.000	1.000	1.376	1.963	3.078	6.314	12.71	31.82	63.66	318.31	636.62
2	0.000	0.816	1.061	1.386	1.886	2.920	4.303	6.965	9.925	22.327	31.599
3	0.000	0.765	0.978	1.250	1.638	2.353	3.182	4.541	5.841	10.215	12.924
4	0.000	0.741	0.941	1.190	1.533	2.132	2.776	3.747	4.604	7.173	8.610
5	0.000	0.727	0.920	1.156	1.476	2.015	2.571	3.365	4.032	5.893	6.869
6	0.000	0.718	0.906	1.134	1.440	1.943	2.447	3.143	3.707	5.208	5.959
7	0.000	0.711	0.896	1.119	1.415	1.895	2.365	2.998	3.499	4.785	5.408
8	0.000	0.706	0.889	1.108	1.397	1.860	2.306	2.896	3.355	4.501	5.041
9	0.000	0.703	0.883	1.100	1.383	1.833	2.262	2.821	3.250	4.297	4.781
10	0.000	0.700	0.879	1.093	1.372	1.812	2.228	2.764	3.169	4.144	4.587
11	0.000	0.697	0.876	1.088	1.363	1.796	2.201	2.718	3.106	4.025	4.437
12	0.000	0.695	0.873	1.083	1.356	1.782	2.179	2.681	3.055	3.930	4.318
13	0.000	0.694	0.870	1.079	1.350	1.771	2.160	2.650	3.012	3.852	4.221
14	0.000	0.692	0.868	1.076	1.345	1.761	2.145	2.624	2.977	3.787	4.140
15	0.000	0.691	0.866	1.074	1.341	1.753	2.131	2.602	2.947	3.733	4.073
16	0.000	0.690	0.865	1.071	1.337	1.746	2.120	2.583	2.921	3.686	4.015
17	0.000	0.689	0.863	1.069	1.333	1.740	2.110	2.567	2.898	3.646	3.965
18	0.000	0.688	0.862	1.067	1.330	1.734	2.101	2.552	2.878	3.610	3.922
19	0.000	0.688	0.861	1.066	1.328	1.729	2.093	2.539	2.861	3.579	3.883
20	0.000	0.687	0.860	1.064	1.325	1.725	2.086	2.528	2.845	3.552	3.850
21	0.000	0.686	0.859	1.063	1.323	1.721	2.080	2.518	2.831	3.527	3.819
22	0.000	0.686	0.858	1.061	1.321	1.717	2.074	2.508	2.819	3.505	3.792
23	0.000	0.685	0.858	1.060	1.319	1.714	2.069	2.500	2.807	3.485	3.768
24	0.000	0.685	0.857	1.059	1.318	1.711	2.064	2.492	2.797	3.467	3.745
25	0.000	0.684	0.856	1.058	1.316	1.708	2.060	2.485	2.787	3.450	3.725
26	0.000	0.684	0.856	1.058	1.315	1.706	2.056	2.479	2.779	3.435	3.707
27	0.000	0.684	0.855	1.057	1.314	1.703	2.052	2.473	2.771	3.421	3.690
28	0.000	0.683	0.855	1.056	1.313	1.701	2.048	2.467	2.763	3.408	3.674
29	0.000	0.683	0.854	1.055	1.311	1.699	2.045	2.462	2.756	3.396	3.659
30	0.000	0.683	0.854	1.055	1.310	1.697	2.042	2.457	2.750	3.385	3.646
40	0.000	0.681	0.851	1.050	1.303	1.684	2.021	2.423	2.704	3.307	3.551
60	0.000	0.679	0.848	1.045	1.296	1.671	2.000	2.390	2.660	3.232	3.460
80	0.000	0.678	0.846	1.043	1.292	1.664	1.990	2.374	2.639	3.195	3.416
100	0.000	0.677	0.845	1.042	1.290	1.660	1.984	2.364	2.626	3.174	3.390
1000	0.000	0.675	0.842	1.037	1.282	1.646	1.962	2.330	2.581	3.098	3.300
z	0.000	0.674	0.842	1.036	1.282	1.645	1.960	2.326	2.576	3.090	3.291
	0%	50%	60%	70%	80%	90%	95%	98%	99%	99.8%	99.9%
	Confidence Level										

t-table.xls 7/14/2007

F Distribution: Critical Values of *F* (5% significance level)

ν_2 \ ν_1	25	30	35	40	50	60	75	100	150	200
1	249.26	250.10	250.69	251.14	251.77	252.20	252.62	253.04	253.46	253.68
2	19.46	19.46	19.47	19.47	19.48	19.48	19.48	19.49	19.49	19.49
3	8.63	8.62	8.60	8.59	8.58	8.57	8.56	8.55	8.54	8.54
4	5.77	5.75	5.73	5.72	5.70	5.69	5.68	5.66	5.65	5.65
5	4.52	4.50	4.48	4.46	4.44	4.43	4.42	4.41	4.39	4.39
6	3.83	3.81	3.79	3.77	3.75	3.74	3.73	3.71	3.70	3.69
7	3.40	3.38	3.36	3.34	3.32	3.30	3.29	3.27	3.26	3.25
8	3.11	3.08	3.06	3.04	3.02	3.01	2.99	2.97	2.96	2.95
9	2.89	2.86	2.84	2.83	2.80	2.79	2.77	2.76	2.74	2.73
10	2.73	2.70	2.68	2.66	2.64	2.62	2.60	2.59	2.57	2.56
11	2.60	2.57	2.55	2.53	2.51	2.49	2.47	2.46	2.44	2.43
12	2.50	2.47	2.44	2.43	2.40	2.38	2.37	2.35	2.33	2.32
13	2.41	2.38	2.36	2.34	2.31	2.30	2.28	2.26	2.24	2.23
14	2.34	2.31	2.28	2.27	2.24	2.22	2.21	2.19	2.17	2.16
15	2.28	2.25	2.22	2.20	2.18	2.16	2.14	2.12	2.10	2.10
16	2.23	2.19	2.17	2.15	2.12	2.11	2.09	2.07	2.05	2.04
17	2.18	2.15	2.12	2.10	2.08	2.06	2.04	2.02	2.00	1.99
18	2.14	2.11	2.08	2.06	2.04	2.02	2.00	1.98	1.96	1.95
19	2.11	2.07	2.05	2.03	2.00	1.98	1.96	1.94	1.92	1.91
20	2.07	2.04	2.01	1.99	1.97	1.95	1.93	1.91	1.89	1.88
21	2.05	2.01	1.98	1.96	1.94	1.92	1.90	1.88	1.86	1.84
22	2.02	1.98	1.96	1.94	1.91	1.89	1.87	1.85	1.83	1.82
23	2.00	1.96	1.93	1.91	1.88	1.86	1.84	1.82	1.80	1.79
24	1.97	1.94	1.91	1.89	1.86	1.84	1.82	1.80	1.78	1.77
25	1.96	1.92	1.89	1.87	1.84	1.82	1.80	1.78	1.76	1.75
26	1.94	1.90	1.87	1.85	1.82	1.80	1.78	1.76	1.74	1.73
27	1.92	1.88	1.86	1.84	1.81	1.79	1.76	1.74	1.72	1.71
28	1.91	1.87	1.84	1.82	1.79	1.77	1.75	1.73	1.70	1.69
29	1.89	1.85	1.83	1.81	1.77	1.75	1.73	1.71	1.69	1.67
30	1.88	1.84	1.81	1.79	1.76	1.74	1.72	1.70	1.67	1.66
35	1.82	1.79	1.76	1.74	1.70	1.68	1.66	1.63	1.61	1.60
40	1.78	1.74	1.72	1.69	1.66	1.64	1.61	1.59	1.56	1.55
50	1.73	1.69	1.66	1.63	1.60	1.58	1.55	1.52	1.50	1.48
60	1.69	1.65	1.62	1.59	1.56	1.53	1.51	1.48	1.45	1.44
70	1.66	1.62	1.59	1.57	1.53	1.50	1.48	1.45	1.42	1.40
80	1.64	1.60	1.57	1.54	1.51	1.48	1.45	1.43	1.39	1.38
90	1.63	1.59	1.55	1.53	1.49	1.46	1.44	1.41	1.38	1.36
100	1.62	1.57	1.54	1.52	1.48	1.45	1.42	1.39	1.36	1.34
120	1.60	1.55	1.52	1.50	1.46	1.43	1.40	1.37	1.33	1.32
150	1.58	1.54	1.50	1.48	1.44	1.41	1.38	1.34	1.31	1.29
200	1.56	1.52	1.48	1.46	1.41	1.39	1.35	1.32	1.28	1.26
250	1.55	1.50	1.47	1.44	1.40	1.37	1.34	1.31	1.27	1.25
300	1.54	1.50	1.46	1.43	1.39	1.36	1.33	1.30	1.26	1.23
400	1.53	1.49	1.45	1.42	1.38	1.35	1.32	1.28	1.24	1.22
500	1.53	1.48	1.45	1.42	1.38	1.35	1.31	1.28	1.23	1.21
600	1.52	1.48	1.44	1.41	1.37	1.34	1.31	1.27	1.23	1.20
750	1.52	1.47	1.44	1.41	1.37	1.34	1.30	1.26	1.22	1.20
1000	1.52	1.47	1.43	1.41	1.36	1.33	1.30	1.26	1.22	1.19

2 – الملحق رقم : 02 جدول فيشر Ficher

F Distribution: Critical Values of *F* (5% significance level)

v_2 \ v_1	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	12	14	16	18	20
1	161.45	199.50	215.71	224.58	230.16	233.99	236.77	238.88	240.54	241.88	243.91	245.36	246.46	247.32	248.01
2	18.51	19.00	19.16	19.25	19.30	19.33	19.35	19.37	19.38	19.40	19.41	19.42	19.43	19.44	19.45
3	10.13	9.55	9.28	9.12	9.01	8.94	8.89	8.85	8.81	8.79	8.74	8.71	8.69	8.67	8.66
4	7.71	6.94	6.59	6.39	6.26	6.16	6.09	6.04	6.00	5.96	5.91	5.87	5.84	5.82	5.80
5	6.61	5.79	5.41	5.19	5.05	4.95	4.88	4.82	4.77	4.74	4.68	4.64	4.60	4.58	4.56
6	5.99	5.14	4.76	4.53	4.39	4.28	4.21	4.15	4.10	4.06	4.00	3.96	3.92	3.90	3.87
7	5.59	4.74	4.35	4.12	3.97	3.87	3.79	3.73	3.68	3.64	3.57	3.53	3.49	3.47	3.44
8	5.32	4.46	4.07	3.84	3.69	3.58	3.50	3.44	3.39	3.35	3.28	3.24	3.20	3.17	3.15
9	5.12	4.26	3.86	3.63	3.48	3.37	3.29	3.23	3.18	3.14	3.07	3.03	2.99	2.96	2.94
10	4.96	4.10	3.71	3.48	3.33	3.22	3.14	3.07	3.02	2.98	2.91	2.86	2.83	2.80	2.77
11	4.84	3.98	3.59	3.36	3.20	3.09	3.01	2.95	2.90	2.85	2.79	2.74	2.70	2.67	2.65
12	4.75	3.89	3.49	3.26	3.11	3.00	2.91	2.85	2.80	2.75	2.69	2.64	2.60	2.57	2.54
13	4.67	3.81	3.41	3.18	3.03	2.92	2.83	2.77	2.71	2.67	2.60	2.55	2.51	2.48	2.46
14	4.60	3.74	3.34	3.11	2.96	2.85	2.76	2.70	2.65	2.60	2.53	2.48	2.44	2.41	2.39
15	4.54	3.68	3.29	3.06	2.90	2.79	2.71	2.64	2.59	2.54	2.48	2.42	2.38	2.35	2.33
16	4.49	3.63	3.24	3.01	2.85	2.74	2.66	2.59	2.54	2.49	2.42	2.37	2.33	2.30	2.28
17	4.45	3.59	3.20	2.96	2.81	2.70	2.61	2.55	2.49	2.45	2.38	2.33	2.29	2.26	2.23
18	4.41	3.55	3.16	2.93	2.77	2.66	2.58	2.51	2.46	2.41	2.34	2.29	2.25	2.22	2.19
19	4.38	3.52	3.13	2.90	2.74	2.63	2.54	2.48	2.42	2.38	2.31	2.26	2.21	2.18	2.16
20	4.35	3.49	3.10	2.87	2.71	2.60	2.51	2.45	2.39	2.35	2.28	2.22	2.18	2.15	2.12
21	4.32	3.47	3.07	2.84	2.68	2.57	2.49	2.42	2.37	2.32	2.25	2.20	2.16	2.12	2.10
22	4.30	3.44	3.05	2.82	2.66	2.55	2.46	2.40	2.34	2.30	2.23	2.17	2.13	2.10	2.07
23	4.28	3.42	3.03	2.80	2.64	2.53	2.44	2.37	2.32	2.27	2.20	2.15	2.11	2.08	2.05
24	4.26	3.40	3.01	2.78	2.62	2.51	2.42	2.36	2.30	2.25	2.18	2.13	2.09	2.05	2.03
25	4.24	3.39	2.99	2.76	2.60	2.49	2.40	2.34	2.28	2.24	2.16	2.11	2.07	2.04	2.01
26	4.22	3.37	2.98	2.74	2.59	2.47	2.39	2.32	2.27	2.22	2.15	2.09	2.05	2.02	1.99
27	4.21	3.35	2.96	2.73	2.57	2.46	2.37	2.31	2.25	2.20	2.13	2.08	2.04	2.00	1.97
28	4.20	3.34	2.95	2.71	2.56	2.45	2.36	2.29	2.24	2.19	2.12	2.06	2.02	1.99	1.96
29	4.18	3.33	2.93	2.70	2.55	2.43	2.35	2.28	2.22	2.18	2.10	2.05	2.01	1.97	1.94
30	4.17	3.32	2.92	2.69	2.53	2.42	2.33	2.27	2.21	2.16	2.09	2.04	1.99	1.96	1.93
35	4.12	3.27	2.87	2.64	2.49	2.37	2.29	2.22	2.16	2.11	2.04	1.99	1.94	1.91	1.88
40	4.08	3.23	2.84	2.61	2.45	2.34	2.25	2.18	2.12	2.08	2.00	1.95	1.90	1.87	1.84
50	4.03	3.18	2.79	2.56	2.40	2.29	2.20	2.13	2.07	2.03	1.95	1.89	1.85	1.81	1.78
60	4.00	3.15	2.76	2.53	2.37	2.25	2.17	2.10	2.04	1.99	1.92	1.86	1.82	1.78	1.75
70	3.98	3.13	2.74	2.50	2.35	2.23	2.14	2.07	2.02	1.97	1.89	1.84	1.79	1.75	1.72
80	3.96	3.11	2.72	2.49	2.33	2.21	2.13	2.06	2.00	1.95	1.88	1.82	1.77	1.73	1.70
90	3.95	3.10	2.71	2.47	2.32	2.20	2.11	2.04	1.99	1.94	1.86	1.80	1.76	1.72	1.69
100	3.94	3.09	2.70	2.46	2.31	2.19	2.10	2.03	1.97	1.93	1.85	1.79	1.75	1.71	1.68
120	3.92	3.07	2.68	2.45	2.29	2.18	2.09	2.02	1.96	1.91	1.83	1.78	1.73	1.69	1.66
150	3.90	3.06	2.66	2.43	2.27	2.16	2.07	2.00	1.94	1.89	1.82	1.76	1.71	1.67	1.64
200	3.89	3.04	2.65	2.42	2.26	2.14	2.06	1.98	1.93	1.88	1.80	1.74	1.69	1.66	1.62
250	3.88	3.03	2.64	2.41	2.25	2.13	2.05	1.98	1.92	1.87	1.79	1.73	1.68	1.65	1.61
300	3.87	3.03	2.63	2.40	2.24	2.13	2.04	1.97	1.91	1.86	1.78	1.72	1.68	1.64	1.61
400	3.86	3.02	2.63	2.39	2.24	2.12	2.03	1.96	1.90	1.85	1.78	1.72	1.67	1.63	1.60
500	3.86	3.01	2.62	2.39	2.23	2.12	2.03	1.96	1.90	1.85	1.77	1.71	1.66	1.62	1.59
600	3.86	3.01	2.62	2.39	2.23	2.11	2.02	1.95	1.90	1.85	1.77	1.71	1.66	1.62	1.59
750	3.85	3.01	2.62	2.38	2.23	2.11	2.02	1.95	1.89	1.84	1.77	1.70	1.66	1.62	1.58
1000	3.85	3.00	2.61	2.38	2.22	2.11	2.02	1.95	1.89	1.84	1.76	1.70	1.65	1.61	1.58

ملخص

ملخص:

تعد صناعة التأمين غاية في الأهمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي، إذ تسهم بشكل كبير في حماية الصناعات المالية الأخرى واقتصاد البلاد برمته. منذ الاستقلال، كان قطاع التأمين في الجزائر محط اهتمام الدولة، وقد شهد تطورات ملحوظة تواكب السياسات الاقتصادية الوطنية والاتجاهات العالمية نحو تحرير التجارة في الخدمات المالية.

تمكَّن القطاع من فتح أبواب المنافسة بفضل صدور الأمر رقم 07-95، والتعديل الذي تم على القانون رقم 06-04 المؤرخ في 24 فبراير 2006. على الرغم من الإصلاحات التي جرى تطبيقها، ما زال القطاع يواجه تحديات تؤثر سلبًا على مساهمته في الاقتصاد الوطني، بل إن الإحصاءات الرسمية والمؤشرات الاقتصادية تشير إلى تأخره، حيث بلغت مساهمته فقط 0.7% من إجمالي الاقتصاد الوطني في عام 2023، مقارنة بالمتوسط العالمي البالغ 7%. علاوة على ذلك، يتبين أن المواطن الواحد يخصص مبلغًا قدره 25.29 دولارًا سنويًا لشراء منتجات التأمين، بينما يبلغ المتوسط العالمي 354 دولارًا لتأمين الأفراد و 499 دولارًا لتأمين الممتلكات سنويًا.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العوامل الاقتصادية التي تؤثر على الطلب على منتجات التأمين في السوق الجزائرية، مثل الناتج المحلي الإجمالي، معدل البطالة، ومعدل التضخم. تشير النتائج إلى أن هذه العوامل لها تأثير كبير على زيادة الطلب على منتجات شركات التأمين في الجزائر. كما تظهر الدراسة أن تأمين الممتلكات، خاصة تأمين المركبات، يشكل الحصة الأكبر في سوق التأمين الجزائرية. بينما يوفر التأمين التكافلي بديلاً عن التأمين التقليدي في ظل تراجع مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الكلمات المفتاحية :المنتجات التأمينية، معدل كثافة التأمين، العوامل الاقتصادية، الدراسة القياسية.

ملخص

Abstract:

The insurance industry is imperative within the structure of the economic system that mainly affects the protection of other financial industries and the economy as a whole. In Algeria, the insurance sector is among the sectors that the state has paid attention to since independence. It has known many developments so far in parallel with the economic policy followed by the state and towards the world and the liberalization of trade in financial services.

This latter is one of the most important changes that the sector has known is the issuance of Ordinance No 07-95, which allowed the opening of the market to competition، and the law، amended and supplemented by Law 06-04 of February 24, 2006. Despite the package of reforms that affected the Algerian insurance sector, it still suffers from underdevelopment, as official statistics and macroeconomic indicators for insurance indicate a weak contribution to the national economy، which amounted to 0.7% in 2023 compared to the global average of 07%, and the low per capita allocation for demand for insurance products estimated at $ 25.29 per year compared to the equivalent of $ 354 for personal insurance 499 for property insurance annually as a global average.

This study aims to identify the macroeconomic factors affecting the demand for insurance products prevailing in the Algerian insurance market. The nature of the relationship between the growth rate of the insurance sector is represented in the rate of intensity with the selected economic factors، namely GDP, unemployment rate، inflation rate. These variables were selected based on previous studies, and based on the statistical and econometric economic study during the period 1980-1922 we reached the following results: First, selected economic factors (GDP، unemployment rate) and, to a lesser extent, inflation have a significant impact on increasing demand for the products of Algerian insurance companies. Secondly, the largest share of the insurance market in Algeria is due to property insurance, especially vehicle insurance and, to a lesser extent, personal insurance. Besides, there are other factors that affect the demand for insurance products, such as religious and cultural factors، in addition to the political and social orientation of the state. Lastly, takaful insurance is offered as an alternative to traditional insurance in light of the low contribution of the insurance sector to the GDP.

Keywords: insurance products, insurance intensity rate, economic factors, standard study.

ملخص

Résumé :

L'industrie de l'assurance est un impératif au sein de la structure du système économique qui affecte principalement la protection des autres industries financières et de l'économie dans son ensemble. En Algérie، le secteur de l'assurance fait partie des secteurs auxquels l'État a prêté attention depuis l'indépendance, où il a connu de nombreux développements jusqu'à présent parallèlement à la politique économique suivie par l'État et vers le monde vers la libéralisation du commerce des services financiers.

L'un des changements les plus importants que le secteur a connu est la promulgation de l'ordonnance n° 07-95, qui a permis l'ouverture du marché à la concurrence, et la loi modifiée et complétée par la loi 06-04 du 24 février 2006.

Malgré l'ensemble des réformes qui ont affecté le secteur algérien de l'assurance, celui-ci souffre toujours d'un sous-développement, car les statistiques officielles et les indicateurs macroéconomiques de l'assurance indiquent une faible contribution à l'économie nationale, qui s'élevait à 0,7% en 2023 contre la moyenne mondiale de 07%, et la faible allocation par habitant à la demande de produits d'assurance estimée à 25,29 dollars par an contre l'équivalent de 354 dollars pour l'assurance de personnes 499 pour l'assurance de biens annuellement en moyenne mondiale.

Cette étude vise à identifier les facteurs macroéconomiques affectant la demande de produits d'assurance prévalant sur le marché algérien de l'assurance La nature de la relation entre le taux de croissance du secteur de l'assurance représenté dans le taux d'intensité et les facteurs économiques sélectionnés, à savoir le PIB, le taux de chômage، le taux d'inflation, et ces variables ont été sélectionnées sur la base d'études antérieures, Et sur la base de l'étude économique statistique et économétrique de la période 1980-1922, nous sommes parvenus aux résultats suivants :

- Certains facteurs économiques (PIB، taux de chômage) et, dans une moindre mesure, l'inflation ont un impact significatif sur l'augmentation de la demande de produits des compagnies d'assurance algériennes.
- La plus grande part du marché de l'assurance en Algérie est due à l'assurance de biens, en particulier l'assurance automobile et, dans une moindre mesure, l'assurance de personnes.
- D'autres facteurs influent sur la demande de produits d'assurance, tels que des facteurs religieux et culturels, en plus de l'orientation politique et sociale de l'État.
- L'assurance Takaful est proposée comme alternative à l'assurance traditionnelle compte tenu de la faible contribution du secteur de l'assurance au PIB.

Mots-clés : produits d'assurance, taux d'intensité de l'assurance, facteurs économiques, étude standard.